المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

مضبطة

الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء

29 جمادى الثاني سنة 1435هـ

الموافق 29 ابريل 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[515 / فـ15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الثانية عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 29 جمادى الثاني سنة 1435هـ

الموافــق 29 ابريل سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	
الأول	**الاعتذارات**	
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/04/08م ..**	
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة بعد تصحيح كلمة لسعادة العضو راشد محمد الشريقي	
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	
	- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة "	
	- إحاطة المجلس علماً بهذه الرسالة	
الرابع	**الرسائل الواردة إلى المجلس : .....**	
	1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال	
	- اطلاع المجلس على هذه الرسالة وتأجيل إبداء الملاحظات عليها لحين مناقشة مشروع القانون	
	2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة "	
	- اطلاع المجلس على هذه الرسالة وأخذه بها علماً وإحالة التوصيات إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية	
الخامس	**الطلبات المقدمة من اللجان : .....**	
	1. طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "	
	2. طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات "	

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
3.	**طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .....**	
	- موافقة المجلس على هذه الطلبات	
السادس	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات	
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة	
السابع	**الأسئلة : .....**	
	- تقديم مناقشة السؤال الرابع	
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية "	
	- تلاوة نص السؤال	
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، وموافقة المجلس على رفع توصية في شأن السؤال بناءً على طلب سعادة العضو مقدم السؤال بعد أن عقب على رد معالي الوزير مرتين	
	- العودة إلى السؤال الأول وباقي الأسئلة حسب تسلسلها	
	1. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية "	
	تلاوة نص السؤال	
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	
	2. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم "	
	- تلاوة نص السؤال	

- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي " .....

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول "تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين" .....

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " .....

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية " .....

- تلاوة نص السؤال .....

- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

8. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة " .....

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....

9. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة".

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضوة بالرد بعد أن عقبت عليه مرتين .....

10. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين " .....

- تلاوة نص السؤال .....
- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو بالرد بعد أن عقب عليه مرتين .....
- **تقديم مناقشة البند التاسع على البند الثامن وتأجيل مناقشة مشروع القانون إلى جلسة الغد .....**

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
التاسع	**الموضوعات العامة : .....**	
	- **مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " ....**	
	- تلاوة نص الموضوع	
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص وتوصيات اللجنة	
	- ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس على تقرير اللجنة	
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء للموضوع وردود معالي الوزير على أسئلتهم وملاحظاتهم	
	- موافقة المجلس على إعادة التوصيات إلى اللجنة المختصة لإعادة صياغتها في شكلها النهائي بناءً على المناقشات والمقترحات التي دارت في المجلس ومن ثم عرضها على المجلس في جلسة لاحقة	
	- **استئناف عقد الجلسة في يوم الأربعاء 2014/04/30م واستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال .....**	
الثامن	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	
	- **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .....**	
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة	
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء وملاحظاتهم على مواد مشروع القانون وردود معالي الوزير عليها	
	- موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية	
العاشر	**التقارير المحالة من اللجان : .....**	
	1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي "	

البند	الموضــوع	رقم الصفحة

- تلاوة التقرير .....
- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة .....
- موافقة المجلس على التوصيات الواردة في التقرير بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، ثم في صيغتها النهائية .....

2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .....

- تلاوة التقرير .....
- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة .....
- موافقة المجلس على التوصيات الواردة في التقرير بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، ثم في صيغتها النهائية .....

3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف" .....

- تلاوة التقرير .....
- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة .....
- موافقة المجلس على التوصيات الواردة في التقرير توصية. توصية ، ثم في صيغتها النهائية .....

الحادي عشر ما استجد من أعمال : .....

1. تلاوة التوصية التي وافق عليها المجلس في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " ، وموافقة المجلس على صيغتها النهائية .....
2. الموضوع المتعلق بدمج موضوعين عامين .....

- ملاحظات سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي على دمج هذين الموضوعين ورد معالي الرئيس على ذلك .....

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	
	- الرسائل الصادرة إلى الحكومة	
	ملحق رقم (2) :	
	- الرسائل الواردة إلى المجلس	
	ملحق رقم (3) :	
	- الطلبات المقدمة من اللجان	
	ملحق رقم (4) :	
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن الموضوع العام	
	- العرض التقديمي لمعالي الوزير في شأن الموضوع العام	
	ملحق رقم (5) :	
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	
	ملحق رقم (6) :	
	- التقارير المحالة من اللجان	
	ملحق رقم (7) :	
	- تقرير الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/04/29م	

جدول أعمال الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 29 جمادى الثاني سنة 1435هـ

الموافــق : 29 ابريل سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/8 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .

البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس :

1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .
2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

البند الخامس : الطلبات المقدمة من اللجان :

1. طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " .
2. طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " .
3. طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .

البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية ".
2. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية ".
8. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة ".
9. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة ".
10. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين ".

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند التاسع : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند العاشر : التقارير المحالة من اللجان :

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:12 و 09:13) من صباح يومي الثلاثاء والأربعاء (29و30) جمادى الثاني سنة 1435هـ الموافق (29و30) ابريل سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / حميد محمد بن سالم
2. سعادة / سالم محمد بن هويدن
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / محمد سعيد الرقباني
5. سعادة / د. يعقوب علي النقبي

كما **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي
3. سعادة / سلطان سيف السماحي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبيد حميد الطاير	" وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "
سعادة / محمد سيف الهاملي	" مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "
سعادة / سعيد عبدالله الحامز	" مساعد محافظ المصرف المركزي لشؤون الرقابة على البنوك "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
السيد / محمد عبداللطيف الزرعوني	" مدير إدارة المستحقات التأمينية - الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "
السيد / أحمد سعيد القمزي	" مدير أول بدائرة الرقابة على البنوك - المصرف المركزي "
السيد المستشار / عوني عبيدات	"المستشار القانوني - الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية"
السيدة / حنان السهلاوي	" مدير إدارة التوعية والإعلام - الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "
الآنسة / أسماء الزعابي	" عضو إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف ، وعدد من طلبة المدارس .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة الثانية عشرة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس ، يسعدنا الترحيب بمعالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يشيد المجلس الوطني الاتحادي بتصدر دولة الإمارات العالم في احترام حقوق المرأة ، حيث حلّت الدولة في المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر احترام المرأة ضمن تقرير عالمي جديد يقوده فريق من الخبراء العالميين يقيس مدى التقدم الاجتماعي في دول العالم من حيث مدى تطور الخدمات الأساسية الاجتماعية التي توفرها الدول للشعوب ، ومدى قدرة المجتمعات على توفير الظروف والبيئة المناسبة للمواطنين لتحقيق طموحاتهم واستثمار طاقاتهم الكامنة .

إن هذا الإنجاز الذي يعد وسام فخر للمرأة الإماراتية ويعكس ما شهدته مسيرة المرأة الإماراتية من تحولات نوعية في شتى مجالات الحياة إلى أن أصبحت شريكاً أساسياً فاعلاً مع أخيها الرجل في تنمية وازدهار الدولة ، لم يأت من فراغ وإنما هو حصيلة رؤية وحكمة قيادتنا الرشيدة ، وإرادتها ، وعزمها ، ودعمها المتواصل ، ورعايتها لمسيرة المرأة ، وسعيها الدائم في أن تكون الإمارات الأولى في مختلف المجالات ومنها تمكين المرأة ، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال تعزيز مكانتها ودعم حقوقها ، ودورها في خدمة المجتمع في المجالات كافة ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة للعام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة وفقاً لما هو مثبت في صدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة من الدور الثالث في الفصل 15 المعقودة بتاريخ 2014/4/8 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جميعاً ، معالي الرئيس ، في الجلسة السابقة كانت التوصية التي قدمتها أنا اقترحت - معاليك - أن تدون في المضبطة وتذكر في الجلسة الحالية ، والتوصية أمامكم لدى الأمين العام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة الأمين العام بتلاوة نص التوصية .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكراً معالي الرئيس ، نص التوصية :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الحادية عشرة من دور انعقاده الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 08/04/2014 على تبني توصية بناءً على رد معالي / حميد محمد القطامي - وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية على السؤال المقدم من سعادة العضو / أحمد عبد الله الأعماش بشأن " زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " وفقا للصيغة الآتية :

تعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بما يسمح بمنح الموظف المواطن بدل سكن لكل زوجة مواطنة يقترن بها لضمان سعادة الأسرة وتوفير العيش الكريم له " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات أسعد الله صباحكم بكل خير ، في مداخلتي الثانية في الصفحة (29) في السطر الثامن أرجو استبدال كلمة " أنشئت " بكلمة " أجريت " حيث أن العبارة وردت في المضبطة " هناك دراسة أنشئت " والصحيح هو " هناك دراسة أجريت " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة للتوصية يا إخوان هل توافقون عليها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للمضبطة ، هل يوافق المجلس على المضبطة بعد إجراء التصحيح اللازم ؟

(موافقة)

إذاً يتم التصديق على المضبطة .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة* :**

- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .

معالي الرئيس :

هذه الرسالة أرسلت لمجلس الوزراء وهي للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس* :**

1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع القانون الوارد في الرسالة الأولى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بالنسبة للرسالة الثانية فهي للعلم والاطلاع ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، أسعد الله صباحكم معالي الرئيس ومعالي الوزير وفريق الوزارة والإخوة الأعضاء ، بخصوص الرسالة الواردة حول مشروع القانون ، فهذا المشروع سنناقشه في الغد وهو يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسيل الأموال ، في آخر سطر ورد " سيجنب التصنيف في المتابعة المعززة التي تأتي بعدم استيفاء المتطلبات " ، لماذا حصرنا في هذه الرسالة في هذا الشهر وأن ننتهي من مشروع هذا القانون في هذا الشهر ، هل هناك تجاوزات حصلت أو مطالبات مسبقة - معالي الرئيس - ونحن

---

* الرسالة الصادرة من المجلس ملحق رقم (1) بالمضبطة .

* الرسائل الواردة إلى المجلس ملحق رقم (2) بالمضبطة .

غضضنا النظر عنها ووصلنا إلى هذه المرحلة بأن يتم الضغط على الدولة بأن تنتهي من إعداد هذا القانون خلال هذا الشهر ؟ أنا أعتقد أن وزارة المالية أعلم بهذا الشأن وكذلك البنك المركزي ، فهل يمكن توضيح هذه الرسالة ؟

معالي الرئيس :

أخ أحمد أعتقد عند مناقشة مشروع القانون سيوضح لنا معالي الوزير ذلك في البداية ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه الرسالة معروضة علينا اليوم وسنناقشها اليوم ، اسمح لي ...

معالي الرئيس :

هذه جلسة واحدة يا أخ أحمد وهي مستمرة للغد وإذا كان ذلك في نفس السياق فسيكون ذلك أفضل ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

إذاً هي جزء من الجلسة وأرغب بالتوضيح يا معالي الوزير ...

معالي الرئيس :

إن شاء الله الوزير سيأخذ بذلك علماً وفي بداية جلسة الغد سيوضح لنا الموضوع ، والآن ننتقل إلى البند الخامس .

*** البند الخامس : الطلبات المقدمة من اللجان :**

1. **طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع "سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات" .**
2. **طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع "سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات" .**
3. **طلب لجنة الشؤون الاسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع "سياسة مؤسسة الإمارات للبريد" .**

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الطلبات* ؟

(موافقة)

*** البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

- **مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .**

* الطلبات المقدمة من اللجان ملحق رقم (3) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة ؟

(موافقة)

*** البند السابع : الأسئلة :**

معالي الرئيس :

بالنسبة للأسئلة وبناءً على طلب معالي الوزير فقد تم تقديم مناقشة السؤال الرابع إلى البداية ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة جلسة اليوم فيما يتعلق بالأسئلة سجلت سابقة برلمانية وهي أن يتم عرض عشر أسئلة على وزير واحد وفي جلسة واحدة ، وإذا نظرنا إلى تواريخ تقديم هذه الأسئلة نجد أن تواريخها - أصلاً - متباينة وليست مقدمة قبل أسبوعين ، وأنا - في الحقيقة - بدوري أسأل الحكومة عن أسباب التأخير في الرد على هذه الأسئلة - وهذا سؤال موجه إلى معالي الوزير - رغم أن السؤال - أصلاً – عندما يتم تقديمه من قبل العضو يكون للاستفسار عن أمر مهم في تلك الفترة ، ولكن عندما يأتي معالي الوزير ويجيب على سؤال تم تقديمه قبل ثلاثة أو أربعة أشهر فإنه يفقد قيمته ومعناه - في الحقيقة - في هذا الموضوع ، ونحن - أيضاً - لا نريد أن نسجل سابقة بأن ندع الأسئلة تتراكم إلى أن يحضر معالي الوزير لمناقشة موضوع أو لمناقشة مشروع قانون ، فبالتالي لابد أن يتم تطبيق اللائحة وأن على معالي الوزير أن يحضر للمجلس أو يرد رداً كتابياً ولا يتم هذا التراكم لعشر أسئلة في جلسة واحدة ، اليوم لدينا مناقشة عشر أسئلة وكأننا نناقش موضوع عام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، معالي الوزير هل تود التوضيح ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً لكم ولأصحاب السعادة أعضاء المجلس والإخوة والأخوات الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يشرفني في هذه الجلسة حضور جلستكم اليوم وأن أشيد بدور المجلس الذي حقق الكثير من الإنجازات منذ إنشائه في إقرار التشريعات والقوانين التي تنظم كافة مناحي الحياة ، والنظر في قضايا المواطنين واحتياجاتهم ومناقشتها لتوفير الخدمات

الضرورية لهم ، ودفع عجلة التنمية في مختلف المجالات ، بالإضافة إلى تبني مجلسكم الموقر للقضايا الوطنية في مختلف الفعاليات البرلمانية على الساحتين الإقليمية والدولية ، وإن ما حققه المجلس كان نتيجة الدعم والمساندة والرعاية من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة (حفظه الله) ، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي (رعاه الله) ، واليوم إذ نرد على أسئلة مجلسكم الموقر المتعلقة بالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وجهات أخرى ونستعرض السياسة العامة للمعاشات ، ونؤكد أننا نفتخر بمستوى المنافع والخدمات التي تقدمها الحكومة بتوجيهات من القيادة الرشيدة ، للمحافظة على المستوى المعيشي لمواطنينا ، وذلك قد تحقق من منطلق أن المواطن هو محور أجندة العمل الحكومي ، وإيماناً من القيادة الرشيدة بأن الثروة الحقيقية لبناء وتقدم الوطن مما يجعله يشعر بالفخر والاعتزاز بوطنيته ، ورداً على سؤال أو استفسار سعادة العضو أن جميع الأسئلة تم استلامها بتاريخ 15/04/2014 جملةً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، صراحةً من كلام معالي الوزير ، هل استلم كل الرسائل بتاريخ 15/04 ؟ هل الرسائل بعثها الأعضاء كلهم بتاريخ 15/04 وأرسلت للمجلس بتاريخ 15/04 ؟ هذا الكلام غير صحيح ...

معالي الرئيس :

هذا الكلام صحيح وسيوضح لك الأمين العام ، تفضل يا سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكراً معالي الرئيس ، كان هناك اتفاق في المجلس حول موضوع الأسئلة وهو أن الأسئلة ترسل للوزير في حالة حضوره ونحن طبقنا قرار المجلس ، هذا كان قرار المجلس باتفاق المجلس بأن ترسل الأسئلة سواء المقدمة للوزير أو حسب الدور بالأقدمية ، فنحن طبقنا قرار المجلس في الأقدمية بالإضافة إلى إذا كان معالي الوزير حاضر لجلسة لمناقشة موضوع محدد ترسل هذه الأسئلة ، هذا هو الاتفاق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور .

سعادة / د. عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، لو لم يكن لدى معالي الوزير موضوع عام أو مشروع قانون فلن توجه له أسئلة؟! الأسئلة توجه للوزير مباشرة وبالتالي الوزير يأتي ليجيب على السؤال وهذا ليس له علاقة بمناقشة موضوع عام أو مناقشة مشروع قانون واللائحة تنص على هذا الأمر ...

معالي الرئيس :

صحيح ولكن الأسئلة لا توجه لوزير واحد وإنما توجه لعدة وزراء ، وقد كان الاتفاق معكم بما أن معالي الوزير قادم إلينا وكثير من الإخوان لما قلنا سنوجه إليه سؤالين أو ثلاثة قالوا لا ، نحن نريد توجيه عدة أسئلة وقلنا لهم هذا سيأخذ وقتاً طويلاً لأن أحياناً بالنسبة لحضور الوزير متفاوت من حيث الناحية الزمنية ، فقالوا لا نحن نريد تقديم الأسئلة مرة واحدة وهذا ما أثقل الجدول ، والآن ننتقل إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

صحب ازدهار الدولة نشاط ملحوظ للمصارف والمؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري ، ونظرا لارتباط ذلك التمويل بتقييم العقار فإنه يثير التساؤل حول ماهية الإجراءات المتخذة للتثبت من سلامة هذا التقييم ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو مروان أحمد بن غليطة على سؤاله . بدايةً - معالي الرئيس - لابد أن أشيد بما يقوم به القطاع المصرفي في الدولة من دفع لعملية التنمية ، وإذا كان سؤال سعادة العضو هو حرصاً منه على أساس عدم تكرار ما تم في السابق من التسهيلات التي تمت بالقطاع العقاري ، أود أن أؤكد لمجلسكم الموقر أن ما مرت به المصارف

أثناء الأزمة وما قامت به الحكومة من دعم للمصارف الوطنية خلال الأزمة المالية ومن ثم التي تحولت إلى أزمة اقتصادية ، واليوم بحمد الله نرى نتيجة هذا الدعم والمساندة الذي قدمته الحكومة للمصارف الوطنية ، وعموماً فإن مصارفنا والقطاع المالي تقوم مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي بالإشادة به إلى المستوى الذي وصل إليه ، كما أود أن أوضح لسعادة العضو أن التقييم الشامل للعقار يعتبر أحد المتطلبات الهامة ضمن متطلبات نظام قروض الرهن العقاري الذي ينظم عملية منح قروض الرهن العقاري وفقاً لأفضل الممارسات ، حيث ينص البند (5) من المادة (2) على التالي : " يتعين على موفري قروض الرهن العقاري التحقق من أن لديهم عمليات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر الداخلية وإدارة الضمان يكون من شأنها أن تؤكد أن تقييمات العقارات واقعية و مدعمة بالأدلة والبراهين ، ويجب أن لا تعكس تقارير تقييم العقارات أي توقعات مستقبلية بارتفاع أسعار المساكن ، يجب قبل الدخول في أي التزامات لا رجعة فيه بمنح القرض أن يتم إجراء تقييم ميداني مستقل للعقار بواسطة طرف ثالث متخصص يكون مؤهلاً تأهيلاً مناسباً ومستقلاً عن المقترض والبائع والمطور والمقاول وعن عملية اتخاذ قرار القرض ، ويجب أن تتوفر لدى كل بنك وشركة تمويل قائمة بأسماء مقيمين مستقلين يتم إعدادها بناء على معايير تقييم واضحة ويصادق عليها مجلس الإدارة أي مجلس الإدارة للجهة المانحة للقرض العقاري " ، وهناك نظام متكامل - معالي الرئيس - للرهن العقاري أقره مجلس إدارة المصرف المركزي ، ونحن على ثقة بأن مجالس إدارات المصارف على وعي تام ودراية وعندها الحوكمة لتطبيق أفضل الممارسات في هذا الشأن ، وأعتذر لمجلسكم الموقر عن عدم تقديم السادة الحاضرين من قبل المصرف المركزي وهو سعادة / سعيد عبدالله الحامز - مساعد المحافظ لشؤون الرقابة على البنوك ، وسعادة / أحمد سعيد القمزي - مدير أول بدائرة الرقابة على البنوك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير وفريق عمله على جهودهم في الرقي بالأعمال وتجهيز البيئة الاقتصادية والمالية في الدولة والوصول بها إلى أعلى المستويات .

معالي الرئيس ، من مداخلة معالي الوزير تبين لنا أنه كانت هناك ممارسات خاطئة في مجال التمويل العقاري ، وهذا ما ذكره - يا معالي الرئيس - وأن اليوم المفروض أن اقتصادنا متين ويمكن أن يتجنب أي ضربات ربما تحصل في هذا القطاع .

معالي الرئيس ، شهد الاقتصاد الإماراتي ازدهاراً كبيراً جعل الدولة ضمن المراتب الأولى في العديد من المؤشرات الاقتصادية مما يتطلب مواصلة الجهود لتحقيق الاستدامة العقارية - ونريد أن نضع خطين تحت الاستدامة العقارية - وتطوير مشاريع ضخمة مدروسة بعناية ، وتنويع مصادر التمويل العقاري للمشروعات ونمو أنشطة الشركات العقارية وفق سياسة عقارية تمويلية واضحة .

معالي الرئيس ، مثلما تفضل معالي الوزير فإن التقييم العقاري هي المحصلة النهائية لعملية التمويل ، فورقة التقييم التي يصدرها المقيم العقاري بموجب المادة (5) التي قرأها معالي الوزير هي التي تخول البنوك أن تصرف التمويلات العقارية الخاصة والقروض العقارية .

معالي الرئيس ، أحد أهم أسباب أزمة القروض التي واجهتها الدول في العالم كان سوء إدارة عمليات التقييم العقاري ، وعرض قيم لا تعكس حقيقة القيمة للعقار المستحق للتمويل والترويج ، فكانت الممارسات الخاطئة من ضمن الاستشاريين ومن ضمن المقيمين ومن ضمن البنوك أنفسهم، لأنه طغى على المختصين في البنوك حب التمويل والترويج الخاطئ لأوراق معينة تحقيقاً لمكاسب شخصية ساهمت في الأزمة ، وانشغلت - معالي الرئيس - الجهات التمويلية بمنح القروض العقارية وتقديم منتجات أدت إلى الأزمة التي حصلت .

معالي الرئيس ، كلنا نذكر الحملات الترويجية للتمويل ، كانت تقول : " احصل على قرض تمويلي خلال ثلاثة أيام " وبعدها نزلت المدة إلى يوم إلى أن تجرأت بعض المؤسسات التمويلية وقالت : " احصل على قرضك خلال ثلاثين دقيقة " ، فتخيل فترة الثلاثين دقيقة ، أي معايير أو أي تقرير يطابق البند (2) من المادة (5) التي تفضل بها معالي الوزير . تتكلم عن ثلاثين دقيقة وتحصل على تمويل عقاري .

معالي الرئيس ، المشاهد اليوم للوضع القائم في البند رقم (2) من المادة (5) التي تكلم عنها معالي الوزير أن كل القائمين على عمليات التقييم شركات إما استثمارية أو استشارية ، لا أريد أن أذكر أسماء ، فأنت تعرف والوزير يعرف الخلفية التي أنا منها ، فالشركات الموجودة اليوم وعمليات التقييم التي تفضل بها معالي الوزير ، أنا سؤالي محدد وتمنيت أن الإخوة في المصرف المركزي قد قرأوا السؤال بتمعن ، فأنا أتكلم عن معايير ولا أتكلم عن آلية ، اليوم دولة الإمارات العربية المتحدة وصلت إلى مرحلة متقدمة في المعايير في جميع المجالات ، فاليوم - معالي الرئيس - ليس لدينا المعايير التي يلتزم بها المقيم حتى يقدم تقريره للبنك ، البنك يعطي التمويل ، لكن قبل الحصول على التمويل يجب أن يكون هناك تقرير يتماشى مع المعايير التي وضعها المصرف المركزي ، فاليوم هل يستطيع مدقق حسابات أن يقدم تقريره المالي بناءً على معايير هو وضعها ؟

بالطبع لا ، لأن مدققي الحسابات لديهم معايير ويفترض أن يلتزموا بها في تقديم التقرير وهذا ما أتكلم عنه في التقييم العقاري معالي الرئيس ، أن المصرف المركزي أو الوزارة تتبنى معايير موحدة لعمليات التقييم على أساسها توافق البنوك على القرض .

معالي الرئيس ، أنا ذكرت لك تصريحات قبل الأزمة حول الثلاثين دقيقة ، واليوم تصريحات المسؤولين في الطفرة الحالية تقول : " التمويل الجديد وهو يتوافق مع قانون الرهن العقاري الجديد والذي حدد النسب 70% و 80% و 65% " ، حيث يقول المسؤول الجديد : " التمويل الجديد يتميز بمرونة فائقة في الشروط والأحكام إضافة إلى نسبة أرباح استثنائية من أجل دعم المتعاملين وتنمية حصة المصرف في السوق " ، لا يتكلم عن معايير بل يتكلم عن تسهيل زائد في موضوع التقييم ، يتكلم عن تسهيلات في المعايير يا معالي الرئيس .

منذ فترة كان هناك تصريح حكيم لرجل عاصر الأزمة ، سعادة رئيس اتحاد مصارف الإمارات حيث قال : " تراجع حجم القروض العقارية في البنوك أفضل من عدم الالتزام بالشفافية في التعاملات " ، فهنا تتبين الحكمة يا معالي الرئيس ، أن يكون لديك معايير تسير عليها البنوك .

معالي الرئيس ، قبل سنتين كانت هناك أرضاً أو بناية ، وفي تقييم البنوك الذي تفضل به معالي الوزير أن بعض البنوك - وهذا الكلام أتيت به من الموقع أي من الميدان - ، بعض البنوك لدينا تقييم داخلي بسيط ، وبعض البنوك تستخدم ثلاث شركات مرخصة وهي التي أخبرتك عنها ، استثمارية واستشارية وتعمل في البيع والشراء في نفس الوقت ، فيحضرون لهم التقييم ويأخذون ثلاثة تقييمات ، والبنك دائماً يأخذ أقل تقييم حتى يقلل المخاطر - وأنت إنسان مصرفي - ، لكن لا ينظرون للمعايير ولا ينظرون للتقرير المقدم ولا ينظرون للثلاث طرق للتقييم المعتمدة ، دائماً يتجهون لطريقة الدخل ، فمعالي الرئيس كما أقول ، منذ سنتين كانت هناك أرض واستعد البنك لتمويلها بعشرة ملايين درهم ، واليوم يقبل البنك تمويلها بمبلغ (18) مليون درهم ، ما الذي تغير؟ يقول البنك أن أمراً واحداً قد تغير ، شعور بالاطمئنان وشعور بالانتعاش وهذا لا تستطيع أن تضعه في تقرير عقاري ، التقرير العقاري يسير على محددات وثوابت ، واحد واحد ثلاثة أربعة يعطيك القيمة ، ونفس الشيء بالنسبة للبنايات - يا معالي الرئيس - التي ستسير على الرهن الجديد، قبل ثلاث سنوات كانت البناية بثمانية ملايين درهم واليوم تمول بخمس عشرة مليون درهم ، ما الذي تغير ؟ الإيجار ثابت ، إذا جاءت وحدات جديدة للإيجار فربما يكون التغير بسيطاً، هذا كله سببه - يا معالي الرئيس - أنه ليس لدينا معايير ثابتة يعتمدها المصرف المركزي لشركات التقييم العقاري ليلزم بها البنوك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، معالي الوزير بالنسبة للمعايير الثابتة التي يجب أن تلتزم بها شركات التقييم العقاري خصوصاً أن هذه الشركات أحياناً قد تقوم بأدوار متناقضة أو أدوار فيها ما يعرف بتضارب المصلحة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضو ولكن في البداية أود أن أوضح أنني لم أذكر في ردي على السؤال جملة ممارسات خاطئة أبداً ، فأرجو من سعادة العضو أنني لا أتكلم عن ممارسات خاطئة بل ذكرت أن هناك أزمة مرت بها الدولة ، وهذه الأزمة - معالي الرئيس - إذا كانت في القطاع العقاري حيث بدأت الأزمة في الولايات المتحدة ، ونحن نعرف أن الولايات المتحدة لديها من أفضل النظم للتقييم والحوكمة ، ثم انتقلت إلى إيرلندا ثم إلى اسبانيا وكلها في القطاع العقاري ، لذلك لا يجب أن نحاول أن نقحم قضية الضوابط أو عدم وجود رقابة ، أعتقد بكل احترام أن هذا سيكون فيه إجحاف في النظم المطبقة وما تقوم به مجالس إدارات المصارف من وضع الرقابة المطلوبة وكذلك إدارات الانضباط في المصارف .

لا أود أن أتكلم عن فترة الأزمة وكيف كان تصنيف العقار أو كيف كان تقييم العقار ، هذه أمور ترجع للمصارف ، هناك إدارات في المصارف للمخاطر وهي تقيم ما يتم من قبل مقدمي الائتمان في شركات التمويل أو في المصارف ، فيجب أن نحترم أن هذه المصارف هي مصارف مستقلة تعمل وفق قانون المصرف المركزي ، وتعمل ضمن القرارات والأنظمة التي يقرها مجلس إدارة المصرف ، فعندما نتكلم عن نظام قروض الرهن فأعتقد أننا نتكلم بوضوح عن فقرة - وأعيد ذكر الفقرة الأولى - : " يتعين على موفري قروض الرهن العقاري التحقق من أن لديهم عمليات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر الداخلية وإدارة الضمان يكون من شأنها أن تؤكد أن تقييمات العقارات واقعية ومدعمة بالأدلة والبراهين " ، فهذه إجراءات ولكل مصرف إدارة مخاطر وإدارة انضباط واضحة ، وهو يقيم ويضع المعايير إذا كان سيقدم القرض لمطور أو لشخص ، فهذه أمور ترجع للمصرف نفسه ، ولا ننسى أن إدارة المصرف ومجلس إدارة المصرف مسؤول أمام الجمعية العمومية لكل مصرف ، فأرجو أن نثق بالدور الرقابي الذي يقوم به مصرف الإمارات المركزي ، ونثق بما تقوم به مجالس الإدارة وإدارات المصارف في هذا الشأن ، ونحن لا ندخل في ما يتم في مزايادات في العقار في القيمة ، فهذه قضية تقييم ، فإذا كان هناك شخص يرى أن هذا العقار سوف تصل قيمته في المستقبل إلى قيمة معينة فهو يقرر أن يتخذ المخاطرة بالإستثمار

في هذا العقار أو شراؤه أو غير ذلك ، فلا يمكن أن تنظم حياة الناس واستثماراتهم وأن تدخل بتفاصيل كل الأمور التي تحكم العلاقة بين المقترض والمصرف ، فهناك ضوابط معينة يقوم بها المصرف المركزي ويضعها ويراقب تطبيقها ، وأستأذنك معالي الرئيس بإعطاء الكلمة لسعادة الأخ سعيد الحامز لتوضيح هذا الموضوع أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأم سعيد الحامز .

سعادة / سعيد عبدالله الحامز : (مساعد محافظ المصرف المركزي لشؤون الرقابة على البنوك)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ مروان على هذا السؤال الذي جاء في وقت نشهد فيه ربما تكون هناك لفتة أخرى أو اتجاه آخر إلى موضوع العقار ، ومن هذا المنطلق فموضوع الرهن العقاري وتمويل العقار كان له أولوية وتركيز من قبل إدارة البنك المركزي وعلى رأسها مجلس إدارة البنك المركزي منذ فترة ، وقد طرحت أمور عدة ، وأيضا دراسات مقارنة دولية لهذا الموضوع وهو موضوع التمويل العقاري وتمويل الرهن العقاري وموضوع تفاوت الدول في معالجة هذا الموضوع وفي تنظيم موضوع التمويل العقاري ، وكما تفضل معالي الوزير فإن مجلس الإدارة أصدر الإشعار (313) لعام 2013 في 2013/10/28 في شأن نظام قروض الرهن العقاري والذي يشمل أمور كثيرة جدا ، وقد عمل بهذا النظام في شهر ديسمبر من عام 2013م ، أي منذ أربعة أشهر ، والحقيقة أن أي نظام يوضع من قبل البنوك المركزية وجهات المراقبة في العالم يأخذ وقته بالنسبة للتنفيذ ، وبالنسبة للآلية التي تفضل بها الأخ مروان بشأن مسؤولية مجالس الإدارة في البنوك ومؤسسات الإقراض فهي للتأكد من وضع آليات محددة لإدارة المخاطر وإدارة القروض ، هذا من جهة ، ومن جهة البنك المركزي - طبعا - الآلية هي بالنسبة للمراقبة وبرامج المراقبة ونظام الرقابة على البنوك ، فهناك فرق تفتيش تقوم بالتفتيش ومراقبة أعمال البنوك بشكل ميداني ، وهذه الفرق موزعة على البنوك وعلى كل شركات التمويل التي تقوم بهذا الموضوع وتتحقق من أن كل بنك لديه الإجراءات ولديه التخويل من مجالس الإدارة ولديه النظام المتعلق بالإنضباط أو ما يسمى بمخاطر التمويل ، وبصراحة هذا النظام الذي اصدره مجلس الإدارة نابع من قانون المصرف المركزي رقم (10) لسنة 1980 ، ولا نستطيع أن نضع معايير لشركات التقييم ، فشركات التقييم كما ذكر معالي الوزير موجودة في المادة (2) البند رقم (5) ، أيضا هناك مادة أخرى هي المادة (6) " إجراءات الحيطة والحذر " ولو سمحت لي معالي الرئيس بقراءتها فهي تنص على : " لكي يتسنى تقليل وحصر المخاطر الناشئة عن مخاطر الإقراض العقاري يجب أن تتوفر لدى موفري قروض الرهن العقاري برامج واضحة ومكتوبة

لإجراءات الحيطة والحذر القانونية وغيرها لكي يتعين اتباعها خلال كافة مراحل عمليات تقييم طلبات القروض بهدف التحقق أن سياسات الإقراض يتم تطبيقها على نحو صحيح ، كما يجب أن تتوفر إجراءات للتحقق من أن كافة الشروط والأحكام الملحقة بالقرض قد تم استيفاؤها قبل سحب القرض " ، فتقييم المقيمين أنا أعتقد أن هناك جهات أخرى في الدولة غير البنك المركزي لكي يقيم المقيمين ، فنحن نضع النظام والآلية وندقق ونراقب ، أما التقييم فهناك جهات أخرى تقوم به ، فمثلا مقيم العقار لا يطلب الترخيص من البنك المركزي وإنما من جهات أخرى ، فإذا كان هناك عيب أو نقص في موضوع ترخيص هؤلاء المقيمين فالبنك المركزي لا يرخص المقيمين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ مروان ، تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، لو سمحت لي وسمح لي معالي الوزير ، الحقيقة أن سؤالي في وادي والنقاش الدائر الآن في وادي آخر ، فالآن نحن دخلنا في مسألة الثقة والأنظمة لكن حتى الآن لا معالي الوزير ولا ممثلي المصرف المركزي أعطونا اللائحة التي يتم عليها التقييم ، فالبنسبة لنظام الرهن العقاري الجديد الذي تم اعتماده معالي المحافظ قال بالحرف الواحد في وسائل الإعلام أن الهدف منه تعزيز الإستقرار المالي يا معالي الرئيس ، فنحن اليوم عندما نتكلم عن الثقة التي ذكرها معالي الوزير فنحن كلنا ثقة بمعالي الوزير ، وأنا أقول ذلك من المجلس الوطني ، فكلنا ثقة بمعالي الوزير على جهوده ، وكلنا ثقة بالمصرف المركزي وأعضاء المصرف المركزي ، فنحن اليوم لا نتكلم عن موضوع الثقة في المجلس الوطني وإنما وجودنا في المجلس الوطني هو لثقة المواطنين فينا ، فإذا كنا نتكلم عن موضوع الثقة فلماذا يصرف البنك المركزي على البنوك نسبة 20% فقط من الودائع التي تستخدم في التمويل ، فالمفروض أنه لا يوجد هذه النسبة لأنني أثق بهم ، فلماذا لا يصرفوا نسبة 100% ؟ فأنا لا أتكلم عن ممارسات أعضاء مجلس الإدارة ، ولا أتكلم عن شخص يريد أن يمول عقار وينزل في شر أعماله ، فأنا أتكلم عن معايير ، فاليوم دولتنا هي دولة مؤسسات ودولة معايير ، وحتى البنك الدولي الذي يتكلم عنه معالي الوزير ينتقدنا في هذا الجانب ، ولا أدري كيف يقول معالي الوزير أن البنك الدولي يمدحنا في هذا الجانب ؟ وأنتم عندكم " جوجل " وعندكم تصريحات مسؤول البنك الدولي وممكن أن تروها ، فعلى طريقته ينتقدنا ، لكن اليوم أنا أتكلم عن معايير يضعها المصرف المركزي ، فاللوائح والأنظمة يعملها المصرف المركزي ، والتقيد بها من قبل البنوك هذا أمر آخر هم يجب

أن يتأكدوا من تطبيقها ، فلا يكلموني عن ترخيص ، فأنا لا أتحدث عن الترخيص ، فالترخيص مسألة محلية ، فأنا أتكلم عن التقييم الذي يذهب للبنك الذي يمول ودائع الناس ويساهم في الإستقرار المالي يجب أن تكون له إجراءات محددة ، فنوع التقرير يضعه المصرف المركزي ، وكذلك نفس الموازنات - معالي الرئيس - فالمدقق المالي يضع البنود والإجراءات من عنده حيث أن لديه وزارة الاقتصاد حددت له المعايير والأنظمة التي يسير عليها ، فهذا ما أتكلم عنه ولا أتكلم عن نوايا ، فأنا أتكلم عن المعايير نفسها والتي من المفروض أن يضعها المصرف المركزي ويراقب تطبيق البنوك لها ، فاليوم من غير المعقول أن أي شخص يذهب للبنك ويطلب تمويل يعطى تقرير صدقني - معالي الرئيس - نصف صفحة ، فأي أمانة وأي التزام بمعايير وأي استقرار مالي نتكلم عنه ! فبشخطة قلم على الاستكر الأصفر يقول مولوا مثلا مروان بن غليطة مبلغ كذا ؟! فهذه الممارسات لها جوانب أخرى في المصرف المركزي ، فأنا أتكلم عن المعايير نفسها يا معالي الرئيس ، فأنا معهم في نفس القارب يا معالي الرئيس ولا نريد أن نكابر على أنفسنا ، فيجب أن نضع المعايير ونلزم الجهات بتطبيقها ، أما مسألة الترخيص فهذا شأن محلي ، فهل من المعقول أن تكون الجهات المحلية أكثر تنظيما وتشريعا من المصرف المركزي في حفظ الاستقرار المالي ؟! غير ممكن يا معالي الرئيس ، فالمفروض بالهرم من فوق تأتي الإجراءات على من هم تحت ، ومن هم تحت عملهم تشغيلي وليس رسم سياسات مالية وذلك لضمان السياسة المالية التي نريد أن تتحقق في الدولة ، لذلك - معالي الرئيس - إذا نظرنا على مستوى إمارتي أبوظبي ودبي نجد أنهم ملتزمين أو متبنين للنظام العالمي في معايير التقييم العالمية ، وهذا على مستوى دوائر محلية ، فما بالك على مستوى بنوك ؟ لكن هذه الدوائر ، ومعالي الرئيس أكيد يوافقني الرأي وكذلك الأخ سعيد يوافقني الرأي أن الدوائر لا تستطيع أن تفرض على البنوك هذا الكلام ، فالمصرف المركزي هي الذي يستطيع أن يفرض على البنوك أن أي تقييم يأتيكم لتمويل عقاري يجب الإلتزام بهذه المعايير التي اعتمدت ، واليوم في الإمارات عندنا كتاب إسمه " كتاب الإمارات للتقييم العقاري " فيه معايير وفيه شروط ، فالأمر يحتاج لمذكرة من المصرف للبنوك يؤكد فيها عليهم أنه في حالة التقدم بطلب تمويل عقاري أرجو الإلتزام بالإجراءات الخاصة ، لكن حسب المادة التي قرأوها فهي مادة فضفاضة ليس بها التزام أصلا ، فبذلك جعلوا الكرة في ملعب البنوك ، والبنوك تريد الربح ، وهذا أمر معروف ، لذلك معالي الرئيس أرجو من المجلس تبني التوصية التالية : " ضرورة وضع منظومة التقييم العقاري في الدولة واعتماد معايير الإمارات للتقييم العقاري وقواعد مزاولة نشاط التقييم العقاري وإلزامية تطبيقها على جميع المؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري " وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، بالنسبة للتوصية سنعرضها في نهاية الجلسة لأخذ الرأي عليها .

معالي الوزير ، هل لديك تعقيب أخير على مداخلة الأخ مروان ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن النظم والقرارات التي تصدر من الجهات الحكومية ومنها المصرف المركزي يجب أن لا تعتبر أنها فضفاضة ، فالمصرف المركزي بحكم القانون رقم (10) لعام 1980م وبحكم الأنظمة المعمول بها لديه كل الصلاحيات لتطبيق أنظمته ، وهو يقوم بتطبيق أنظمته بالطريقة التي يراها وحسب الإجراءات القانونية ، ويتعامل مع المصارفة عامة كشريك في هذه التنمية ، فيجب أن لا نقلل من الأنظمة والقرارات التي يصدرها أو يعممها المصرف المركزي ، وسأقرأ نص السؤال المقدم من سعادة العضو حتى أذكره : " صاحب ازدهار الدولة نشاط ملحوظ للمصارف والمؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري ، ونظرا لارتباط ذلك التمويل بتقييم العقار فإنه يثير التساؤل حول ما هي الإجراءات المتخذة للتثبت من سلامة هذا التقييم " فسؤال سعادة العضو هو عن التثبت من هذا التقييم ، لذلك فالإجراءات جاءت ووضعت في نظام قروض الرهن العقاري الذي أصدره المصرف المركزي ، فإذا كان سؤال سعادة العضو حول ما هي المعايير للمقيمين فهذا سؤال آخر يختلف عن السؤال المطروح كليا ، ومن هي الجهة ؟ المصرف المركزي هو الجهة المنظمة للقطاع المصرفي وليس الجهة المنظمة للمقيمين العقاريين ، فيجب أن نكون واضحين ، فإذا كان السؤال حول معايير المقيمين أو المدققين الخارجيين فهذا يتبع نظام المدققين الخارجيين والذي جاء في قانون المدققين الخارجيين وتسجيلهم والتابع لوزارة الاقتصاد ، فنحن واضحون في ردنا يا معالي الرئيس ، والمسألة ليست مسألة الثقة، فالثقة موجودة لكن يجب وجود الرقابة والرقابة موجودة ، لذلك فقطاعنا المصرفي اليوم والحمد لله في دولة الإمارات هو الأول على مستوى الوطني العربي ، فهل يعقل أن يصل قطاع الدولة المصرفي لهذا المستوى لو لم تكن هناك قوانين وأنظمة وقرارات تدعم هذا الأمر وتراقب ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نعود الآن للسؤال الأول .

1. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

أنشئت مؤسسة الإمارات العقارية بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2000م بغرض إنشاء وإدارة المباني الحكومية ، وقد نصت المادة رقم (5) من القانون على أن يتم تشكيل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة وزير المالية وعضوية ثمانية أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح معالي الوزير ، إلا أنه لم يتم تشكيل مجلس إدارة للمؤسسة حتى الآن .

فما هي أسباب تأخير تشكيله ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو عبدالعزيز الزعابي على هذا السؤال ، وأنا أعتقد أن سعادة العضو يعرف بحكم أن الرئيس التنفيذي للمصرف العقاري في السابق وعلاقة المؤسسة بالجهات الحكومية والوزارات أود أو أوضح لسعادة العضو أن وزارة المالية قامت كجزء -دائماً- من المراجعة الدورية لبعض الجهات ، وسبق أن مؤسسة الإمارات للخدمات تمت مراجعة هل عملها المستقبلي هو بما يتماشى مع الخطة الحكومية ؟ واتخذت الإجراءات أنه لا داعي لاستمرار المؤسسة ولذلك ألغيت مؤسسة الإمارات للخدمات ، لذلك ففي إطار الجهود الرامية لتطوير مهام وعمليات مؤسسة الإمارات العقارية وفق أفضل الممارسات العالمية تم إعداد دراسة حول إعادة هيكلة مهام وعمليات مؤسسة الإمارات العقارية لتحسين طبيعة وحجم العمليات ورفع الكفاءة التشغيلية ، وقد أشارت الدراسة إلى أن مؤسسة الإمارات العقارية تحولت عن هدفها الأصلي وهو التمويل وتوسعت إلى مؤسسة متكاملة تقوم حاليا بعمليات تطوير العقارات المملوكة والشراء الداخلي والخارجي ، كما تقوم بتصميم وبناء وتنفيذ المشاريع الاتحادية ، كما بينت الدراسة أن هذه الأنشطة تقوم بها وزارة الأشغال العامة ، ولذلك فهناك ازدواجية في المهام بين وزارة الأشغال والمؤسسة العقارية ، لذلك اقترحت الدراسة بأنه على المؤسسة التركيز على النشاطات التمويلية وأن تترك الجانب التشغيلي لكل من وزارة الأشغال العامة للمشاريع داخل الدولة ووزارة

الخارجية التي لها مشاريع في قطاع السفارات وسكن السفراء والدبلوماسيين في الخارج ، وتقليل الإزدواجية في تنفيذ تلك المهام تماشيا مع أفضل الممارسات الدولية ، وبهذا الشأن - معالي الرئيس - تم الإطلاع على عدة دول منها بريطانيا وكندا واستراليا وألمانيا للوصول لما تقوم به هذه الدول في هذا الشأن ، كما أوصت الدراسة بتحديد مهام المؤسسة على النشاطات التمويلية على أن تعمل على توفير التمويل للمشاريع العقارية للمؤسسات الاتحادية ، وتكون وزارة الأشغال العامة مسؤولة عن صيانة وإنشاء المشاريع الخاصة بالوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية بالإضافة إلى تصميمها والإشراف على تنفيذها ، وتكون مؤسسة الإمارات العقارية مسؤولة عن طلبات الجهات الاتحادية وتقوم بمناقشتها مع وزارة الأشغال العامة لتحديد التمويل المطلوب للمشروع .

تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسة بشأن متطلبات التمويل ، كما تقوم بإعداد طلبات العروض واختيار المقاولين المسؤولين عن التطوير وإدارة مشاريع البناء والمرافق الخارجية ، وفي حالة الحصول على العقار عن طريق تمويل من المؤسسة فإن وزارة الخارجية تكون مسؤولة عن دفع الإيجار للمؤسسة وفقا للتفاصيل المالية ومدة الإيجار .

تم رفع مذكرة إلى مجلس الوزراء الموقر بشأن الموافقة على إعادة هيكلة مهام وعمليات مؤسسة الإمارات العقارية بحيث تتركز مهام المؤسسة على النشاطات التمويلية ، وتعمل على توفير تمويل للمشاريع العقارية للمؤسسات الاتحادية ، أما عمليات الإنشاء والتنفيذ فتترك للجهات ذات الصلة .

صدر قرار المجلس الوزاري للخدمات بشأن تكليف وزارة المالية بإعداد خطة لنقل اختصاصات الإشراف على المباني والمشاريع التي تقوم بها المؤسسة إلى وزارة الأشغال العامة ، ونقل اختصاص التمويل إلى مصرف الإمارات للتنمية .

تم تشكيل لجنة لوضع خطة نقل الاختصاص برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية المختصين بكل من وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة ومؤسسة الإمارات العقارية ، وقد قامت اللجنة بدراسة ومناقشة مهام وعمليات واختصاصات مؤسسة الإمارات العقارية التي تقوم بها في الوقت الحالي بناء على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2000 في شأن مؤسسة الإمارات العقارية ، كما قامت اللجنة بمناقشة ووضع آلية عمل لنقل الاختصاصات والمهام التي تقوم بها مؤسسة الإمارات العقارية إلى وزارة الأشغال العامة ، وتم التوقيع على اتفاقية بين وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة ومؤسسة الإمارات العقارية تتضمن دور واختصاص كل جهة .

تم رفع مذكرة لمجلس الوزراء الموقر بشأن إعادة الهيكلة مع الإبقاء على عمليات تمويل المشروعات العقارية من اختصاصات مؤسسة الإمارات العقارية حسبما أوصت به الدراسة ،

وجاري التنفيذ مع مكتب وزارة شؤون مجلس الوزراء في هذا الشأن ، كما أن تشكيل مجلس الإدارة هو من اختصاص مجلس الوزراء الموقر ، ونحن نمر بمرحلة انتقالية في إعادة هيكلة مؤسسة ، وأرجو أن يتفهم سعادة العضو الوضع الانتقالي الذي تمر به المؤسسة ، فقد سبق وأن مرت مؤسسات مشابهة في حالة انتقالية لإعادة الهيكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير على الإستفاضة في شرح المرحلة الانتقالية ، والسؤال - طبعا - كما ذكر سعادة العضو هو في شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية ، وبلا شك أن الحكومة عندها العديد من الإجراءات لإدارة وتشكيل وإعادة تشكيل مؤسساتها المختلفة ، ولكن كما ذكر سعادة العضو أن هناك مادة في القانون الإتحادي ، وهذا صادر من فترة ، وصحيح أن هذه المؤسسة مرت بمراحل مختلفة تشعبت فيها مهامها وربما تكون ذهبت إلى مهام غير مهامها الأصلية ، المهم أن سؤال سعادة العضو هو حول مسألة ضرورة تشكيل مجلس الإدارة ، فتفضل سعادة العضو بالتعقيب على رد معالي الوزير .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، ذهب معالي الوزير إلى القول أنه تم إعداد دراسة لإعادة تقييم المؤسسة وإعطاء كل جهة اختصاصها ، وقد تطرق إلى وزارة الخارجية على أنها تأخذ دور الإشراف على المباني ، أعتقد أن وزارة الخارجية ليس لها علاقة في إعداد وتصميم والإشراف على المباني ، فدور وزارة الخارجية معروف ، فنحن الآن تكلمنا عن مجلس الإدارة ، فأعتقد أنه لو تم تشكيل مجلس الإدارة لكان هو الجهة التي تقوم بإعداد هذه الدراسة ورفعها إلى مجلس الوزراء ، والآن المؤسسة بدون مجلس إدارة بما يقارب ثمان أو تسع سنوات ، وقد تم إعداد هذه الدراسة تقريبا قبل خمس سنوات ، فما هو الوضع الآن ؟ هل تذهب هذه المؤسسة إلى بنك التنمية أو إلى وزارة المالية أو إلى وزارة الأشغال ؟ وأنا لا أريد الإسهاب في الكلام ، فدور المؤسسة هو دور سامي ، فالآن عندنا وزارات تستأجر في دبي ، وكذلك عندنا سفارات ومباني وسكن السفراء في الخارج مستأجرة ، فالدور التمويلي كما ذكرت يجب أن تقوم به سواء بإصدار صكوك أو بالإقتراض أو بالمشاركة ، فأنا سؤالي - معالي الوزير - هو لماذا لم يصدر قرار من مجلس الوزراء إذا تم رفع توصية بتشكيل مجلس الإدارة ، فلماذا لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل مجلس الإدارة لهذه المؤسسة حتى يقوموا بدورهم ؟ فلماذا التأخير في ذلك ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، كما ذكر سعادة العضو فصحيح أن هناك دراسة ، وهذه الدراسة أوصت بتركيز عمـــل مؤسسة الإمارات العقاريـــة على الجانب التمويلي وليس الجانب التشغيلي ، ولكن كما ذكر -طبعا- هناك ضرورة استراتيجية وحيوية لتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية ، فكما ذكر سعادته لا بد أن نعرف متى سيتم هذا التشكيل خاصة أن هناك قانون في هذا الموضوع والدراسة استوفيت في هذا الشأن ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لحرصكم وحرص مجلسكم الموقر على أن تكون المجالس حسب القوانين الصادرة ، لقد صدر المرسوم بقانون بشأن حوكمة المجالس والذي جاء من ضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (29) لعام 2011 والذي أعطى صلاحية لأن هذا القانون صدر لاحقا ، والمرسوم بقانون يقول أنه لمجلس الوزراء أن يتخذ القرار بالنسبة للتشكيل أو التكليف ، فأعتقد أنه اختصارا لوقت مجلسكم الموقر نتوقع أن ننتهي من هذه المسألة قبل نهاية العام الحالي ، أي خلال ستة أشهر لكن بالتأكيد قبل نهاية العام الحالي بالنسبة لإعادة الهيكلة ومجلس الإدارة ، وإذا كان هناك ضم لهذه المؤسسة أو استمرارية لها ، فهي المؤسسة الوحيدة التي بإمكانها الإقتراض في الحكومة الاتحادية لتوفير السيولة أو التمويل للمشاريع الحكومية حسب القرار ، فأتوقع معالي الرئيس خلال ستة أشهر قبل نهاية هذا العام أن ننتهي من هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ عبدالعزيز ، أنا فهمت من كلام معالي الوزير أن مجلس الوزراء يتابع هذه القضية ، وأن الدراسة المقدمة له قد تفضي إلى ضم هذه المؤسسة ومؤسسات أخرى أو إلغائها ، ففي حالة بقائها تعهد بأنه خلال ستة أشهر سيكون لها مجلس إدارة ، تفضل تعقيب أخير .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير ، فقط للتصحيح ، فهناك مؤسسة أخرى ممكن أن تقترض وهي مصرف بنك التنمية ، فليست مؤسسة الإمارات العقارية الوحيدة القادرة على الاقتراض ، فالآن عندنا بنك التنمية باستطاعته أن يقرض ويمول الحكومة حسب قانونه ، فنتمنى من معالي الوزير الإنتهاء من هذه الدراسة ووضع حد لهذه المؤسسة سواء بدمجها أو بإبقائها وتشكيل مجلس إدارتها ، ونتمنى إن شاء الله أن تجد طريقها للحل ، وشكرا .

2. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

لم تعد علاوة الأبناء للمواطنين البالغة (600) درهم شهريا تكفي لتوفير احتياجات الأبناء في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة .

فلماذا لا تتم زيادة هذه العلاوة لتبلغ (1000) درهم من أجل توفير الحياة الكريمة للمواطنين؟".

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو ، بالنسبة لعلاوة الأولاد الخلفية لها في عام 1975م حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (2) والذي أعطى للولد الأول (140) درهم والولد الثاني (130) درهم والولد الثالث (120) درهم والولد الرابع (110) درهم ، والولد الخامس والسادس (100) درهم ، وقد تم تعديل القرار السابق بمنح (140) درهم عن كل ولد بدون حد أعلى ، وقد تم تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1981م بمنح (300) درهم عن كل ولد بدون حد أعلى ، كذلك تم تعديل هذا القرار بقرار آخر من مجلس الوزراء بمنح (600) درهم عن كل ولد بدون حد أعلى ، والمدرج في الميزانيات للوزارات والجهات المستقلة في هذا الشأن هو (455) مليون درهم ، تصرف سنويا مخصصة لعلاوة الأبناء ، وما تفضل به سعادة العضور بطلب زيادة هذه العلاوة فتعتبر الزيادة هي 67% ، فإذا أخذنا بهذه الزيادة - معالي الرئيس - فسوف تكلف الحكومة مبلغ (305) مليون درهم سنويا ، ولنكن واضحين أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن علاوة الأبناء تدخل في احتساب المعاش التقاعدي ، فالموظف يدفع عليها اشتراك ، لذلك فهي تدخل في الحساب التقاعدي ، فإذا افترضنا أنه تمت الزيادة فإن الدراسة الإكتوارية تدل أن الحكومة يجب أن تخصص ما يقارب من (4.5) مليار درهم للوفاء بمتطلبات الهيئة العامة للمعاشات بناء على الدراسة الإكتوارية ، فيكون هناك التزام ثاني ، فالقضية ليست قضية رفع علاوة الأبناء من (600) إلى (1000) فقط ، فهذا الرفع عليه التزامات مالية أخرى تتكبدها

الحكومة ويجب أن يتم دفعها إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، بالإضافة إلى أن هناك حصة الحكومة السنوية وهي تقريبا (46) مليون أي نسبة الـ 15% ، فعندما نتكلم عن متطلبات إضافة المعاش يجب - معالي الرئيس - أن لا نأخذ علاوة الأبناء عن المخصصات الأخرى ، والحكومة - طبعا - قامت بزيادة الرواتب في عام 2008م ، وقد أدخلت 70% من الراتب الأساسي للعلاوة التكميلية ، وقد كلفت هذه المسألة بحدود (14) مليار درهم ، لذلك فقد أصبح المعاش التقاعدي أكثر للمواطنين العاملين في الجهات الحكومية ومن ضمنها الجهات المحلية الأخرى التي دخلت فيها ، فمنظومة الرواتب هي منظومة متكاملة ، ولذلك يجب أن لا يتم تجزئتها فيما تقدمه الحكومة من خدمات للمواطنين ، فمع احترامي لسعادة العضو في طلبه نحن نتكلم اليوم عن راتب شامل ، وهذا الراتب الشامل هو جزء من المنظومة ، وهذه قرارات سابقة تمت ، ومقابلها يتم الإشتراك واحتساب راتب التقاعد ، وإذا لاحظتم - معالي الرئيس - أن الزيادة التي جاءت في بداية عام 2012م كانت مكرمة من صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " ، وليس بوسعي إلا القول أنه يجب التمعن دائما في دراسة أية زيادات ، فرواتب الحكومة الاتحادية اليوم تعتبر عالية ، ولذلك فالحكومة بإمكانها أن تستقطب موظفين على مستويات عالية ، ويجب أن ننظر في قضية الراتب بنظرية أنه إذا كنا نرغب أن يتجه الإخوة المواطنين والمواطنات إلى القطاع الخاص فيجب عدم العمل على زيادة الرواتب والمكافآت في الحكومة الإتحادية ، فرواتبنا عالية جدا مقارنة بدول أخرى ، ويجب أن ندفع مقابل الوظيفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، أسعد الله صباحكم جميعا بكل خير ، بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة نحن جئنا اليوم بطاقة إيجابية ، وكنا نتمنى - دائما - من معالي الوزير وخاصة وزير المالية الطاقة الإيجابية والأخبار الطيبة ، معالي الرئيس ، بالنسبة لعلاوة الأبناء الحقيقة أنا سعيد أنه خلال الأسبوع الذي مر كنا نشهد يوميا الإعلام الإماراتي في كل الإمارات يتكلم عن موضوع المعاشات ، وأعتقد أن هذه بادرة طيبة من الصحافة والإعلام نشكرهم عليها ، وربما تكون بتوجيه من الوزارات أو من الحكومة ، فهذا طيب ، ولكن نحن أيضا بحاجة إلى جانب لأعضاء المجلس الوطني أو المجلس الوطني الإتحادي أن يتم إبراز فعالياته وما يدور من مناقشات فيه .

معالي الرئيس ، بالعودة إلى سؤالي فقد تقدمت بهذا السؤال لعدة أمور ، وربما أن الموضوع الأهم والرئيسي في دولة الإمارات هو التركيبة السكانية ووجود المواطنين كأقلية في هذا المجتمع بما لا يزيد عن (980) ألف مواطن إلى (7) مليون و (300) ألف مقيم أو وافد ، وفي ظل الأفكار التي تطرح دائما لمحاولة علاج ولو جزء بسيط من التركيبة السكانية هو إيجاد فرص الوظائف وإيجاد حل للعنوسة والاهتمام بالأسرة ، وفي هذا السؤال نتكلم عن زيادة علاوة الأبناء لتشجيع المواطنين على الإنجاب والعمل على زيادة عدد المواطنين ربما ليس كحل نهائي للتركيبة السكانية ولكن أيضا يصب في نفس المجال ونفس الهدف .

معالي الرئيس ، بالأمس اتصل بي شخص أشهد الله لا أعرفه من أين حيث أتى برقمي واتصل به، وعندما طرح الموضوع في الإعلام حيث تكلم عن أنه يستمل لعلاوة أبناء مبلغ (300) درهم حيث أنه ممن تقاعدوا قبل عام 2006م ، فمن يتقاعد قبل قرار الزيادة تبقى علاوة الأبناء عنده بنفس النسبة القديمة ولا تتأثر بالزيادات التي تتبع تقاعده وهو يبكي بكاء ، فهو إنسان مواطن لا يزيد معاشه التقاعدي عن (11) ألف درهم ، وأعباء الحياة اليوم لا تخفى عن الجميع ، فحتى الوافد يشتكي منها سواء غلاء الأسعار ومتطلبات الأبناء من مأكل وملبس ومشرب ودراسة وعلاج ، وأقول علاج لأن بعض الحالات لا يغطيها التأمين الاتحادي ولا يغطيها أيضا التأمين المحلي في الإمارات ، فالمواطن العادي - معالي الرئيس - ربما لا يعلم ما معنى الاكتوارية والدراسات والبحوث ، صحيح نحن نشكر وزارة المالية ونشكر مجلس إدارة هيئة المعاشات على الدراسات المستقبلية ، لكن في تصوري أن الرقم الذي ذكره معالي الوزير وهو (305) مليون درهم إضافة إلى المبلغ السابق الذي يصرف وهو (455) مليون درهم على علاوة الأبناء فأعتقد أنه نقطة في بحر ولله الحمد في دولة الإمارات صاحبة الاقتصاد القوي وحب العالم لنا ونعمة الله علينا والتي نقولها دائما ، فمبلغ (305) مليون درهم سنويا إذا كانت تساعد الناس أصحاب الأسر الذي لديهم أبناء فهذا أمر جيد ، فإخواني اليوم أنا لا أتكلم عن إنسان غير متزوج ولا يعرف قيمة الأولاد ومصاريفهم ، ولا أتكلم عن الإنسان الذي لا يرغب بالإنجاب كقناعة داخلية وإنما أتكلم عن الإنسان الذي لديه أبناء أو الإنسان الذي يرغب بالإنجاب ولكن لا يستطيع لعجزه عن القيام بمسؤولياتهم المالية سواء من دفع رسوم الدراسة أو وجود المسكن المتسع لهم والعلاج وغير ذلك من الأعباء ، فأتمنى اليوم من معالي الوزير - وأشهد الله أنني أعتبره كأخ - عندما نضع هذه الدراسات أن نلتفت وراءنا للإمارات الشمالية ، فهناك شريحة من المواطنين من أصحاب الرواتب الدنيا ، فنحن لا نتكلم عن شخص مسؤول أو وزير أو سفير أو مدير عام أو تنفيذي راتبه (400) ألف أو (200) ألف وإنما نتكلم عن شخص معاشه عشرة آلاف درهم أو أقل ، فهذا بحاجة لدعم ،

فهل ستبخل الدولة عليه ؟ أبدا ، وأنا أؤكد هذا الكلام ، وشيوخنا دائما يتكلمون في مجالسهم وفي الإعلام أن المواطن له الأولوية وله راحته ، فإذا كنا نتكلم عن أن شعب الإمارات هو أسعد شعب في العالم فهذا مرتبط بشيء وهو كلمة قالها سيدي سمو الشيخ محمد بن زايد أن البيت متوحد ، ونحن نقول أن الإمارات اليوم دولة بوحدتها واقتصادها القوي وقيادتها الحكيمة التي لن تبخل على أبنائها بزيادة علاوة ليست بالكبيرة أو بالرقم الخيالي ، أما مسألة أن هذا يستتبعه ضخ مبلغ (4.5) مليار درهم مستقبلا فأعتقد أن هذا يعود للقيادة الحكيمة والتي ستنظر في ذلك ، ونحن والحمد لله خيرنا كثير وظهر خيرنا لخارج الحدود الإقليمية أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو ، أود التوضيح أن المبلغ الذي ذكرته وهو (305) مليون درهم هذا بالنسبة لتكلفة زيادة العلاوة أضف إليها نسبة 15% تصبح (351) مليون درهم سنويا ، فيجب أن نكون واقعيين ، فهناك أمور تتعلق بالتزامات مستقبلية يجب أن نوضحها ، فيجب أن لا يتخذ أي قرار في هذا الشأن بمعزل عن أي التزام مستقبلي كي يعرف صاحب القرار ما هو الإلتزام وكيف يتم تمويل هذا الإلتزام ، تفضل سعادة العضو وتكلم عن المتقاعدين وأنا أعتقد أن هذا موضوع سؤال آخر غير السؤال المطروح ، وللعلم تفضل سعادته وتكلم عن غلاء الأسعار والعلاج والدراسة والمسكن ، معالي الرئيس ، تصرف الحكومة الاتحادية لتوفير التعليم العام والتعليم الجامعي والبعثات الدراسية في الخارج مبلغ (9) مليار و (420) مليون درهم سنويا ، وهذا ما هو مدرج في عام 2014م ، كذلك تقوم الحكومة بتوفير الرعاية الصحية لكافة المواطنين بدون مقابل ، وخير شاهد على ذلك ميزانية وزارة الصحة بالإضافة إلى ميزانيات الدوائر المحلية وهيئات الصحة المحلية ، كذلك هناك مشروعات طبية مدرجة بمليار و (845) مليون درهم وتم الإنفاق عليها مليار و (86) مليون درهم بنهاية شهر ديسمبر عام 2013م ، فهذا كله لتوفير خدمات العلاج ، كذلك بالنسبة للإسكان الذي تفضل به سعادة العضو فهناك منح للمواطنين خلال عام 2013م عددها (1910) منحة سكنية ، وبلغ عدد المساكن المستلمة حتى 2012م عدد (11029) مسكن ، بالإضافة إلى مبادرات صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله".

كذلك في مجال قروض الإسكان تم منح عدد (6001) مواطن قرض إسكاني بنهاية ديسمبر عام 2013م ، فإجمالي هذه القروض هو (3) مليار و (700) مليون درهم ، لذلك فعندما نتكلم عما

تقدمه الحكومة بتوجيهات القيادة الرشيدة للمواطن حرصا على تم اعتباره أن المواطن هو أولا ، فيجب أن نأخذ هذه المنظومة متكاملة عندما نتكلم عن المزايا والرواتب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ مصبح لو سمحت .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير مع أن هناك أشياء ذكرها لا أؤيده فيها ، فحسبما ذكر أن المبلغ زاد بإضافة 15% من (305) إلى (351) مليون درهم ، فما هو الفارق ؟ فأعتقد أن المبلغ ليس بذلك المبلغ الكبير ، فأحد تجار الإمارات ممكن أن يدفع هذا المبلغ إذا طرح الأمر للأعمال الخيرية ، معالي الرئيس ، أنا أعمل في جهة خيرية ، وتأتيني حالات كثيرة من المواطنين ، ويشهد الله عندما أخرج للبحث الميداني لهم أو أوكل أناس للبحث الميداني يجدون مآسي ، ونحن لا نتكلم عنها ، فهناك الكثير من الناس عاجزين في بيوتهم ، وربما ترى البيت من الخارج مزين ومزخرف لكنه من الداخل يئن هو وأصحابه ، وقد وصلتني معلومة اليوم أن وزارة الشؤون الإجتماعية تصرف لإبن العاطل عن العمل علاوة أو مكافأة ثلاثة آلاف درهم ، فهل ليس لدى وزارة الشؤون الإجتماعية دراسة اكتوارية في هذا الشأن ؟! فهي تصرف لإبن العاطل ثلاثة آلاف درهم شهريا ، وهذا - أيضا - له جانب سلبي آخر مما حدى العاطلين الاكتفاء برواتب ومكافآت الشؤون الاجتماعية وعدم البحث عن عمل .

معلومة أيضا ، فهناك أربعين ألف حالة تنتظر في الإسكان سواء قرض أو منح ، ففي إمارة الشارقة هناك عشرين ألف ، صحيح أن الدولة تنفذ ألف وألفين في العام لكن من الصعب تغطية هذه الأعداد في سنة أو سنتين أو ثلاث ، فلماذا لا نحاول مساعدتهم بالطريقة التي نستطيعها ، فربما يكون القرار سيادي ، وفعلا كان هناك قرار من رئيس الدولة في عام 2006م بمكرمة ، وجزاه الله خيرا ، ونحن ندعو له دائما وأسرنا وأهلنا وكل من يقيم على أرض هذه الدولة حتى الوافدين .

معالي الرئيس ، ربما تكون الصورة واضحة ، وتفاعل الناس بعد نشر موضوع السؤال يدل على ذلك ، لذلك أتمنى من معالي الوزير أن لا يكون عقبة إذا طلب منه إعداد دراسة في هذا الشأن ، وأن يدفع في نفس الاتجاه الذي تطلبه أو تتمناه شريحة كبيرة جدا من أبناء الإمارات من قائدها ، ولدي توصية أرسلتها يا معالي الرئيس أتمنى طرحها وأخذ التصويت عليها ، وشكرا .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

تسعى الدولة من خلال الأجندة الوطنية التي وضعتها للسنوات السبع القادمة إلى زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بنسبة (65%) .

فما هي الإجراءات التي سوف تتخذ لتحقيق ذلك ؟ " .

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، ولو أن السؤال قصير جدا لكن فحواه كبير ، ويجب الإيضاح لأن هذا هدف قومي مهم جدا ، فأستئذن مجلسكم الموقر في الإسهاب في شرح هذا السؤال .

معالي الرئيس ، انتهجت الدولة منذ تأسيسها سياسة الاقتصاد الحر وتنويع مصادر الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للفرد وبناء بنية تحتية متطورة حيث انخفضت مساهمة القطاع النفطي من 60% في عام 1980م إلى أقل من 25% في عام 2013م ، كما ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من (133) مليار درهم في عام 1993م إلى (180) مليار درهم في عام 1997م ، وارتفع إلى (956) مليار درهم في عام 2009م ، والمتوقع أن يرتفع هذا العام إلى (1460) مليار درهم ، وحسب توقعات صندوق النقد الدولي فسوف يرتفع الناتج المحلي الإجمالي في عام 2018م إلى (1842) مليار درهم ، كما بلغ الادخار القومي من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009م إلى نسبة 22.7% بينما ارتفع في عام 2014م إلى نسبة 32.9% ، ويتوقع أن يواصل نموه في عام 2018م ، ويعتبر ذلك من أكبر معدلات الادخار مقارنة بالمعدلات العالمية حيث بلغت نسبة الادخار في البرازيل 15% ، والبرتغال 16% ، والدنمارك 14% ، وألمانيا 24% ، وبريطانيا 11% ، وإيطاليا 17% ، وفرنسا 18% ، وبالتالي يعتبر معدل الادخار القومي إلى الناتج المحلي الإجمالي من أكبر المعدلات مقارنة بدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبعض دول الاقتصادات الناشئة ، وحسب مؤشرات التنمية البشرية التي يصدرها البنك الدولي فإن نسبة المواطنين الذين يحصلون على الخدمات الصحية تبلغ 100% بالإضافة إلى فتح العديد من

مدارس الأساس ومدارس الثانوية ومدارس الروضة التي عمت جميع أنحاء الدولة وذلك بدون أي رسوم مالية ، بالإضافة إلى الجامعات الحكومية ، كما ارتفع متوسط العمر عند الميلاد من (52) سنة في عام 1960م إلى (77) سنة في عام 2012م مقارنة بعمر (67) سنة في عام 2000م ، وبما أن رؤية 2020 تهدف لأن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم بحلول عام 2020م ، ولضمان تحقيق هذه الرؤية تم تطوير الأجندة الوطنية لدولة الإمارات التي تتضمن أهداف ومستهدفات في مختلف القطاعات ، لأن الرؤية تنص على أن ينعم الإماراتيون بأفضل مستويات العيش ، ثم وضع مستهدف طموح بين قوسين نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الذي يعكس مستوى الرفاه بحيث تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل عشر دول في العالم بحلول 2021 - إذا أمكن عرض الجدول على شاشة العرض - ، حيث يبين الجدول الأول - معالي رئيس - كيفية التوصل إلى النسبة المستهدفة ، فلابد أن نشير إلى هذا الجدول حيث أن ترتيب الإمارات هو المرتبة (16) عالميا في نصيب الفرد من الدخل القومي في عام 2011م وقد تم أخذ الجدول الموضح أمامكم وتم تطبيق تقديرات صندوق النقد الدولي لنسب النمو في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في كل من الدول باستثناء دولة الإمارات وذلك لاحتساب قيمة نصيب الفرد في هذه الدول في عام 2021م ، فنرى أن الدول تتسلسل من أول دولة إلى الدولة رقم (15) ، ونحن نستهدف أن نكون من ضمن العشر دول الأولى بحلول 2021م ، فلو أخذنا ذه الأرقام لنحسب نصيب الفرد من الدخل القومي في الفترة وكيف نصل إلى 2021 وهذا موضح في الجدول الثاني نجد أننا للحصول على هذا التقدير وأن نكون في الدولة من الدول العشر الأوائل أن نسبة النمو التي تحتاجها دولة الإمارات لتكون في المرتبة العاشرة بلغت حوالي 49% إلا أن هذا المستهدف لا يعتبر طموحا ، فالحكومة لم تعتبر هذا طموحا ، فنسبة النمو التي تحتاجها دولة الإمارات حتى تكون في المرتبة الخامسة عالميا بدلا من سنغافورة بلغت 97% ، وهذا المستهدف يعتبر طموحا جدا ويصعب تحقيقه ، نسبة النمو التي تحتاجها دولة الإمارات لتكون في المرتبة الثامنة عالميا بدلا من السويد بلغت حوالي 65% وهي النسبة المشار إليها في الأجندة الوطنية ، والحمد لله لتحقيق هذا الهدف يجب أن نذكر أن الدولة نجحت بحكمة قيادتها الرشيدة في أن تصبح مركزا إقليميا وعالميا في التجارة والسياحة والمال والأعمال ، وهي بالتالي تعد في موقع يؤهلها لتحقيق أهدافها ومستهدفاتها الوطنية حيث يعد هدف زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في الأجندة الوطنية واحدا من عدة أهداف تتكامل معا لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات العيش وتشمل :

أولا : زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي .

ثانيا : زيادة صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي .

ثالثا : تحسين ترتيب الدولة التنافسية العالمية وسهولة ممارسة الأعمال .

رابعا : رفع نسبة عاملي المعرفة من إجمالي العاملين في الدولة .

خامسا : زيادة نسبة مساهمات الشركات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي .

سادسا : تحسين ترتيب الدولة في المؤشر العالمي لريادة الأعمال والتنمية .

سابعا : تحسين ترتيب الدولة في مؤشر الابتكار العالمي .

ثامنا : زيادة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي .

وبالتالي تساهم هذه الحزمة مجتمعة بنمو الدخل القومي الإجمالي وزيادة نصيب الفرد منه ، ولضمان تحقيق أهداف الأجندة الوطنية سيتم تطوير وتنفيذ حزمة من السياسات بالتنسيق والتعاون بين كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ، وستركز هذه السياسات على التنوع الاقتصادي لتقليص الاعتماد على الموارد النفطية ، وتشجيع القطاعات الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية، وتعزيز الأطر التنظيمية لها إضافة إلى تفعيل قطاعات استراتيجية جديدة تتمتع بميزة تنافسية بعيدة المدى ، وستعمل الحكومة على تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة وتطوير بيئة الأعمال التي تحتاجها لتنمو وتزدهر بما يعزز من تنافسية الدولة ، وستولي اهتماما خاصا بتنمية رواد الأعمال المواطنين ورفع مستويات مشاركة المواطنين في قوة العمل ليقودوا عملية التنمية الاقتصادية ، كما سيتم توفير فرص عمل نوعية لمواصلة جذب أفضل الخبرات وأجود الكفاءات العالمية وأكثرها إنتاجية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية لدعم الخبرات المواطنة كما ستعمل الحكومة على رفع كفاءة ومرونة وإنتاجية سوق العمل والحد من الأنشطة الهامشية والوظائف منخفضة الإنتاجية ، وستمضي الحكومة قدماً في تطوير الاقتصاد بناءً على نموذج تنمية قائم على المعرفة والابتكار من خلال تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع البحث والتطوير وإيجاد طرق مبتكرة لتمويله وتحفيز مشاركة القطاع الخاص به وتطوير القدرات البحثية مع التركيز على الباحثين المواطنين ، وتقوم الحكومة الاتحادية حالياً بإعداد زيارات إلى جميع الحكومات المحلية والاجتماع بالمجالس التنفيذية فيها بحضور مدراء عموم الجهات الحكومية المحلية وذلك لمناقشة ومشاركة آلية تنفيذ الأجندة الوطنية ، حيث تشمل هذه الآلية تحديد منسق رئيسي لكل من مؤشرات الأجندة الوطنية ، ففي الهدف الخاص بزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي تم تحديد وزارة الاقتصاد كمنسق رئيسي ستقوم الوزارة بوضع وتنفيذ السياسات والمبادرات الاستراتيجية السالفة الذكر واللازمة لتحقيق مستهدف النمو وذلك بالتعاون والتنسيق المباشر مع عدد من

الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المساندة كل بحسب اختصاصه لضمان تكامل السياسات والمبادرات ، كما سيتم مراقبة ومتابعة التقدم المنجز في تحقيق المستهدفات بشكل دوري عن طريق نظام إلكتروني لإدارة الأداء يشمل قياس وتحليل أداء المؤشرات الوطنية ومستوى إنجاز السياسات والمبادرات الاستراتيجية ورفع تقارير دورية لها ، وهذه كلها تأتي بتوجيهات القيادة الرشيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير - ما شاء الله - استفاض في شرح الأجندة الوطنية مع أن السؤال كان مركزاً على جزء من هذه الأجندة وهو زيادة نصيب الفرد ولكن استفدنا من ذلك ، سعادة الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، في البداية أصبّح على معاليكم وأصحاب المعالي والسعادة والحضور الكريم ، كما ندعو الله - عز وجل - أن يمن على صاحب السمو رئيس الدولة بموفور الصحة والعافية ، كما ندعوه - عز وجل - أن يبارك بقيادتنا الرشيدة التي جعلت من أولوياتها تحقيق السعادة والخير لكل مواطن ومقيم على أرض الوطن وخارجه .

مما لاشك فيه أن هناك بعض التحديات التي تقف أمام تحقيق أهداف أجندتنا الوطنية ولكن بالإمكان تحقيقها بتوجيه قيادتنا الرشيدة ، وبالنسبة لموضوع السؤال " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بنسبة (65%) " ، وأشكر - في الحقيقة - معالي الوزير على السرد والعرض الذي قدمه واختصر عليّ - في الحقيقة - بعض الحديث ، ولكن على الرغم من جهود قيادتنا الرشيدة من خلال مساهمات الإمارات المحلية في الميزانية الاتحادية وإيجادهم لمصادر إضافية للتمويل الذاتي وزيادة الإيرادات العامة إلا أن هناك دائماً فرصة قائمة لتحقيق فوائض مالية تُحفظ وتُستثمر للأجيال ، أو على أقل تقدير يكون التمويل ذاتياً للميزانية الاتحادية بنسبة مئة بالمئة وذلك كله ممكن من خلال إيجاد قنوات دخل إضافية .

معالي الرئيس ، تشير المادة الدستورية رقم (24) إلى " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون " ، ومما لاشك فيه أن دعم الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع التجارة وخصوصاً عمليات التصدير والاستيراد هاماً لزيادة الإيرادات الحكومية ، وعلى الرغم من أن صندوق النقد الدولي قد أشار في تقريره إلى محافظة الميزان التجاري على ارتفاعه من خلال تحقيق فائض بنسبة (15%) خلال

2013 للدولة ، إلا أنه كان بالإمكان تحقيق نسب نمو أعلى بكثير لو أنه تم إطلاق مؤسسة تأمين وتنمية الصادرات ، حيث أنها سوف تساهم في زيادة حركة الاستيراد والتصدير وبالتالي زيادة إيرادات الحكومة ، ومن جهة أخرى سوف تؤدي المؤسسة لتسهيل إجراءات التجارة وبالتالي زيادتها مما كان سوف يؤدي بالضرورة لدعم اقتصادنا الوطني وتحقيق معدلات نمو قياسية .

معالي الرئيس ، كذلك من أوجه دعم اقتصادنا الوطني الإسراع في إطلاق مؤسسات حكومية أخرى تكون قنوات إضافية للدخل مثل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية ومصرف الإمارات للتنمية ، ومن جهة أخرى ورغم أهمية القطاع الصناعي ومساهمته في الناتج الإجمالي المحلي والذي يصل إلى أكثر من (10%) فقد بات واضحاً أنه بحاجة إلى حزم ودعم وتحفيز وبالأخص في أسعار الطاقة وتكاليف العمالة وتأجير أو تملك الأراضي الصناعية مع ضرورة استكمال البنية التشريعية الخاصة بالقطاع الصناعي بما يكفل دعم القطاع محلياً وخارجياً وتعزيز قدرة المنتج الوطني على منافسة المستورد داخل وخارج الدولة .

معالي الرئيس ، وحتى لا أتشعب في الموضوع أكثر من اللازم أرجو من معالي الوزير الاستمرار في دعم قطاع الصناعة الوطنية بصورة أكبر وأرغب بالاستفسار عن أسباب التأخر في إطلاق هذه المؤسسات الحكومية لممارسة أعمالها والتي سوف يكون لها آثار إيجابية على الإيرادات الحكومية العامة .

أما الاستفسار الثاني : إذا كان لدى الوزارة خطة وفق إطار زمني بحيث تكون هناك وفورات من الميزانية الاتحادية تُحفظ وتُستثمر للأجيال أو على أقل تقدير بأن يكون تمويل الميزانية الاتحادية ذاتياً (100%) من خلال الإيرادات العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي النعيمي ، طبعاً أنت الآن في التعقيب تشعبت كثيراً في الموضوع وهو كما فهمناه وفهمه معالي الوزير عن مؤشر اقتصادي من المؤشرات الاقتصادية المعروفة وهو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وهذا له طرق عالمية لقياسه والتأكد من أنه يصعد أو ينزل حسب المقارنات الدولية ، على كل ، هذه النقاط التي ذكرتها هي نقاط متشعبة كثيرة ولكن أرجو من معالي الوزير الإجابة باختصار عليها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، من ناحية - كما تفضلت - المؤشرات وهذه النسبة وهي دخل الفرد حسب المعطيات الاقتصادية وطريقة قياسها فهي تزيد أو تنقص لكن

هذا مستهدف حكومي وأصبح من المستهدفات التي تعمل عليه جميع الجهات الحكومية ، وللعلم - معالي الرئيس - فإن الدولة قد صُنفت في المرتبة (13) حسب آخر الإحصائيات الصادرة من البنك الدولي وهي نتيجة 2012م بحيث بلغ متوسط الدخل الفردي (41.430) دولار ، أي أننا لسنا ببعيدين عن المستهدف وهو أن نكون من الدول العشر الأوائل ، كذلك لتحقيق المستهدف هناك خطة بالنسبة للناتج المحلي وهذه الخطة أن الناتج المحلي حسب المؤشرات سيكون (4.2%) في 2014م ، و (4.3%) في 2015م ، و(5%) في 2016م ، أما فيما يتعلق بمؤسسات الاستثمار فهناك - معالي الرئيس - جهاز الإمارات للاستثمار والذي تأسس في سنة 2007م وبدأ عمله في 2008م وهو برئاسة سمو نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون الرئاسة ، وله مجلس إدارة ويقوم بعمله وهو مسؤول حسب القانون عن استثمارات الحكومة الاتحادية ويشرف عليها ، وحسبما تعرفون أنه دائماً يخصص لهم في جميع الميزانيات السنوية ما يقارب مليار درهم ، وحسب قانون الميزانية إذا كان هناك فائض في الميزانية فإن نسبة (70%) تحول إلى الجهاز ونسبة (30%) تبقى كاحتياطي في الحكومة في وزارة المالية .

طبعاً بالنسبة لمؤسسة تأمين الصادرات فقد قطعت شوطاً كبيراً جداً ، والآن نحن في مرحلة التشاور مع الحكومات المحلية لإعطائهم فرصة - أيضاً - للمساهمة في رأس المال ، فأي حكومة محلية تود المساهمة فقد تمت مخاطبة جميع الإمارات إذا كانت ترغب في المساهمة في رأسمال مؤسسة تأمين الصادرات وإعادة الصادرات ، هذه الأمور كلها جاري العمل بها ، وكل ما ذكره العضو يصب في رؤية 2021 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي تعقيب أخير تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ولو أن إجابته لم تكن مكتملة لأنه كان لدي استفسار بالنسبة إذا كان لدى الوزارة خطة وفق إطار زمني للاكتفاء ذاتياً بالميزانية ، عموماً معالي الرئيس ، مما لاشك فيه بأن إطلاق الأجندة الوطنية مؤخراً من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي (رعاه الله) خلال الأعوام السبعة المقبلة بغية الوصول إلى رؤية الإمارات 2021 في يوبيلها الذهبي حين إكمالها خمسين عاماً من اتحادها يشير لدلالة واضحة لتوجهات القيادة الرشيدة بأن يكون المواطنون على رأس أولويات الحكومة ومحوراً رئيسياً في عملية تقديم وتطوير الخدمات بأنواعها ، ولقد تضمنت الأجندة جملة من الأهداف والمشاريع في قطاعات التعليم والصحة والاقتصاد والشرطة ، وفي

مجال الإسكان كذلك والبنية التحتية والخدمات الحكومية المختلفة ، أما بالنسبة لموضوع هذا السؤال وهو زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بنسبة (65%) خلال السبع سنوات المقبلة أوضح سيدي صاحب السمو نائب رئيس الدولة أن الهدف النهائي لمشاريع التنمية هو توفير الحياة الكريمة للناس وليس تحقيق مراكز متقدمة في التقارير الدولية فقط .

معالي الرئيس ، تعتبر الأجندة الوطنية برنامج عمل لمستقبل الإمارات ، وسعي المسؤولين على البذل والعطاء ومواجهة الظروف والمتغيرات بإرادة قوية وعزيمة صلبة ، وعلى ضوء هذا الهدف الوطني بامتياز ، وعلى ضوء نية القيادة الرامية إلى الوصول بالمواطن الإماراتي إلى أعلى مراتب الرخاء الاقتصادي من حيث جعله ينعم بحياة كريمة تواكب تطور الحياة وتقلباتها السعرية بقوة ودعم من قيادة الدولة استبشر المواطنون خيراً أن هنالك سوف يكون زيادة فعلية على مرتباتهم خلال الفترة القادمة مما سوف يؤدي لزيادة دخلهم في ظل ارتفاع الأسعار وارتفاع نسب التضخم في دول العالم والتي أثرت في القيمة الشرائية للمواطن العادي ، ونحن كأعضاء في هذا المجلس الموقر نبارك مساعي حكومتنا الرشيدة ونتكامل معهم في جهودهم حيث أن زيادة رواتب الموظفين الحكوميين خصوصاً فئة متوسطي الدخل سوف يساهم بصورة جزئية في تحقيق هذا الهدف في أجندتنا الوطنية ، ومن جهة أخرى سوف يساهم في رفع معنويات هؤلاء الموظفين ويحفزهم لمواصلة العطاء والتميز لتحقيق رؤية قيادتنا الرشيدة وتطلعات شعب دولة الإمارات .

معالي الرئيس ، يوجد لديّ توصية في هذا الموضوع كالتالي " زيادة رواتب الموظفين الحكوميين فئة متوسطي الدخل بما يتماشى مع ارتفاع تكاليف المعيشة وتوفير جودة حياة كريمة لهم " ، فأرجو أخذ موافقة المجلس الوطني الموقر بخصوصها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

قبل أن آخذ موافقة المجلس على هذه التوصية أولاً هذه التوصية ليس لها علاقة بالسؤال ، السؤال هو عن مؤشر اقتصادي وكان من المفروض من سعادتك عندما تصيغ السؤال أن تصيغه بطريقة نفهم منه كأعضاء وتفهم منه الحكومة أن هذا هو المطلوب وهو رغبة في زيادة رواتب الموظفين من حلقات الدرجات المعينة لكي تتماشى مع غلاء المعيشة ، وهذا المحور موجود من ضمن المحاور التي سنتكلم عنها في موضوع التقاعد ، وجانب آخر طرح طبعاً في نقاشات أخرى ، السؤال كما فهمناه وكما وجد وكما يفهمه أي انسان بأنه عن مؤشر اقتصادي وليس له علاقة بمسألة رواتب ، هذا مؤشر ، مسألة نصيب الفرد من الدخل القومي هو مؤشر اقتصادي يا أخ علي وليس له علاقة برواتب موظفي الحكومة ، فنرجو بعلاقتنا مع الحكومة عندما نسأل أسئلة أن تكون مصاغة بطريقة عقلانية علمية نحن نفهمها والحكومة تفهمها وبالتالي إذا أردنا أن نوصي

فيجب أن تكون هذه التوصيات قائمة على السؤال نفسه وليست خارج السؤال ، والتوصية التي ذكرتها برغم وجاهتها إلا أنها ليس لها علاقة بالسؤال ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس عفواً ! عندما صغت هذه التوصية فإن لها علاقة لأننا نتحدث عن زيادة دخل المواطنين ...

معالي الرئيس :

نحن لا نتكلم عن دخل المواطنين بل نتكلم عن مؤشر اقتصادي فأنت رجل تعمل بالاقتصاد ولدينا أساتذة في الاقتصاد ولدينا أناس يفهمون ، نصيب الفرد من الدخل القومي هذا مؤشر اقتصادي وهذا فيه نقاش عالمي عليه ، لأن الناتج القومي يؤخذ ويقسم على عدد السكان وهناك نقاشات كثيرة حوله هل هو حقيقي أو يمثل أو لا يمثل الدخل لكل الأفراد ، لأنه رقم تقديري إجمالي فبالتالي هذا مؤشر اقتصادي وله طريقة في قياساته وله طريقة في تقييمه وتقديره وليس له علاقة بالرواتب لأن الرواتب مختلفة ومن جهات مختلفة ، لذلك يا أخ علي هذه التوصية لا علاقة لها بالسؤال ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

التوصية في سياق السؤال يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لا يا أخ علي ! ليس لها علاقة بالسؤال ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لكل هذه المداخلات فالنقاش أصبح بين معاليك وسعادة العضو ، أنا - معالي الرئيس - أرى بأن للعضو الحق في تقديم التوصية وتعرض على المجلس ومن ثم يبت فيها المجلس ، وإذا رأى المجلس أنه ليس لها علاقة بالسؤال فلن يقرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، كما ذكرت أنا - أيضاً - أن الموضوع واضح وبالتالي تكون العلاقة واضحة مع الحكومة ، لأن إذا أردنا أن نطرح توصيات فيجب أن تكون مستقاة من الأسئلة نفسها وبالتالي - كما ذكر الأخ أحمد - تسهيلاً للوقت وتنظيماً للنقاش وكما فعلنا بباقي التوصيات فسنؤجلها لنهاية الجلسة لنناقشها فيما بيننا ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

يعاني بعض مستحقي المعاش التقاعدي من كبار السن وخاصة النساء أثناء تحديث بياناتهم لاستمرار صرف المعاش التقاعدي لهم من طول الانتظار نتيجة الازدحام في مراكز تقديم الخدمة.

فما هي الاجراءات التي ستقوم بها الهيئة لتسهيل تحديث بيانات المتقاعدين ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل - معالي الوزير- .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الدكتور عبدالله الشامسي ، أولاً - معالي الرئيس - تناولت المواد من (25) حتى (34) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته ، شروط استحقاق المعاش وحالات توقفه وانقطاعه مما يعني أن استمرار صرف المعاش سواء كان لصاحب المعاش أو للمستحقين من ورثته يرتبط بعدم تحقق أي من حالات وقفه أو قطعه ، وهو ما يتعين على الهيئة التحقق منه منعاً لصرف مبالغ دون وجه حق ، ولذلك فإن الهدف من تحديث بيانات المتقاعدين ومطالبتهم بالإقرار السنوي هو التحقق من قانونية استمرار صرف معاشاتهم التقاعدية ، وكان القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1984م طالب صراحةً أصحاب المعاش والمستحقين عنهم بضرورة إخطار إدارات المعاشات بكل ما من شأنه أن يوقف المعاش أو يسقط الحق فيه أو أن يقوموا بتقديم الإقرار سنوياً ، وقد أعطى القرار الإدارة المختصة بالتقاعد الحق في وقف صرف المعاش في حالة عدم ورود الإقرار إن لزم الأمر .

ثانياً : بالنسبة لحملة المتقاعدين لعام 2013 ، كانت آخر حملة قامت بها الهيئة في عام 2013 وقامت بالإجراءات التالية لتحديث البيانات :

1. التهيئة لهذه الحملة بالحملات الإعلانية بكافة قنوات الاتصال والتواصل مثل الإذاعة والصحف والرسائل النصية والموقع الإلكتروني والاتصال الهاتفي والتواصل الشخصي .

2 . توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية المتقاعدين العسكريين ، حيث قامت الجمعية بتوفير ست مراكز لتقديم الخدمة موزعة على ست مناطق جغرافية تعمل سبع ساعات يومياً .

3 . توقيع مذكرة تفاهم مع من وزارة العمل لاستخدام مكاتب تسهيل لتقديم خدمة تحديث البيانات حيث تم توفير (11) مركزاً موزعة على ثمان مناطق جغرافية تعمل (12) ساعة يومياً ما عدا أيام الجمعة .

4 . تخصيص نوافذ وكاونترات لتقديم الخدمة وفق الفئات المستهدفة ، النساء ، كبار السن ، ذوي الاحتياجات الخاصة .

5 . كان كل الموظفين المكلفين بتقديم الخدمة من المواطنين لتوفير الراحة النفسية لمتلقي الخدمة .

6 . التقييم الفجائي شبه اليومي لمراكز تقديم الخدمة من خلال المتسوق السري ، وذلك لضمان جودة الخدمة بالمستوى المطلوب ونتيجة لحملة تحديث البيانات لسنة 2013 فقد تم تحديث بيانات حوالي ثلاثة عشر ألف متقاعد ومستحقاً من إجمالي المطالبين بالتحديث والبالغ عددهم (16) ألفاً خلال مدة الحملة البالغة ثلاثة أشهر ، وبعد ذلك تم تحديث كافة بيانات المتقاعدين وبنسبة (98.8%) .

أما بشأن تحديث البيانات لحملة 2014 ، من خلال دراسة النتائج السابقة لحملات تحديث البيانات ومن واقع الاستبيانات الخاصة بقياس رضا المتعاملين مع الهيئة ستقوم الهيئة بحملة تحديث البيانات لعام 2014 هدفها تعريف المتقاعدين والمستحقين أن أهداف الحملة الرئيسية تصب بالدرجة الأولى بمصلحتهم في هذا الأساس ، وارتأت الهيئة أن تأخذ في تحديث البيانات في هذه الحملة منحنى آخر وهو التركيز على الفئات التي يجب تحديث بياناتها منعاً لصرف مبالغ بدون وجه حق ، وهذه الفئات هي :

1. صاحب المعاش الأعزب ذكر أو أنثى .

2 . المستحق الوحيد في المعاش .

3 . المستحق ما بين عمر (15) إلى (18) سنة .

4 . المستحقين فوق (65) سنة .

لذا سيتم التركيز على هذه الفئات مع إمكانية دراسة نظام الفئات المستهدفة يتم تحديدها وفقاً لمتطلبات كل فترة يتم التركيز عليها سنوياً لضمان تحديث البيانات ولتسهيل عرضها على متخذي القرار ، وللعلم فقد قام فريق من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بزيارة المتقاعدين كمرحلة أولى ممن تجاوزت أعمارهم (95) سنة وذلك ضمن أول مبادرة في حملة تحديث بيانات المتقاعدين والمستحقين ، وتمت جدولة زيارات أخرى تستهدف الشرائح العمرية (85 سنة فما

فوق) و (75 سنة فما فوق) وذلك لضمان سرعة صرف المستحقات التأمينية و للتعرف على المتغيرات التي طرأت على حالاتهم الاجتماعية ، وقد بادرت الهيئة بهذه الخطوة لتسهل هذا الإجراء على هذه الفئة من المتقاعدين الذين لهم خصوصية من الناحية الصحية وبالتالي من الأولى الوصول إليهم في منازلهم مهما بعدت المسافة ، هذا مع العلم أن الفئة العمرية (95 سنة فما فوق) تتكون من (88) شخصاً بواقع (16) شخصاً في أبوظبي و (14) شخصاً في دبي و(9) أشخاص في الشارقة و (7) أشخاص في عجمان و (4) أشخاص في أم القيوين و (30) شخصاً في رأس الخيمة و (5) أشخاص في الفجيرة ، وقد بدأت سلسلة الزيارات في الأسبوع الماضي تحديداً في إمارة رأس الخيمة ومناطقها الرمس وشعم وسهيلة ، وسيتم زيارة الإمارات الأخرى حسب جدول زمني محدد في الأسابيع المقبلة ، كما تعمل الهيئة على تطبيق توجيهات صاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي بالتحول بالخدمات الحكومية الذكية لتقديم الخدمة من خلالها لعملائنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير على التفصيل في الإجراءات التي تقوم بها الهيئة في هذا المجال الحيوي والمهم للمواطنين ، سعادة الدكتور عبدالله حمد الشامسي - تفضل - .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير ، أنا من الناس الذين مضى على أسئلتهم مدة سنة واحدة ، وكما تفضل الإخوة وذكروا ذلك ، من سنة 2013 في شهر 4 ونحن خلف الوزير ليحضـــر وهو دائماً - ما شاء الله عليه - مشغول وإشغالياته كثيرة ، على العموم ، معالي الوزير - حقيقة - أسهب فيما أراده ، لكن الإشكالية - طال عمرك - يقول أنه دخل الحكومة الالكترونية ثم الذكية الآن وأنه يتواصل مع المتقاعدين من خلال الهواتف ، أنا واحد من المتقاعدين ولم يتصل بي أحد يا رجل ! أين الناس الآخرين ؟ أنا لدي - معالي الرئيس - عرض - لو تكرمت - ، محمد بن راشد يعلن تحويل الحكومة الالكترونية إلى ذكية ، معالي الرئيس ، الهيئة بعدها لم تدخل الحكومة الالكترونية فأين تريدها أن تصل إلى الذكية ! إطلاق الحكومة الذكية ، والبدء فوراً في العمل على تنفيذ كل الخطوات المطلوبة لتحويل خدمات الحكومة الالكترونية إلى حكومة ذكية ، هذه الحكومة يريدها الشيخ محمد بن راشد ليستفيد منها ومن خدماتها المواطن ، عبر الهواتف النقالة الذكية طوال (24) ساعة ، الآن نحن لا نحصل من الهيئة إلا إذلال المتقاعد ، يذلون المتقاعد ، هناك مركز - كما تفضل معالي الوزير يا معالي الرئيس - في دبي فيه أجهزة ولكن لا شيء فيه ، إنما يأتي المتقاعد سواء من عجمان أو من أم القيوين وعندما يصل فإنهم يطلبون منه

أربعة أشياء ، جواز السفر الرسمي ، النقطة الثانية - أيضاً - بطاقة الهوية ، بطاقة التقاعد ، الجنسية كذلك ، وإذا أحضرتها كصور فلا يقبلون بها ، المتقاعد - يا معالي الرئيس - إذا أحضر أوراق زوجته المدرسة فيقولون لابد أن تأتي الزوجة إلى المركز شخصياً ، أمور غير منطقية تحصل !

معالي الرئيس ، يقال أن الروتين في بعض الدول العربية تاريخ ، وروتين هذه الهيئة هو أسلوب عمل ، فهم ينتهجون عملية الروتين داخل هذه الهيئة ، فقد أكد سموه ضرورة الإبداع في تقديم الخدمات الحكومية مشدداً على أن الحكومة المبدعة هي حكومة متطورة تمضي للأمام وتكسر الروتين ، الروتين عند الهيئة معشش - يا معالي الرئيس - ، فكيف شخص يحضر أوراق زوجته الثبوتية ثم يقولون لا فلتحضر الزوجة شخصياً حتى نراها حية !

معالي الرئيس ، هيئة المعاشات - كما تفضل معالي الوزير - حيث يقول أنه زار مناطق أخرى فيها أناس أعمارهم (95) أو (94) سنة ليتأكدوا أنهم أحياء أو أموات ، لديهم أولاد يتصلون بهم ، فالهيئة لا تقبل أن يتصل الأبناء نيابةً عن والدهم ، الرجل شيبة وراتبه التقاعدي تم قطعه ، هذا رجل مريض وموجود - يا معالي الرئيس والإخوة الأعضاء - في أمريكا للعلاج ، حيث اتصل بالهيئة ابنه وقال لهم أن والدي في أمريكا ولدينا ما يثبت من وزارة الصحة ولم يقبلوا بهذا الكلام وقاموا بقطع راتبه ، لا أدري كيف هي المعاملة ! هذه معاملة غير إنسانية .

بالنسبة لإسعاد المواطنين ، الشيخ محمد بن راشد يريد إسعاد المواطنين لكن هذه الهيئة تنتهج شيئاً آخر يخونني التعبير أن أقوله ، فهدف الحكومة دائماً هو إسعاد المواطنين والرقي بمستوى جودة حياتهم ، وتقديم الخدمات المطلوبة لهم في كل مناحي حياتهم بأفضل المستويات ، فأين هذا الشيء! فإسعاد المواطنين لدى الهيئة الأخرى ، أما هذه الهيئة فهي لا تسير على نهج واحد ، فهي كل يوم تأتي بقرار ، ففي السابق كان الإخوة جميعهم في مجمع - أعتقد - وزارة العمل يأتون ويسجلون في كل إمارة ، أما - الآن - فقالوا لهم يجب أن تأتوا إلى المحطة في دبي ، وهذه مشكلة ، فهم لا يفكرون أن هناك نساء كبيرات في السن ، وممكن - مثلا - زوجة أو أخت يأخذ أوراقها الأخ فلا يقبلون ذلك ، فلماذا هذا الروتين !

- تحويل مراكز الخدمات : فالآن حولوا المركز كما اعتقد إلى القصيص ، فنريد اليوم أن ننقل مراكز الخدمات لاستقبال المعاملات الحكومية إلى ... ، والآن معالي الوزير يقول أنهم يتصلون بهم ، فأي اتصال يقصد ؟ فلا يوجد أحد يتصل ، ومعالي الوزير لا يدري بشيء ، فالمشكلة هي داخل الهيئة نفسها ، فلا يوجد نظام ، فالمسألة ليست مسألة أن ترى شكل وأجهزة وموظفين جالسين لكن لا يوجد أسلوب في التعامل مع المراجعين ، فهؤلاء المتقاعدين المفروض أن تأخذهم

بالرأفة والأسلوب الحسن وأن تقدم لهم الخدمات وهم جالسين في بيوتهم حتى بالهاتف دون حضورهم ، فهم - الآن - يكسرون أمر الشيخ محمد بن راشد .

- توجيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد على مختلف الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أن تقدم خدماتها بشكل إبداعي وسهل عبر الأجهزة المتحركة : هل هذا التوجيه يسري عليهم في الهيئة ؟ الحقيقة أنه لا يسري يا معالي الرئيس لأنهم يسيرون على خط آخر ، ولا أدري لماذا ذلك؟ فهل هذا لأنهم مربوطين بوزارة المالية ؟ فكما تعلمون أن وزارة المالية فيها مدققين حسابات وعملها مختلف عن مسألة التعامل مع الناس من ناحية إنسانية ، فالهيئة يجب أن يكون فيها موظفين أكثر قدرة على التعامل مع المراجعين من مختلف المستويات ، فالآن هم يتجهون إلى دبا والفجيرة وغيرها ، لماذا ؟ يريدون التأكد فالأبناء يتصلون أن أباهم مريض أو داخل المستشفى ويريدون التأكد من أنه حي ، الحقيقة هناك أسلوب آخر للتأكد من أن هذا الشخص على قيد الحياة أم لا .

- هدف المبادرة الجديدة : تهدف المبادرة الجديدة إلى تطوير الخدمات الحكومية وتحقيق جودة وحياة عالية للمواطنين : اين هذه الحياة العالية ؟ فلم نر حياة عالية إلا الإذلال ، فالمتقاعد يا معالي الرئيس راتبه ضعيف ، ويمنون عليه وأيضاً في الصحف يكتبون له إذا لم تجدد سنقطع راتبك ، وهذا يعتبر تهديد ، والآن معالي الوزير يقول هناك اتصال عبر الهواتف بالمتقاعدين ، فأي اتصال يقصد ؟ فأنا أحد المتقاعدين ولم يتصل أحد بي ، فهذا لا يجوز .

معالي الرئيس ، الآن هذه هيئة اتحادية كبيرة وتضم أعداد كبيرة من المتقاعدين ، كذلك عندنا صندوق معاشات ومكافآت التقاعد في أبوظبي وهو أقل من الهيئة ولكنه أفضل في تقديم الخدمة ، فهم يتعاملون على الهاتف ، وأنا أخذت هذا الكلام من قصاصة من صحيفة ، فهم يتعاملون مع الناس بصورة إنسانية من حيث الاتصال بالشخص والتأكد منه ، فإذا كانت لديكم مشكلة ممكن أن تزيدوا عدد الموظفين ، فلا تستبخل كوزارة المالية حيث أنها لا تدفع إلا بوجود عشرين توقيع ، فهذا لا يجوز ، فمن ناحية إنسانية - الآن - الإخوة المتقاعدين يتعاملون معهم بكامل الإذلال ، وهذا صندوق المعاشات في أبوظبي وهو أقل من الهيئة ويتعامل بطريقة أفضل منهم ، - والآن - لا أدري من أخبر معالي الوزير أن التعامل في الهيئة بالتليفون ولكنه ربما لم يصل الهيئة وإنما هم يخبرونه أنهم يتعاملون بالاتصال بالهاتف مع المتقاعدين وهذا غير صحيح يا معالي الرئيس ، فهذا أمر زاد عن حده والناس ضجرت ولكنهم يهددونهم بقطع راتبهم ، فهل ستقطع راتب إنسان فقير ! والآن يا معالي الرئيس معالي الوزير يقول أنهم يستخدمون تقنية عالية الجودة والهواتف فأي

هواتف يقصد ؟ فبمن تتصلون ؟ يتصلون بالمتقاعدين الكبار في السن حتى يتأكدوا إذا كان توفي أم لا زال حي ، أما الباقين فيأتون إلى الهيئة للتسجيل ...

معالي الرئيس :

يا أخ عبدالله الآن أنت عدت تعيد نفس النقاط ، فلو سمحت التركيز على النقاط التي تريد الاستيضاح منها ، كما أن الكثير من هذه الأمور ستناقش في الموضوع العام ، تفضل .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

أنا انتهيت من المداخلة لكن لدي أسئلة لمعالي الوزير :

ما هي التقنية الحديثة المستخدمة في الهيئة ؟ أرجو أن يوضح لنا ما هي هذه التقنية الحديثة .

ما هي الخدمات والتسهيلات المقدمة للمتقاعدين ؟ أرجو أن يجيبني ويقول لي ما هي ولا يقول ذهبنا وعملنا وغير ذلك .

ما هي المشاكل التي تواجهها الهيئة ؟

كذلك هل قامت الهيئة بعمل استبيان لمعرفة رضى المتقاعدين ؟ معالي الوزير قال نعم ، أنا أقول أنه لم يعمل أي شيء عن المتقاعدين ولا درس موضوع رضى المتقاعدين ، فإذا كان كذلك فلينشر في أي صحيفة من الصحف ليرى رضى المتقاعدين عن عمل الهيئة ، فأين هو رضى المتقاعدين الذي يتحدث عنه ؟ فمن يأتون للهيئة هؤلاء مجبرين على الحضور للتوقيع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعود للسؤال الرئيسي ، فاستخلاصا من ملاحظة الدكتور أن هناك شكوى من طول الانتظار نتيجة الازدحام في مراكز تقديم الخدمة ، والدكتور يركز على رغبته في استجلاء الأمور من الحكومة واستيضاح المسائل منها في الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتسهيل تحديث بيانات المتقاعدين ، فكما ذكر هناك الكثير من كبار السن والكثير من المواطنين والمواطنات في الإمارات الشمالية يتطلب منهم إجراءات لتحديث بياناتهم ، وبالتالي يجدون صعوبات في هذا الموضوع ، فما هي الخطوات التي قامت بها الهيئة لتسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ؟ تفضل معالي الوزير.

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

عفوا معالي الرئيس ، أعتذر مرة ثانية ، فالموجودين اليوم معنا من الهيئة هم :

سعادة / حمد سيف الهاملي - رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة .

سعادة / محمد عبداللطيف الزرعوني - مدير المستحقات في الهيئة .

المستشار / عوني عبيدات - مستشار سمو رئيس مجلس الإدارة .

والسيدة / حنان السهلاوي - مدير إدارة التوعية والإعلام في الهيئة .

الآنسة / أسماء الزعابي - عضو في إدارة الهيئة .

معالي الرئيس ، أشكر سعادة العضو على ما أبداه ، وأنا متفهم لما يبديه ، وربما هناك هاجس كبير جداً لكن معالي الرئيس إما نتكلم بأمور تخص السؤال أو نتكلم في السياسة العامة للهيئة ...

معالي الرئيس :

أرجو التركيز - الآن - على السؤال المقدم يا معالي الوزير ، ربما توسع الدكتور عبدالله في حديثه ولكن لب حديثه يدور حول موضوع السؤال وهو تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين خاصة في الإمارات الشمالية ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، لكن هناك نقطة يتوجب عليّ ذكرها وهي أنه يجب أن لا نهضم حق ما يقوم به الإخوة والأخوات الموظفين في الهيئة من أداء أعمالهم حسب قانون الهيئة والقرارات الصادرة بتقديمها ، وأنا لا أدري إذا كان سعادة العضو فوق الـ (65) سنة ، فنحن قلنا أننا بدأنا بحملة 2014 ونستهدف فيها من عام 95 فما فوق ، ومن ثم 85 فما فوق ، ومن ثم 75 فما فوق ، وبعد أن نستهدف هذه الشريحة لأن هذه الشريحة بناء على البيانات والدراسات السابقة وحملات الإثباتات والإقرار تبين لنا أن الشريحة التي يجب أن نصلها في بيوتها ، فهذا كان جزء من استراتيجية حملة 2014 ، ومن ثم نتجه إلى الآخرين ، وهناك نحدد ما هي البيانات ، وهذه البيانات بإمكان الشخص أن يقدمها على طول السنة ، وإذا تكلمنا بالنسبة لحملة الإقرار فلنكن واضحين فيها ، فالقانون يحتم علينا التأكد ، فإذا نظرتم وسأرجع حسب تقرير الديوان ونحن ملمين بذلك ، فالناس لا يقومون بالإبلاغ إذا توفى المتقاعد ، فيمر أحياناً أشهر أو إذا تغير وضع البنت ، فهناك أمور كثيرة لا تتم ، فنحن نتعامل مع هذه الأمور بطريقة إنسانية وبكل الإحترام ، ولذلك لا يمكن أن نقول أننا نهضم وأن لدينا عمل روتيني ، فكيف يكون عملاً روتينياً والهيئة صرفت (2) مليار و (152) مليون درهم في عام 2013 على المتقاعدين ! فأحيانا عندما تصرف أموال بدون وجه حق فهي تتراكم عليهم وبذلك فالقانون يلزمنا أن نخصم منهم ، لذلك كما ذكرت فما نقوم به هو لصالح المتقاعد ولصالح المستحقين ، فنحن نقول اليوم أنه واجب علينا أن نصل للشخص المتقاعد الذي عمره فوق (75) سنة أن نصله لمكان سكنه ، فهذا الأمر نلتزم به ولدينا خطة لذلك ونعرف العدد الموجود والمناطق الموجودين فيها ، وإذا أراد سعادة العضو أن يعرف كيف

توصلنا لذلك فأنا أؤكد لكم يا معالي الرئيس أننا اليوم لدينا بنية الكترونية قوية جداً نعمل عليها منذ ثلاث سنوات تهيئة للإنتقال إلى مرحلة متقدمة من تقديم الخدمة ، فنحن كنا جاهزين لذلك لكن عندما أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد على التحول إلى الحكومة الذكية وهذا الإعلان تم في شهر أربعة أو شهر خمسة من العام الماضي وعلى أساس أن تستوفي جميع الجهات الحكومية هذا المطلب بحلول شهر خمسة من عام 2015 ، فنحن في مرحلة متقدمة جداً من ذلك ، ففي شهر سبتمبر نحن مستوفين للحكومة الذكية ككل في كل متطلباتها ، وما يتبقى هو هل الجهات الأخرى والمفروض أن تربط معنا هل ستكون جاهزة ، وهل رقم الهوية هو الذي سيكون الرقم الوحيد الذي على أساسه نثبت ، لذلك عندما نتكلم عن جاهزيتنا فنحن جاهزون ، معالي الرئيس ، في خلال العشر سنوات القادمة المتقاعد سيكون هو من مر بمراحل التعليم بافتراض أن التعليم النظامي بدأ في الخمسينات في الدولة ، ولذلك فجميع المتقاعدين سيكونوا متعلمين ، ولذلك نتعامل معهم على هذا الأساس ، ولكن اليوم نعرف أن هناك شريحة من المجتمع لم تحصل على فرصة التعليم لذلك نتعامل معها بطريقة مناسبة لها ، لكن جاهزيتنا الالكترونية عندما بدأنا الخطة الاستراتيجية للهيئة أخذنا بعين الاعتبار أن المتقاعد أو المستحق سوف يكون على درجة عالية جداً من التعليم ، ولذلك يجب أن نوصل له الخدمات إلى مقر عمله ، والمتطلبات إذا كانت شهادة راتب أو تغيير حالة اجتماعية أو كلها أؤكد لكم أن لدينا خطة مدروسة يقوم بها إخوة من المواطنين للإشراف عليها وتطبيقها ، لذلك فكل ما نقوم به في هذه المرحلة مدروس بناء على نتائج البيانات السابقة ، أما بالنسبة لمسألة رضى المتعاملين فهناك مقياس يقوم به مكتب رئاسة مجلس الوزراء حتى بالنسبة لرضى الموظفين ، ونحن نقوم بذلك بالنسبة للمتعاملين مع الهيئة ، لكن هناك أمور لا نستطيع تجاوزها لأن القانون هو الذي يحكمنا ، فمثلاً إذا كان من ضمن الرضى مسألة زيادة المعاشات فهذا يخضع للقانون والهيئة ليست جهة اختصاص في هذه المسألة لأن تزيد المعاشات ، أما في مسألة الخدمة فأؤكد لكم أننا نقوم بكل ما هو مطلوب ، وجاري - الآن - حسب قرار وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بالنسبة لمراكز الخدمة ، وأعلنت الحكومة عن مراكز الخدمة ، وحصل التقييم الأول والتقييم الثاني والآن سيأتي التقييم الثالث ، فالمطلوب منا هو الارتقاء بالخدمة في مراكز الخدمة ونوعية المركز وهناك نظام السبعة نجوم والخمسة نجوم والأربعة نجوز والثلاثة نجوم - الموجود - ، وكل هيئة وكل مؤسسة اتحادية تصبوا لأن تحقق أعلى قدر من هذه النجوم في هذا المجال ، وأود التأكيد أن هناك أمور معينة وخطة استراتيجية ويقوم عليها مجلس الإدارة وبإشراف سمو رئيس مجلس الإدارة ، ولا علاقة لوزارة المالية بمجلس إدارة الهيئة ، فأرجو عدم الخلط بين وزارة المالية ومجلس إدارة الهيئة

العامة للمعاشات ، فحتى مجلس إدارة الهيئة فقد تم زيادة عدد أعضائها ، وأنا أؤكد لمجلسكم أن الخطة المبنية لعام 2014 هي مبنية على أساس بيانات والاستفادة مما تم في الماضي ، وسوف نصل لمن هم فوق سن (75) سنة لأماكن سكنهم ، وسوف نقوم للتعامل مع الأشخاص ما بين عمر (6 وحتى 75) إذا كانوا غير قادرين على الوصول لمراكز الخدمة حتى نصل لهم ، وستكون هناك مراكز خدمة مفتوحة في كل الإمارات ويعلن عنها بخطة إعلامية واضحة تصل للجميع ، فهدفنا في النهاية أن لا يأتي مراجع للهيئة ، فحسب طريقة الحكومة الذكية فحتى لو كان متجها إلى بنك ويطلب إقرار ، فإذا جاءنا التخويل من طلبه مباشرة نحول له الرسالة مباشرة إلى البنك المعني ، لذلك فنحن لدينا خطة ستتعامل مع جميع الأمور مستقبلياً وحتمياً نتكلم حسب التاريخ الذي حدده صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد في شهر مايو من عام 2015 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، طبعا أنا أؤكد لك أن سعادة الأخ عبدالله وباقي الإخوة والأخوات أعضاء المجلس يقدرون عمل مختلف الوزارات والهيئات الاتحادية وبلا شك أن إخواننا وأخواتنا في هذه الهيئات والوزارات محل تقدير واحترام من الإخوة والأخوات أعضاء المجلس ، ولكن هذه الملاحظات على عمل هذه الهيئات هي ملاحظات مشروعة ، وهي ملاحظات حول تفاصيل معينة، وكلها تصب في الصالح العام ولتطوير العمل في هذه الهيئات والمؤسسات ، ولكن الموقف الأساسي هو التقدير للإخوة والأخوات في هذه المؤسسات والاحترام والمودة لهم ، ولا شك أنهم إخوتنا وأخواتنا ، ولكن النقطة التي ذكرها الأخ عبدالله وذكرها الإخوان في العديد من الملاحظات حول الهيئة هي لتطوير عمل هذه الهيئة ونقل بعض الشكاوى من قبل المواطنين والقضايا المطروحة من المواطنين للاستفسار حولها من الحكومة وتوصية الحكومة في هذه المسائل لتطوير العمل في هذه الهيئات ، وتطوير العمل في هذه الهيئات هو من صلب عملها ، فأرجو من معالي الوزير أن يطمئن من هذه الناحية على أن الدكتور عبدالله وبقية الإخوة الأعضاء ينظرون إلى الإخوة والأخوات في الهيئة وفي كل الوزارات بالاحترام والمودة ، ولكن لا بد أن يتكلموا في النواقص وفي القضايا التي تتطلب الإيضاح ولا بد أن يوصوا في المسائل التي تحتاج إلى تطوير، تفضل الأخ عبدالله .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا في كلامي لا أتكلم عن الموظفين ، فالموظفين هم إخوتنا وأخواتنا ولهم كل التقدير ، وهم يقوموا بالعمل المناط بهم ، لكن أنا أتكلم عن السياسة ، فارتباط الهيئة العامة

للمعاشات بوزارة المالية هو الكارثة ، وهذا رأيي الشخصي ، فأنا أرى أن ارتباط الهيئة بوزارة المالية يعتبر مشكلة ، والآن سؤالي لمعالي الوزير : أنا سألت كثير من مدراء البنوك ، وهذا الكلام من فترة عن الرواتب التي تنزل للمتقاعدين فإما أن تصل الكشوف للبنوك وتتأخر الفلوس ، وإما أن الفلوس تصل قبل الرواتب والناس تراجع ، فهذا خلل بسيط ، فمن الذي يرسل ؟ وزارة المالية هي التي ترسل ، فهل الخلل من وزارة المالية أم من الهيئة ؟ هذه إشكالية بسيطة ...

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ عبدالله التركيز على السؤال المطروح ، والسؤال هو حول تحديث بيانات المتقاعدين ، تفضل .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

شيء طيب ، الآن إذا كان معالي الوزير يرى أن هناك تقدم في إجراءات الهيئة ، وأن لديه إمكانية للتواصل مع المتقاعدين فنرجو التواصل معهم من - الآن - ، فلا تقول لي التواصل مع الفئة التي وصلت سن الستين أو غير ذلك ، فنرجو التواصل والعمل على التسهيل على المواطنين جميعاً وليس على شريحة حسب العمر حيث أنه بعد وفاة هؤلاء سيأتي جيل آخر من المتقاعدين لديه خلفية عن الهواتف النقالة وغير ذلك ، الحقيقة هذا الشخص - الآن - عنده أولاده ممكن التواصل معهم ، فإذا كان هناك وفاة فهل تخشى الهيئة أن يتوفى الشخص وأولاده يأخذون راتبه ولا يبلغون عن وفاته ، أعتقد أن هناك حلول كثيرة لهذه المسألة ، فهناك البنوك حيث يجب أن يصل المتقاعد للبنك ليستلم راتبه ، وكل سنة يجب أن يوقع داخل البنك أنه يستلم راتبه ، فهذا سهل وأفضل من التوقف وإيذائه نفسياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

فقطة نقطة مهمة ، أرجو أن نكون واضحين ، فأغلب الدول العربية يترأس وزير المالية مجلس إدارة صناديق المعاشات ، وهي بحكم القانون هيئة مستقلة لها استقلاليتها الإدارية والمالية ، وما تفضل به العضو ربما يكون الأخ العضو مخطئ فيه ، فوزارة المالية ليس لها أي دخل بتحويل معاشات التقاعد ، فالهيئة تقوم شهرياً بتاريخ 28 بإرسال كشوفاتها ويتم الخصم من الحساب ، فلا يوجد تحويل لحساب وإنما يكتب للبنك المعني أن هذه الكشوفات وخصماً من الحساب يتم التحويل،

فإذا كان الأشخاص المتقاعدين رواتبهم في بنوك أخرى فهذا البنك يحول في نفس اليوم المبالغ إلى حساباتهم في البنوك الخاصة بهم ، فأرجو أن نكون واضحين في مسألة أن هناك مغالطة بين وزارة المالية والهيئة العامة للمعاشات ، فهذه المبالغ موجودة في الهيئة ، فالهيئة تدير ميزانيتها ومبالغها بنفسها ، وسترون هذا في القريب (41) مليار درهم ، لذلك لا يمكن أن تكون هذه المبالغ في وزارة المالية ، فهذه المبالغ تستثمر وتدار بطريقة منفصلة عن وزارة المالية ، لذلك يجب أن لا يتم الخلط مع احترامي لما تفضل به سعادة العضو لكن وزارة المالية ليست بكارثة وإنما هي جزء لا يتجزأ من البنية الحكومية ، ووزارة المالية حققت إنجازات بتوجيهات القيادة الرشيدة في عدة مجالات دولية وحصلت على جوائز وتعمل مع الجهات المعنية بالإرتقاء بالأداء الحكومي بعدة مجالات وبشهادة بعض سعادة الإخوة الأعضاء ما تم من إنجازات في وزارة المالية كما تم على مستوى الحكومة الاتحادية ، فأرجو عندما نتكلم ويكون هناك سؤال فالسائل يركز على موضوع السؤال ، وعندما نتكلم عن حقوق نعم ، القانون يوجب علينا عدم الصرف إلا حسب الإقرار ، فإذا كانت هناك حالة وفاة وأنتم سمعتم عنها منذ فترة ، فعندنا عدة حالات لا نتكلم عنها ونحاول معالجة هذه الأمور ، وهناك نظام إذا كان هناك شخص لديه وكالة مصدقة عن شخص يتم التعامل معه في هذه المراكز ، فأرجو معالي الرئيس أن يكون هذا واضحاً أن هناك أمور تتم لأن الكل ملزم بتطبيق القانون ، ولا يمكن أن نتكلم بالعاطفة ، وسبق أن قلت أن القانون مجرد من العاطفة ، ولا يمكن أن نحمل موظفي الهيئة بالقيام بإجراءات تخالف القانون ، فهم محاسبون على ما يقوموا به من إجراءات ، وشكراً .

6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

"إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تقوم هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بإلزام مستحقي المعاش التقاعدي بإثبات حالة وفاة صاحب المعاش لتفادي صرف الأموال دون وجه حق .

فما هي الآلية التي ستقوم بها الهيئة للربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لتسجيل حالة الوفاة ؟ "

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن السؤالين دخلوا في بعض في الرد ، لكن ما أود أن أوضحه أن القانون يحتم علينا أن نرصد التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على أوضاع أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، وحرصاً من الهيئة على مواظبة المستجدات والاستجابات المتطورة ومن منطلق التسهيل على المتعاملين معها وعلى المتقاعدين والمستحقين عنهم فقد قاربنا على الانتهاء من البنية التحتية وتطبيق البوابة الالكترونية في شهر سبتمبر القادم ، كما انتهت الهيئة من إعداد قاعدة بيانات لغايات الربط الإلكتروني مع هيئة الهوية والتي من المتوقع أن تنهي قاعدة بياناتها مع نهاية شهر سبتمبر من هذا العام كون عملية الربط تتوقف على جاهزية الأطراف الأخرى ، كما بدأت الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإثبات حالات الوفاة في الدولة حيث بحثت الموضوع مع وزارة الصحة والجهات المعنية في الإمارات وذلك لغايات التوصل لآلية تجعل الهيئة على دراية بالمتقاعدين الذين ينتقلون إلى رحمة الله ، ولا نخفي حساسية هذا الموضوع خاصة أنه يتعلق هذا الأمر - بعض الأحيان - بالتشابه في الأسماء ، لذلك فإنه يرتبط بعدة جهات ومنها هيئة الهوية التي نحاول الربط معها برقم موحد ، وهذا ما سبق وذكرته أن الرقم الموحد للهوية الذي سيكون الأساس في التعريف بالشخص ، لذلك فنحن لا نقوم فقط بإيقاف الراتب ، فإذا عرفنا بحالة الوفاة يترتب عليها صرف راتب ثلاثة أشهر لعائلة المتوفي ، وهناك مسؤولية أيضاً – معالي الرئيس – على الأهل حيث يقع على عاتقهم إخبار الهيئة بواقعة الوفاة حتى يتم التوزيع لأنه أصبح هناك حقوق للمستحقين ، ونحن لا ننكر ذلك ، فلنكن واقعيين ، فهل نتوقع أن كل العائلات ليس هناك اختلاف ما بين أطراف العائلة ، فلمن تصرف هذه الحقوق ؟ فيصرف راتب ثلاثة أشهر ، ولذلك فالواجب على العائلة أن تبلغ بحالة الوفاة حتى يتم توزيع راتب المعاش على المستحقين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالله الشامسي .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً الربط يسهل العملية أكثر ويخفف عليهم سواء في الوزارة أو في الهيئة إمكانية أن المبلغ سيأخذه أحد الأطراف أو يصرفه الأبناء بدون وجه حق ، فإذا كان هناك ربط مع وزارة الصحة يا معالي الرئيس فإن وزارة الصحة في حال توفي أي شخص فيجب أن تخرج له شهادة وفاة من وزارة الصحة ، فلا يتوفى أحد إلا ويرسل إلى وزارة الصحة من أجل التكفين وغير ذلك ، كذلك وزارة العدل يتخوف معالي الوزير في حال كان للشخص بنت كبرت وتزوجت دون أن يعلمون بها وأنهم مستمرون باستلام راتب التقاعد ، فأيضاً يتم الربط مع وزارة العدل مع الجهة المختصة بمسألة الزواج ، فهذا يخفف على الهيئة دون أن تؤذي الناس .

الشيء الآخر هو وزارة العدل ، فالباب مفتوح مع وزارة الداخلية خاصة بالنسبة للمتقاعدين ، فتستطيع الاستفادة من الربط معهم ، لكن معالي الرئيس الإشكالية أنه لا يوجد أحد في الهيئة يفكر بهذه الأمور وتطويرها ، فهناك برامج لتطوير ، ولنأخذ هيئة الهوية كمثال أين وصلت في التطور، فالآن في الهيئة لا زالوا يطلبوا جواز السفر الأصلي ، فهذا لا يجوز ، فبطاقة الهوية تكفي وفيها صورة الشخص ، كذلك صورته موجودة داخل بطاقة المتقاعدين ، فإذا لم يكن هناك صورة فلديه بطاقة الهوية ، ولكنهم لا يوافقون على ذلك ويشترطون إحضار الأشياء الأربعة ، فلا بد للوزارة بالتعاون مع الهيئة أن تحاول قدر الإمكان تسهيل هذه المسألة على المتقاعدين ، فهم – أيضاً – متعبين من رواتبهم ، وأيضاً الهيئة لا تسلمهم رواتبهم ، فكما قلت لك معالي الرئيس إذا كان المتقاعد مريض ومسافر فأبناؤه يريدون هذا المبلغ حتى يستفيدوا منه ولكنهم أوقفو الراتب حتى يحضر هذه الأشياء المطلوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، يرجى التوضيح حول الربط الإلكتروني ما بين الهيئة ووزارة الصحة وباقي الوزارات الذي اقترحتوه هل هو في طور الدراسة أم في طور الاتصال اللوجستي - الآن - لتطبيقه ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا يجب أن نفهم أولاً أن هناك جهات عدة وليس وزارة الصحة - فقط - ، فهناك هيئات صحة مختلفة ، وهناك الطب الوقائي ، وهناك إمارات مربوطة بوزارة الصحة ، وهناك محاكم مختلفة ، فنحن في نقاش مع جميع الهيئات والجهات التي يجب أن نربط معها بما فيها حتى وزارة العمل ، فلنكن واضحين ، فبإمكاني أن أسرد قائمة بذلك ، ولا أود أن

أؤكد مع احترامي لما تفضل به سعادة العضو عن الجاهزية التي تكلم بها عن جهة معينة ، أنا لا أعقب على أي جهة ، فنحن نعرف في الهيئة متى تكون جاهزية كل جهة إذا كانت جاهزة ومتى ستكون جاهزة ونحن على تواصل معها وكيفية إعطائنا المعلومات وكيفية تبادل المعلومات آلياً ، فنحن نتكلم عن قاعدة بيانات للمواطنين ، ويجب أن لا ننسى أن هذه قاعدة بيانات مهمة جداً ، وفي الربط الإلكتروني نحن نتكلم عن سرية هذه المعلومات وبروتوكول الربط ومدى الإطلاع على البيانات ، لذلك لا أود التطرق لهذه التفاصيل ، فهناك أمور كثيرة وهناك قائمة بالربط ، فبالنسبة لنا كشوفات المتقاعدين جاهزة شهرياً ، فهل الجهات الأخرى جاهزة ؟ فهذا هو الأمر الذي نناقشه لمعرفة ما الذي يطلبونه ومتى ذلك ، وأنا ذكرت لكم أن هيئة الهوية ستكون جاهزة للربط مع الهيئة في شهر سبتمبر - إن شاء الله - ، والجهات الأخرى نحن في نقاش معها بهذا الخصوص ، ومتى كانت جاهزة سنكون جاهزين ، فهناك جهات متعددة ، وحتى قرار الربط فإنه يعتمد على شيء معين ، فهم لديهم قرارات إدارية وقرارات مجالس أو توجيهات أخرى ، كذلك إختلاف الحالة الاجتماعية ، وبالنسبة لمسألة أننا في كل مرة نطلب جواز السفر ، لا ، في البداية – معالي الرئيس – نحن نطلب خلاصة القيد لأن قانون التقاعد واستحقاق المعاش مرتبط بخلاصة القيد والمرتبطة بالحصول على الجنسية ، لذلك يجب أن لا نأخذ جانب دون النظر إلى بقية الجوانب ، فهناك مواضيع أخرى ألزمنا القانون والقرارات أن نطبقها ، لذلك فمرة واحدة نطلب الإثبات عن طريق خلاصة القيد ، فهذه نقطة مهمة متى يبدأ حساب المعاش ، فأرجو أن يتفهم سعادة العضو هذه المسائل وعدم التقليل مما تقوم به الهيئة ، فمع احترامي لما قاله أنا معكم ، فأي شكوى بالنسبة لي أنا شخصياً كمن يعطيني هدية ، لأن من لا يشتكي ويذهب هو الذي يجعلك تسير بنفسي العمل والإدارة المعنية تسير بنفس النهج ، فالشكوى تعتبر هدية تكشف عن الأخطاء ، فأرجو أن تخبرونا أين وقع الحدث ونحن على استعداد للتعامل معه ، أما من يرى خطأ ويتركه فهذا غير صحيح ، فأعتقد اننا في قارب واحد ونخدم جميعاً المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة ، فكل هذه الأمور تصب في المصلحة العامة ، وكذلك عندما تكلمنا عن قاعدة البيانات فاتني أن أذكر أننا لدينا قاعدة بيانات لجهات أمنية وجهات عسكرية يجب المحافظة عليها ، فهناك أشخاص مواطنين مؤتمنين على هذه المعلومات ، فأرجو أن يقدر من يقوم بالجهد ، ونحن إذا كان هناك خطأ على استعداد للتعامل معه بكل شفافية حسب القوانين والقرارات المطبقة في الدولة ، وهذه توجيهاتنا ، فأنا لا أتكلم في المستقبل كما تفضل سعادة العضو ، نحن نتعامل وحددنا بالضبط الجهات التي سوف نتواصل معها ، ومن لم يحالفها الحظ وحصلت على تعليم ومن ظروفها الصحية تمنعها من

الوصول نصل إليها ، ونحن في حملة 2014 سنعلن عن عدة مراكز في الإمارات لكي نتحقق من هذه الأمور ، لكن القانون يوجب علينا أن نتأكد من الحالة للشخص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ عبدالله ! هل ترغب بالتعقيب أم اكتفيت ؟

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

تعقيب بسيط - فقط - ، ارجو أن لا يأخذ معالي الوزير كلامي بشكل شخصي ، فكلامي هو حول عذابات المتقاعدين ، فلو كانت الهيئة اتخذت هذا الإجراء الذي يتكلم عنه - الآن - معالي الوزير وأن يقول لنا أنه خلال شهر سينتهي من ذلك أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر أو حتى نهاية السنة لكن أن يكون في نهاية السنة مطبق مائة بالمائة ، فنائب رئيس الدولة طلب من كل الموجودين السير على خط الحكومة الذكية ، فلماذا لا تخدم الهيئة الناس ؟ فأنا كلامي حول خدمة هؤلاء الناس ، ونحن موجودين هنا في المجلس حتى نطرح ما يخدم المجتمع ، وشكراً .

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

إن من الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها الهيئة في خطتها الاستراتيجية 2011 – 2013 التوسع والتحسن في الخدمات المقدمة للمتقاعدين المشتركين والمجتمع . ويحمي الدستور الإماراتي المواطن ضد المرض والعجز والشيخوخة وهو ما يدعو للتساؤل عن مدى إمكانية توسعة نظام المعاشات الحالي ليسمح بإمكانية الاشتراك الاختياري من خلال تبني فكرة " نظام الاشتراك الاختياري " للفئات غير المغطاة تأمينياً مثل أصحاب الأعمال للمشاريع الصغيرة وربات البيوت ، حيث أن النظام الحالي يقلل من إقبال المواطنين على امتلاك المشاريع ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة أحمد المنصوري على هذا السؤال ، بداية لا بد أن نشير إلى المادة (16) من دستور الدولة التي تنص على : " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ، ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع ، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه أمور " وتبعاً لنص الدستور المشار إليه فقد صدر أول قانون للمعاشات في الدولة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1974 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له " ثم القانون رقم (14) لسنة 1974 بشأن معاشات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، ثم القانون رقم (2) لسنة 1983 بشأن تقرير معاشات أعضاء المجلس الوطني ، وأخيراً القانون رقم (1) لسنة 1984 بشأن معاشات العاملين من المواطنين لدى الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التي تسهم فيها الحكومة ، وبإصدار قانون المعاشات الحالي رقم (7) لسنة 1999 فقد حل محل كل القوانين السابقة حيث شمل بأحكامه كل الفئات العاملة التي أشارت إليها تلك القوانين بالإضافة للعاملين في القطاع الخاص ، كما أشارت المادة الثالثة من قانون الإصدار إلى أن الهيئة تضع القوانين التنفيذية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذا الإطار قامت إدارة الهيئة بدراستين قام بهما استشاري متخصص الأولى في عام 2011 والثانية في عام 2013 ، وقد تناولت الدراستان كيفية تنفيذ المادة الثالثة المشار إليها بالاستئناس بالتجارب الإقليمية والدولية ، وقد درس مجلس الإدارة نتائج الدراستين وخلص إلى تطبيق أحكام قانون المعاشات على أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة على أن يتم ذلك اختيارياً ، أما بالنسبة لربات البيوت فإن الهيئة تشجع استمرارهن بالعمل لكون عدد النساء يشكل ما نسبته 68% من عدد المشتركين في الهيئة ، وتطبيقاً لذلك صدرت القواعد التنفيذية الخاصة باشتراك الفئات بموجب القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2008 الصادر من سمو نائب حاكم دبي – وزير المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/1/30 ، هذا بالنسبة لما تفضل سعادة العضو وسأل عنه ، فالقرار نشر وهو معمول به ، وتأمل الهيئة أن يباشر الإخوة والأخوات بالاستفادة من هذا القرار ، والتسجيل في الهيئة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الصغيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزير على سعة صدره وعلى شرحه للقرار ، كما تعلم – معالي الرئيس – أننا نتكلم عن نظام التأمينات والذي يعتبر صمام أمان واستقرار لأبناء الوطن و ركناً أساسياً من أركان الأمان الاجتماعي ، وهو مكون أساسي من مكونات المسيرة التنموية في الدولة باعتبار أن النظام يسعى إلى ترسيخ الاستقرار والاقتصادي ودعم استدامة التنمية الاقتصادية وتحفيز سوق العمل ، وكما تفضل معالي الوزير وذكر نص المادة (16) من الدستور، فهذا النص بالفعل يشمل الفئات المختلفة ، وأريد أن أؤكد من خلال السؤال على أهمية شمولية ... فنحن نتكلم عن نظام الاشتراك ، وهو تعريفياً السماح لكل إماراتي بالاشتراك لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض بصفة شخصية بحيث يستفيد المشترك الاختياري من معاش التقاعد والتقاعد المبكر ومعاش العجز ، كما يستفيد أفراد عائلاتهم من الراتب في حالة الوفاة ، فنحن نتكلم عن جميع الفئات بما فيها فئة ربات البيوت ، ففي دول العالم – معالي الرئيس ومعالي الوزير – وحسب القانون الدولي هناك ما يسمى اقتصاد الستلايتد ، أي مساهمة فئة ربات البيوت أو الأمهات او الإماراتيات أو السيدات اللاتي لا يعملن في الاقتصاد بصورة غير مباشرة من خلال التربية ومن خلال مكوثهن في البيت بحيث أنهن لا يعاملن معاملة عاطلات عن العمل ، بالعكس فهن لهن الاحترام ويعتبرن منتجات ، وهذا ضمن تعريف ستلايتد اكونومي ، وكما تفضل معالي الوزير هذا يعتبر تشجيع للمرأة ، ونحن هنا لا نشجع المرأة على الجلوس في البيت ولكن يجب أن تنضم لهذا الاشتراك خاصة أنه في تجارب حتى في الدولة أن الكثير من الأخوات الإماراتيات يعملن لفترة معينة وبعد الزواج والإنجاب فإنهن لظروف أسرية تجلس في البيت ، فهؤلاء لا يتوفر لهن شروط تغطية التقاعد ولذلك يقطع عنها النظام ، فهؤلاء من الفئات الذين انقطعوا عن الاشتراك الإلزامي في التأمينات ، لذلك فهذه الفئة من المهم أن تكون موجودة في الاشتراك الاختياري ، ولا نعتبر المرأة غير العاملة أو تجلس في بيتها أنها عاطلة عن العمل ، كذلك هذا النظام يشجع المواطنين على العمل في القطاع الخاص ، فكثير من المواطنين الذين يعملون في القطاع الخاص إذا لم يكن موظفاً فإنه لا يستطيع أن يشترك في نظام التأمينات ، وهذا يثبط من تشجيع المواطنين على الانخراط في المشاريع المتوسطة والصغيرة ، كذلك فئات العاملين في الأماكن الأخرى ، فكما تفضل معالي الوزير اختصاراً للوقت ، فقد ذكر أن القانون والاجراءات مطبقة ، ولكن نتمنى أن تكون هناك شمولية كاملة بحيث تشمل جميع الفئات بما في ذلك ربات

بيوت وكذلك أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة ، وكذلك العاملين خارج الدولة سواء أفراد البعثات أو غير ذلك أو القطاع الخاص ، وكذلك الذين يتوقف عنهم الشرط ، وهذا ورد اليوم كسؤال في البث المباشر عمن يتحول من المحلي إلى الاتحادي والعكس حيث ينقطعوا عن الاستفادة من هذا المجال ، والسؤال هو : ما هي الإجراءات التي اتبعتها الهيئة لشمول كافة الإماراتيين ضمن مظلة المعاشات والتأمينات والإجراءات قبل أن يصدر القرار والتهيئة لهذا الأمر ، وهل هناك وسائل متبعة في الهيئة في حالة توقف اشتراك المواطن الإلزامي بسبب ما بحيث تستمر التغطية التأمينية دون فراغ تأميني ؟ هذا هو السؤال الرئيسي ، وإذا تم التطبيق فما هي المدة الزمنية المتوقعة لتطبيق هذا النظام ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، المادة الثالثة تنص على : " تضع الهيئة القواعد التنفيذية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بهذا القانون ، ويصدر بذلك قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة " فالنص واضح – معالي الرئيس – وهي شروط انتفاع اصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بهذا القانون ، لذلك سأعطي سعادة العضو خلفية ، فقبل هذه الدراسات قمنا بالتواصل مع بعض الجمعيات المدنية والذين هم أعضاء في هذه الجمعيات يعملون لحسابهم الخاص حتى نستأنس بآرائهم ، فأغلب من خاطبناهم ردوا علينا بأن أوجدوا النظام ومن ثم نرى ، لذلك صدر القرار وتم نشره ، والآن يتم تطبيقه بحكم القانون ، فالقانون أعطى الوزير إصدار القرار عند موافقة مجلس الإدارة ، وقد تم ذلك ، فنحن - الآن - في مرحلة تجريبية ، فهذا يطبق ، وينطبق عليهم نفس نظام قانون المعاشات، فهي مجرد شرائح حسب اشتراكهم في أي شريحة يريدها الشخص ، فكلهم أصحاب مهن حرة يعتبرون ، فمن لديه عمل أو مهنة حرة أو يملك شركة صغيرة جميعهم يحق لهم الاشتراك ، وقد تركنا المسألة في هذه المرحلة بشكل اختياري ، لأنه قبل أن نجعله إلزامي نعطي فترة ليكون اختياري للشخص بحيث نعرف عدد المشتركين وغير ذلك من الأمور ، فنأمل أن نكون أوفينا بمتطلبات المادة ، ونأمل من الإخوة العاملين والأخوات في المهن الحرة الاشتراك في الهيئة ، ونحن نستفيد من التجارب التي سنمر بها من خلال التعامل مع هذه الشريحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على الرد ، الحقيقة أود التأكد من معالي الوزير إذا كانت الفئات كلها مشمولة في القرار ، فقد تكلمنا عن فئة المرأة غير العاملة أنها تعتبر منتجة ، كما تكلم عن شمولية كل الفئات والشرائح التي ذكرتها ، وأحوال أن أسأل السؤال بشكل مباشر اختصاراً للوقت ، ففي السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية تطبق هذا النظام ، كما أن هذا الأمر يعطي إيراد للهيئة ودخل ، وفي نفس الوقت هناك البعض تحاول شراء مدد لغايات الانتفاع المبكر، فالسؤال هو : ما هي معوقات تطبيق الاشتراك الاختياري في الدولة علماً بأن الدول المطبقة لهذا الأمر تستفيد من هذا الأمر ؟ وإذا كان من ضمن المعوقات حالياً شمولية كافة الفئات، كذلك الموضوع الثاني هو موضوع الموظفات اللواتي يتقاعدن تقاعد مبكر هل هناك مجال ليتم شملهم في هذا القانون ؟ وكذلك بالنسبة للذين انقطع عنهم الاشتراك الإلزامي لأي سبب كان فهل ممكن إدخالهم في هذا النظام ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا تشعبنا من السؤال إلى السؤال ...

معالي الرئيس :

التركيز على ربات البيوت وأصحاب المشاريع الصغيرة حسب السؤال ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

أصحاب المشاريع الصغيرة هم من الذين يعملون لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة والمذكورين في المادة الثالثة ، فلا يمكن أن نطبق هذه المادة خارج نطاقها ، فالمادة تقول : "... وشروط انتفاع اصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة بهذا القانون" فلا يمكن أن نتكلم عن عمل المرأة وربات البيوت ، فكما ذكرت فإن 68% من المشتركين هم من الآنسات والسيدات ، فكيف ننتقل ونقول أن ربات البيوت ستشترك بدون عمل ! ومع احترامي أود التصحيح لمعلومة لسعادة العضو فالأعباء المالية لا تنظر للإيراد ، فالأعباء المالية تقول أن ما يدفعه أي شخص متقاعد حسب كل الدراسات يستنفذه فيما بين تسع إلى عشر سنوات ، ومن ثم تقوم الهيئة بالاستمرار في الدفع له أو لمستحقيه ، لذلك يجب أن لا ننظر للأمر من زاوية أنه

سيكون هناك إيراد ، لا ، فهناك التزامات مالية مستقبلية على هذا الأمر ، فنحن معالي الرئيس نطبق قانون ، والقانون ينص على أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة ، فلم يشمل ربات البيوت أو الأشخاص غير العاملين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، على كل حال فهذا النظام كما ذكرنا مسبقاً في أحد الأسئلة للحكومة بأننا نتمنى من الحكومة سواء في القوانين أو القرارات الهامة من هذا النوع أن توضح للجمهور سواء في برامج أو حملات إعلامية حتى يكونوا على بينة بهذه القوانين لكي يستفيدوا منها ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

8. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

ما هي وسائل الهيئة في الحفاظ على المستوى المعيشي للمستفيدين من رواتبها التقاعدية وحمايتهم من ارتفاع الأسعار ؟ وهل اتخذت الهيئة إجراءات لربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة السنوي ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أود التوضيح أنه سبق في جلسة سابقة أو في دورة سابقة أن ذكرت أن نظام المعاشات والمكافآت والحمد لله في دولة الإمارات يقدم أفضل المنافع على مستوى العالم ، وتم مقارنة ذلك بدول عدة ، لكن بالنظر إلى نسبة الاشتراكات المحصلة لتمويل تلك المنافع خاصة مساهمة الموظف المشترك والتي لا زالت بنسبة 5% من راتب حساب الاشتراك هي قليلة جداً

بالمقارنة مع بعض دول مجلس التعاون والتي بلغت كالتالي كالمملكة العربية السعودية : القطاع الحكومي يقدم الشخص 9% وكذلك القطاع الخاص 9% . الكويت : قطاع واحد بنسبة 7.5% . عمان : القطاع الحكومي 7% والخاص 6.5% . البحرين : القطاع الحكومي 6% والخاص 7% . وإذا ما نظرنا إلى مجموع الاشتراكات المسددة للهيئة عن المشتركين وهي بواقع 20% من رواتب الحساب فإن هذه النسبة حسب الدراسة الاكتوارية التي أجرتها الهيئة لفحص مركزها المالي كما نهاية عام 2012 لا تغطي المنافع التي يقررها القانون ، وأنه يتوجب أن تتم دراسة زيادة هذه النسبة وذلك تحقيقا للاستدامة المالية للهيئة لكي تفي بالتزاماتها الحالية والمستقبلية .

معالي الرئيس ، يجب أن نعرف أن أي زيادة تطرأ على معاشات التقاعد يجب أن يتم مقابلها زيادة في تأمين دخل مستقبلي للهيئة ، فلو فرضنا أننا زدنا راتب التقاعد 1% فيجب أن نزيد مقابلها نسبة الاشتراك بواقع 3% ، أي أن راتب الاشتراك يجب أن ينتقل من 20% إلى 23% ، لذلك يجب أن نعرف أن هذه النسب مربوطة باستدامة الهيئة مالياً في المستقبل ، وللتوضيح أكثر فالقانون لم يربط نسب التضخم أو جزء من نسب التضخم للإضافة إلى معاش التقاعد ، وبناء على الدراسات التي تمت والمناقشات فقد تم رفع مذكرة لمجلس الوزراء الموقر بالموافقة على دراسة تعديل بعض فقرات القانون ، فهناك بعض الأشياء تم تطبيقها مثل أن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي أصبح عشرة آلاف درهم بدلاً من تسعة آلاف ، كذلك هناك مقترحات برفع السقف للقطاع الخاص ، فالسقف الحالي هو خمسين ألف ، فهناك مقترح برفع السقف للقطاع الخاص حتى يتم استقطاب المواطنين في القطاع الخاص ، والنظر يتم إذا كانت نسبة من نسبة التضخم ، لأن نسب التضخم مربوط فيها السكن والصحة وتكاليف – مثلاً – السكن في الفنادق والتعليم التي يحصل عليها ، فكل سلة لها وزن معين في دراستها بالنسبة لنسب التضخم ، لذلك نحن نتكلم عن نسبة من نسب التضخم لأن التعليم والصحة والسكن مقدم للمواطن من قبل الحكومة ، وهذا يستحقه ، فهذه التعديلات تم الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء الموقر بأن تقوم الهيئة بإعداد التعديلات على القانون ورفعها إلى مجلس الوزراء ، فنحن نعمل على ذلك بناء على ما تم طرحه سابقاً في مجلسكم الموقر وبناء على ما تم تداوله مع القيادة الرشيدة وذلك لتحسين وتقليل الفوارق – أيضا – بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، وكذلك تقليل الفوارق بين صناديق المعاشات في الدولة ، وجاري في نفس الوقت التشاور مع جميع الصناديق ، فهناك عدة اجتماعات تم عقدها في السنة الماضية ، ولا زلنا مستمرين بها لأن العملية كلها مرتبطة مع بعض ، لأن كل جهة

يجب أن تعدل في قوانينها ، والحمد لله - الآن - هناك درجة عالية من التنسيق حتى نبدأ بهذا المشوار والتقليل من الاختلافات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على هذا الشرح المسهب ، طبعاً معاليك تعرف أنني مقدم هذا السؤال منذ أكثر من سنة ، وبالفعل تم عمل دراسة في هذا الشأن ورفع مذكرة لمجلس الوزراء في هذا الشأن ، وهدفنا كما تفضل معالي الوزير هو توفير الحياة الكريمة للمواطنين ، والتأكد من أننا في قارب واحد ، والتأكد بالفعل عدم تأثر المستوى المعيشي ولا يؤثر على المستوى الاجتماعي للشخص المواطن . اختصارا للوقت سأذهب للسؤال مباشرة : من بعد رفع المذكرة لمجلس الوزراء الموقر يا حبذا لو يوضح لنا معالي الوزير هل تم اتخاذ أي إجراءات حتى اليوم بالنسبة لتطبيق ربط راتب التقاعد بمؤشرات مستوى المعيشة ؟ كذلك إذا كان هناك إطار زمني محدد للتطبيق المتوقع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، عفواً ، لو سمحت لي ، يبدو أن الإخوة الأعضاء لديهم انطباع أن الهيئة أو أنا شخصياً استلمت هذه الأسئلة قبل فترات ، وهذا تفضل به الدكتور أيضاً وذكره أنه سلم الرسالة وسؤاله للوزير قبل فترة ...

معالي الرئيس :

لا بأس يا معالي الوزير ، فالآن دعنا نتكلم في الموضوع ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

كما ذكرت ، الآن يتم التنسيق ما بين الجهات والتعريف أين بالضبط في كل مواد كل واحد في جهة قانونه ، والاقتراح مطروح على الطاولة لأننا يجب أن نتكلم عن النسب ، فلا يجوز أن يحسب صندوق أن هناك نسبة كذا من التضخم ، وصندوق آخر يحسب نسبة مختلفة ، فهذا يخضع - الآن - للتنسيق بشأنه ، فعندما تم الإتفاق على النسب فكل هيئة أو كل صندوق أو كل جهة معنية تقوم بالتعديلات المطلوبة على قوانينها على أساس أن تصدر في فترات متقاربة ، ففي النهاية صدور

التشريع وإقراره ولا ننسى أيضاً من هي جهة احتساب التضخم ، فعندنا عدة مصادر لاحتساب التضخم غير المركز الوطني للإحصاء ، فهناك جهات أخرى محلية تعلن نسب التضخم، فيجب أن تكون جميع هذه الجهات مرجعيتها واحدة في المستقبل ، ففي النهاية هناك صاحب قرار هو الذي يوافق على إصدار التشريع وكيفية التشريع وتوقيت التشريع ، فالآن لا أملك الآلية ، ولكن أؤكد لكم أننا في الهيئة انتهينا تقريباً من التعديلات على القانون بنسبة 90% ، وطبعاً تبقى الجهات الأخرى حيث سنتفق على النسب والتعديلات المشتركة بين الصناديق الأخرى، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه الحقيقة من الأمور الصعبة التي سبق وناقشناها في المجلس وهي مسألة الأرقام القومية ، فلا بد أن تكون هذه الأرقام مثل رقم التضخم أن يكون له مرجعية قومية ، وأن لا تكون عدة جهات تطلقه ، كذلك مسألة عدد الباحثين عن العمل أيضاً يكون رقماً قومياً وليس كل مؤسسة تطلق الأرقام كما تراها ، على كل حال هذا مجال آخر ، أخ احمد تعقيب أخير - لو سمحت - ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على الرد ، كما تفضلت معاليك المفروض حسب القانون أن المركز الوطني للإحصاء هو الجهة الوحيدة الاتحادية التي تصدر معدلات التضخم وغيرها من المعدلات القومية ، فهذا شيء مفروغ منه وصدر به قرار من عام 2009 والمفروض أن يطبق ، وممكن أن أختصر السؤال بطريقة ثانية ، فنحن هدفنا – معالي الرئيس – أن نوفر حماية اجتماعية ، فنحن نتكلم عن التكافل الاجتماعي ونظام التأمينات للمواطنين ، فهناك طرق مختلفة ممكن أن نتبعها ، فعلى سبيل المثال ، وهذا المثال على شكل سؤال هو : هل الهيئة لديها تصور عن توفير بعض الخدمات للمتقاعدين من شأنها مساعدتهم وتخفيف الأعباء عليهم إلى أن يصدر قرار ربط الرواتب التقاعدية بمستوى المعيشة أو بمعدل التضخم في الأسعار وذلك مثل التأمين الصحي أو خصومات خاصة كما هو متبع في بعض الدول بشأن الأسعار خاصة لمن تتجاوز أعمارهم الستين سنة ، فمسألة تضخم الأسعار متزايدة وهناك أناس رواتبهم متوقفة عند حد معين ، وهذا شيء يؤثر عليهم سلباً من ناحية اجتماعية من نواعي مختلفة ، ونحن نتكلم عن الاستقرار والطمأنينة على المستوى المجتمعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه المسألة من المحاور التي سيتم مناقشتها في الموضوع العام ، لأن الموضوع العام – أصلاً – سيذكر الخدمات الأخرى التي تقدم للمتقاعدين مثل بقية الأمم المتقدمة ، فإن شاء الله سنناقشها في الموضوع العام ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

9. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

يسمح القانون بانتقال معاش المرأة العاملة لورثتها بعد وفاتها مثلها مثل الرجل ، إلا أن الواقع العملي يخالف ذلك مما يمثل تمييزاً ضد المرأة يؤرقها كثيراً ، حيث تذهب سدا خدمتها الطويلة والاقتطاعات المنتظمة من راتبها لغايات التقاعد .

فما تفسير ذلك الأمر وكيف يمكن حل هذه الإشكالية ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الدكتورة منى البحر . بداية لو سمحت لي معالي الرئيس ان أبارك للقيادة الرشيدة ولشعب الإمارات على ما حققته الدولة في مؤشر احترام المرأة ، والدعم الذي تحصل عليه المرأة في جميع المجالات ، وهذا انجاز يحسب للقيادة ويحسب للمرأة ، ونتمنى أن تحظى المرأة بدعم مستمر من القيادة ، ونتمنى للمرأة أن تعمل على أن تحقق المراكز الأولى في عدة مجالات إقليمية ودولية . بالرجوع إلى السؤال أود أن أبين أن حقوق المرأة مصانة ومميزة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999 وتعديلاته .

إن قانون المعاشات لا يميز بين صاحب المعاش سواء كان ذكرا أم أنثى حيث عرفت المادة الأولى منه أن صاحب المعاش هو كل من انتهت خدمته ويستحق معاشاً بموجب أحكام القانون ، ويبقى حق صاحب المعاش امرأة كانت أم رجلاً مستمراً بالمعاش حتى وفاته ، وبعد ذلك ينتقل الحق فيه للمستحقين من ورثته وفقاً لأحكام المواد من (25) إلى (34) من القانون ، ويستمر صرف نصيب المرأة (الأرملة ، البنت ، الأخت) بالمعاش ولا ينقطع إلا بالزواج أو الالتحاق

بالعمل ، ثم يعاد صرفه في حالة الطلاق أو الترمل أو ترك العمل ، وفي حالة الانقطاع لا تذهب حصة المستحق للهيئة وإنما تؤول للمستحقين الآخرين ، وهنا أود أن أشرح لسعادة الدكتورة أنه إذا توفي مشترك أو صاحب معاش وكان المستحقين من ورثته أرملة وخمس بنات غير متزوجات ولا يعملن وكان مقدار معاشه عشرين ألف درهم فإن الأرملة تستحق منها (7500) درهم وكل بنت تستحق (2500) درهم ، وإذا تزوجت بنت من البنات أو التحقت بالعمل فيوقف صرف نصيبها ويتم توزيعه على الأربع بنات الأخريات حيث ستحصل كل بنت منهن على (3125) درهم ، وإذا طلقت أو ترملت نفس البنت التي كان معاشها موقوفاً بسبب الزواج يعاد لا نصيبها ويعاد تقسيم المبلغ على خمسة بواقع (2500) درهم لكل بنت ، ورغم أن قانون المعاشات يحدد شروط الاستحقاق للورثة بتاريخ وفاة صاحب المعاش سواء كان رجلاً أم امرأة ، فعلى سبيل المثال حتى تستحق البنت نصيبها في المعاش يجب أن تكون عازبة بتاريخ وفاة والدها أو والدتها، فإذا كانت متزو جة فإنها لا تستحق نصيبها ، ولكن القانون استثنى في المادة (31) حالة ترمل أو طلاق البنت أو الأخت أو الأم حتى بعد الوفاة حيث استحدث لهن حصة جديدة دون أن يشاركن بقية المستحقين بأنصبتهن ، وتصرف هذه الحصة المستحدثة من خزينة الهيئة وتؤدي إلى زيادة المعاش الإجمالي ، وأود أن أوضح هنا أنه لو كان توفي صاحب المعاش في 2000/1/1 وكان معاشه عشرين ألف درهم وانحصر ورثته بما يلي : الأرملة وأبناء ذكور وبنت متزوجة مستحقة غير مستحقة للمعاش وفقاً لأحكام المادة (30) من القانون فبذلك يصبح نصيب الأرملة هو (7500) درهم والأبناء الذكور كل واحد (6250) درهم ، وإذا حصل أن طلقت البنت المتزوجة بتاريخ 2012/1/1 فيعاد التوزيع على النحو التالي :

الأرملة (7500) درهم ، الأبناء الذكور بالإضافة للبنت التي طلقت ، الولد الأول (6250) درهم كما كان يحصل دون تغيير ، وكذلك الولد الثاني (6250) درهم ، ويستحدث للبنت مبلغ (4166) درهم ، أي أنه يحتفظ الأبناء الذكور بنصيبهم وتستحدث حصة للبنت من خزينة الهيئة ، لذلك المبلغ الذي كان يوزع وهو (20000) درهم يصبح (24166) درهم ، لذلك عندما نأخذ في عين الاعتبار المبالغ التي تصرف نجد أن القانون لم يغفل عن المرأة ، كذلك سمح قانون المعاشات بموجب المادة (17) منه للمرأة بضم مدد خدمة اعتبارية لزيادة معاشها بواقع عشر سنوات بينما للرجل خمس سنوات ، ويؤول ما لا يصرف من أنصبة الأولاد في المعاش التقاعدي للأرملة بحد أقصى ثلاثة ارباع المعاش إذا كانت منفردة وكامل المعاش في حالة تعدد الأرامل يوزع بينهن بالتساوي وذلك في حالة عدم وجود مستحقين آخرين وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (37) من قانون المعاشات ، كذلك سمح القانون في المادة (36) منه للأرملة - فقط -

بالجمع بين نصيبها في معاش زوجها ومعاشها بصفتها الشخصية مع أن القاعدة العامة بعدم جواز الجمع بين نصيبين في المعاش ، ففي مقابل هذه الحقوق التي منحت للمرأة نجد أن قانون المعاشات لا يجيز للزوج استحقاق نصيبه في معاش زوجته صاحبة المعاش المتوفاة إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب ...

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أرجو التركيز على السؤال نفسه ، فسعادة الدكتورة منى أرادت فقط التأكد من جزئية معينة في كل هذا الشرح المشكور عليه ، فبلا شك أنه كما ذكرت هناك انصاف للمرأة وتوضيح لما قامت به الحكومة في الهيئة من أعطاء المرأة كل هذه الامتيازات ، ولكن سؤال الدكتورة منى محدد ، فأرجو التركيز عليه ، والسؤال هو أن الدكتورة منى نمى إلى علمها أن القانون يسمح بهذا لكن على الواقع لا يطبق ، فهذا هو سؤالها الأساسي ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

من لا يطبق القانون ! مع احترامي فكل الذي سردته هو يميز المرأة وليس ضدها ، وبالعكس إذا جاز لنا التعبير فهذا يعتبر ضد الرجل وليس ضد المرأة ، فالمرأة تستفيد أكثر ، فكل ما سردته يبين حسب القانون أن المرأة مميزة أكثر عن الرجل ، وليس لدي إضافة أكثر من ذلك ، ومسألة أن هذا لا يطابق على أرض الواقع مع احترامي أرجو أن تعرض علينا حالة لم تطبق الهيئة القانون فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، ونشكر معالي الوزير على حضوره وسعة صدره ، وأنا في البداية من هذا المنبر أهنئ سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك على الإنجاز الذي تحقق للمرأة الإماراتية ، وهذا ليس الإنجاز الأول ، كما أهنئ كل نساء الإمارات ، وأهنئ أيضاً رجال الإمارات لأنهم – أيضاً – هم من ساهموا في تربية هذه الفتاة . أعتقد – معالي الرئيس – أن معالي الوزير لم يفهم سؤالي بالشكل الصحيح ، فأنا أتكلم عن المعاش التقاعدي للمرأة في حالة وفاتها ، ففي حالة وفاتها لماذا لا يستلم أبناؤها راتبها التقاعدي ! فحسب أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1990 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية – وأرجو من معالي الوزير أن يصحح في هذه الحالة لو كنت مخطئة – الذي بموجبه يتم استقطاع شهرياً 5% من راتب اشتراك المؤمن عليهم – وكما ذكر في

مداخلاته المختلفة – سواء كان هذا رجل أوش امرأة ، فالقانون لم يفرق بين رجل أو امرأة ، ولا يوجد أي تمييز في داخل القانون ، فيتم استقطاع 5% من راتب المؤمن عليهم سواء كانوا رجالاً أم نساءً لأجل نهاية الخدمة والتقاعد ، وعندما تتوافر الشروط المطلوبة يتم استحقاق المعاش التقاعدي لكلاهما إلا أن معاش المرأة التقاعدي يتوقف عند وفاتها ولا يتم الصرف لورثتها باستثناء زوجها إذا كان وقت وفاة زوجته مصاب بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبيت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية ، وهذا موجود أيضاً كيف يتم في داخل القانون نفسه ، ومعالي الوزير أعلم مني بذلك حيث يتم التحقق من العجز كل سنتين ، فإذا لم تقرر اللجنة الطبية احتمال شفاؤه يظل يصرف له هذا الراتب ، أما إذا توفيت المرأة الموظفة فإنه يتم صرف مستحقاتها للورثة على شكل مكافأة نهاية الخدمة - فقط - الأمر الذي يحرم ورثتها من الراتب الشهري الذي يصرف لهم استناداً على نص أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أسرتها إذا كان المعيل موجود ، سيدي الرئيس ، اليوم المعيل ممكن أن يكون راتب المعيل التقاعدي تقريباً عشرة آلاف درهم ، وفي حالات يصل راتب المرأة التقاعدي إلى عشرين أو ثلاثين الف درهم وتوفيت المرأة وهناك معيل معاشه التقاعدي هو عشرة آلاف درهم ، فهل تستطيع أن تعيش هذه الأسر على هذه العشرة آلاف ! أنا أفكر - فقط - فيمن يعملون في سلك التربية والتعليم ، فعلى حسب الإحصائيات الموجودة معي يبلغ نسبة المواطنات العاملات في مجال التربية 80% من عدد العاملين في هذا القطاع ، ونحن في لجنة التربية درسنا واقع المعلمين وعرفنا أن هناك اشكالية أساسية وهي المسار التقاعدي الذي ينتهي فيه المعلم ، أنه ينتهي في حالة فقر وهو مسؤول عن تربية أجيال الدولة كلها مما أدى إلى أن تكون مهنة التدريس مهنة طاردة وليست مهنة جاذبة لأنهم عندما يرون هذا الطريق الذي ينتهي بهم براتب تقاعدي عشرة آلاف درهم - فقط - ، فبالتالي لا يستطيعون أن يقيمون حياة فيها كرامة ، وحسب خطة واستراتيجية الدولة هناك بند عريض هو المشاركة في الرفاه والمشاركة في الرخاء ، فأين هذا الرفاه والرخاء في حالة أن أب موجود وليس لديه أي عجز صحي لكن راتبه التقاعدي هو عشرة آلاف درهم ، وهذه المرأة – معالي الرئيس – عندما اشتغلت كانت تخرج من البيت في الساعة السابعة صباحاً حالها حال الرجل ، وتحملت مشقة الطريق كالرجل وداومت في المكتب كالرجل وأنجزت وقدمت ، وتركت أطفالها وبيتها وحريتها وراحتها ، وفي النهاية عند وفاتها نقول أن هناك معيل لأولادها ويتوقف صرف راتبها التقاعدي عن ورثتها ! فإذا كان عدد القوة النسائية داخل قوة العمل بشكل عام يبلغ (15943) بناء على إحصائيات قد تكون ارتفعت ، هذا غير وجودهم طبعاً في وزارة الداخلية والسلك القضائي والسلك الدبلوماسي الغير مشمولة في الإحصائية ، فأين تذهب هذه المرأة ، أليس

من حقها ؟ فإذا أخذنا بالشرع اليوم ونقول أن هناك معيل فليعلها ، إذاً أين الشرع في حكم ورثها ، فهناك ورثها ، فأنا اليوم إذا وضعت نقودي عند أي مستثمر آخر كبالبنوك مثلاً فلا أحد سيقول لي ليس لك حق أن تورثي هذه الأموال ، فورثتي في هذه الحالة لديهم مطلق الحرية بالمطالبة بهذه الأموال في المحاكم ، فاليوم يا معالي الوزير هذه المرأة تستثمر عندكم في الهيئة ، فهذا المعاش التقاعدي هو بحكم استثمار ، فأنت تستقطع من راتبها ، وقد خرجت من قوة العمل وهي محترمة وليس عليها مجالس تأديب ولم تقم بأي مخالفة وليس عليها أي عقوبات أثناء عملها ، فكيف تحرم من معاشها التقاعدي ؟ هذا من ناحية ، من ناحية أخرى المفروض أن ننظر لهذا المواطن ، فاليوم – سيدي الرئيس – وكلكم تعرفون أن المرأة مشاركة بشكل كبير في إقامة الأسرة ، فلم يعد اليوم الرجل - فقط - الذي يصرف على الأسرة ، فالمرأة تصرف والرجل يصرف كذلك ، ونحن لا نتكلم عن فئة نخبوية وإنما نتكلم عن الـ " main stream " ، فوجود المرأة اليوم في البيت ليس - فقط - تربية الأطفال والجلوس معهم والطبخ لهم ، فهي اليوم تعمل وأيضاً تصرف في داخل البيت ، فتخيل يا معالي الرئيس أن المعاش التقاعدي للأب هو عشرة آلاف درهم والأم أيضاً عشرة آلاف درهم يقيمون بها أود الأسرة حتى يستطيعوا العيش بشيء من الكرامة ، فإذا ماتت الأم فأي أسرة اليوم ستعيش بعشرة آلاف درهم فقط مع كل غلاء المعيشة الموجود ! هذا من جانب ، والجانب الآخر والمؤلم أن هذا حقها وهذا ورثها وفلوسها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أوضح أن لدينا تقريباً (500) حالة لنساء توفيت ووزعت مستحقاتهن كما توزع حسب الجدول في قانون المعاشات على الزوج والأبناء ، هذا إذا كان الزوج عاجزاً ، أما إذا لم يكن الزوج عاجزاً فيستقطع نصيبه من معاش الزوجة المتوفاة ، ويوزع بقية معاشها على الأبناء وغيرهم من الورثة حسب النظام والقانون ، فهناك جدول بذلك ولا يهضم حقها في أن لا توزع مبالغ معاشها التقاعدي ، وأنا أطلب من الأخت الدكتورة إذا كان لديها حالة أن تعرضها علينا لنرى الأسباب القانونية فيها ، فمن خدمت المدة القانونية تحال للتقاعد وتحصل على المعاش التقاعدي حسب القانون ، أما من لم تتم سنوات الخدمة فهن اللواتي تحصلن على مكافأة نهاية خدمة ، أما من يكمل المدة فينطبق عليهم القانون وتوزع عليهم المبالغ حسب الجدول المرفق ، فلا يوجد شيء في القانون يقول أنها تحصل على مكافأة إذا أتمت مدة استحقاق المعاش ،

فالمكافأة تكون لمن لم تتم مدة الخدمة ، فإذا كان هناك حالة فنرجو من الدكتورة أن تعرضها علينا لنعرف إذا كان هناك أسباب قانونية لذلك ، أما حسب القانون فلا يمكن إيقاف الصرف عن أي من المستحقين ، وطبعاً المستحقين ينطبق عليهم القانون إذا كان الابن لم يكمل سن (28) سنة أو إذا كان يدرس ، فهناك أمور كثيرة في هذه المسائل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً ما ينطبق على الذكر ينطبق على الأنثى ، تفضلي دكتورة - تعقيب أخير- .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أن ما أثار هذه المسألة وما جعلني أتقدم بهذا السؤال أنني كنت مع مجموعة من أعضاء المجلس في اجتماع في جمعية النهضة النسائية ، وكان تقريباً عدد الحضور من النساء ما يقارب المائة وأكثر ، وكل هذا المجموع من النساء ركز على ضرورة مناقشة معاش المرأة التقاعدي إذا كان لا يصرف لهن ، وقد أخذت هذا الكلام واتصلت بالاتحاد النساء وقلت لهم كذا . كذا . كذا ، فهل هناك مناقشة لهذا الموضوع ، فقالوا نعم في شهر 12 من السنة الماضية كان هناك اجتماع للجمعيات النسوية كلها وتم طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش ، وقد سألتهم هل اتخذتم أي إجراء ، فقالوا حتى - الآن - لم يتم اتخاذ أي إجراء لأن المسألة ليست مسألة حالة - فقط - يا معالي الرئيس وإنما حالات كثيرة ، وقد جاءتني اتصالات أخرى من مجموعة النساء وقالوا لي بصريح العبارة نحن نحتاج لأن يحصل تسوية لهذا الموضوع ، وحتى أنهم طرحوا لي حلول ، حيث قالوا أنه في بعض دول الخليج في حالة تقاعد المرأة تعطى تقريباً نصف معاشها التقاعدي كدفعة أولى إذا أرادت أن تستثمر فيها إلى وقت وفاتها حتى يحفظوا شيء من حقوقها ، فلماذا لا تنادين بذلك في المجلس ؟ فقلنا دعونا نتحقق - فقط - إذا كان هذا الأمر موجود فعلاً ، ولذلك فقد اتصلت برئيسة أحد الجمعيات النسائية في الإمارات الشمالية بدون ذكر الأسماء فقالت لي : "نعم عندنا حالات موجودة "، وأنا تحققت معالي الرئيس من هذا الموضوع ، وهناك شكوى عامة من ذلك ، ففي البارحة مساءً - فقط - كنت أجلس مع مجموعة من المدرسات وسألتهم عن هذا الأمر فقالوا أنهن قلقات جداً من هذه المسألة ، وأن هناك زميلات لهن توفين ولم يحصل الورثة على شيء بتاتاً من رواتبهم التقاعدية ، فأنا لن آتي اليوم بحالات بالاسم ولكن أتمنى من معالي الوزير أن يوضح لنا هؤلاء الـ (500) المتوفيات كيف تم صرف معاشاتهم التقاعدية ؟ فيا حبذا لو يعطينا فكرة عن ذلك ، فاليوم – معالي الرئيس والمعذرة على الإطالة – دولة الإمارات تحصل على المركز الأول عالمياً في مؤشرات احترام المرأة ، واليوم دولة الإمارات هي الدولة الوحيدة على مستوى الدول العربية من لديها خطة واضحة

لتمكين المرأة تتم وتطبق بإشراف الـ (undb) وبإشراف مباشر من سمو الشيخة فاطمة ، لذلك حصلنا في البرلمان الدولي على جائزة دون الدول العربية الأخرى للانجازات التي تمت في ردم الهوة فيما بين الجنسين ، اليوم نحن حسب استراتيجية الدولة كلنا شركاء في الرفاه وكلنا شركاء في التحقق ، واليوم عندما نقول كلمة " مواطن " - وكما رأينا القانون - لم يفرق ولم يميز عندما نقول كلمة " مواطن " ليس الرجل - فقط - بل الرجل والمرأة على حد سواء، نحن تعلمنا وتعودنا في هذه البلد على هذه المسألة ، لا أحد يزيد عن أحد وكلنا نتعامل بهذا الشكل ، فإذا كان دستورنا وقوانينا لا تفرق في الحقوق ولا في الواجبات فيما يتعلق بالمرأة ، فكيف في التطبيق وهذا العدد الكبير أو الشريحة الكبيرة يشتكون لي - سواء كنا في جلسة خاصة أو في جلسة عامة أو عبر الهاتف أو عن طريق الأسئلة في الجمعيات النسائية - أنا أتمنى من معالي الوزير أن يتحقق من هذه المسألة ، وإذا كان معالي الوزير يقول اليوم أن هذا الشيء غير حاصل بتاتاً فأنا سأعتمد على هذا الكلام وسأنقل هذه الرسالة لكل هؤلاء المواطنات اللاتي حملنني هذه الرسالة وسأقول لهن أن معالي الوزير يقول أن القانون واحد ولا أحد يخالف القانون ، ولا يوجد هناك أي مخالفات قانونية وأن معاش المرأة التقاعدي من حق ورثتها ، وسأعتمد على هذا الكلام يا معالي الرئيس ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، طبعاً الدكتورة ستلاحق الموضوع وسترى الأخوات المتضررات وستتواصل معكم ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

10. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

يعاني مستحقو المعاش من عدم إضافة علاوة الأبناء الذين تم إنجابهم بعد التقاعد للمعاشات التي تصرف لهم .

فلماذا لا يتم صرف تلك العلاوة لهؤلاء ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، راتب الاشتراك في الهيئة يتكون من خمسة عناصر هي : الراتب الأساسي، علاوة غلاء المعيشة ، بدل السكن ، علاوة المواطن ، علاوة الأبناء ، وهذا الراتب المحدد بالقانون هو نفس الراتب الذي تحسب على أساسه المعاشات التقاعدية ومن ضمن عناصره علاوة الأبناء التي يكون قد استحقها الموظف قبل انتهاء خدمته ، وسددت عنها الاشتراكات للهيئة وفقاً للقانون ، هذه العلاوة تصرف لموظفي الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية - أعتقد أغلب الحكومات المحلية إذا لم تكن كلها - ولا تشمل العاملين في القطاع الخاص رغم خضوعهم جميعاً لأحكام قانون المعاشات بالاشتراك أو بالتقاعد . كذلك إذا أخذنا ذلك بالنسبة للاشتراك ، بعدما يتقاعد الشخص فهذا ما يتم دفعه وهو (5%) و (20%) ويتقاعد على هذا الراتب ، لا توجد هناك آلية إذا تزوج الشخص بعد التقاعد وأنجب أطفالاً أن هيئة المعاشات تضيف لهذا الشخص علاوة الأبناء ، لأن ما يصرف في معاش التقاعد هو ما تمت المساهمة به في راتب الاشتراك ، فيجب أن نعرف أن بتقاعد الشخص انتهت العلاقة به وبالتالي انتهت المزايا التي يحصل عليها ودخلت في حساب الاشتراك وهو ما يتقاعد عليه ، لكن لعلم سعادة العضو أنه إذا كنا نتكلم عن المتقاعدين أود أن أشرح أن هناك - تقريباً - (3154) حلة من المتقاعدين والأسر الوارثة التي تستلم معاشاً تقاعدياً ، المبالغ المصروفة لهذه الأسر والورثة هي (9) ملايين درهم شهرياً ، بالإضافة إلى أن إذا اعتبرنا من هو المسن ، وحسب مواثيق الأمم المتحدة فإن المسن يعرف من هو فوق الستين سنة باعتبار أن هذا الشخص متقاعد وعمره فوق الستين سنة - ووزارة الشؤون الاجتماعية تدرس كل الحالات وتصرف مبالغ إذا كانت العائلة كبيرة وراتب التقاعد وهو الحد الأدنى أصبح عشرة آلاف درهم لا يفي ومخصص لرب الأسرة مبلغ (5280) درهم شهرياً ، المبلغ الذي يستحقه الفرد الثاني وهو الزوجة هو (3120) درهم ، والمبلغ الذي يستحقه الأبناء بدون حد أقصى لعدد الأبناء هو (1560) درهم ، فلذلك إذا كان هذا الشخص من فئة المتقاعدين ودخلهم متدني وعائلة كبيرة فهناك وزارة الشؤون الاجتماعية هي التي تقوم بدراسة هذه الحالات والتعامل معها ، ونرى أن ما يصرف للإبن أو للبنت هو (1560) درهم شهرياً ، فهناك فارق كبير ، ويجب أن نأخذ الإطار ، فالموظف بمجرد تقاعده انتهى من الوظيفة وأصبح جزء من الهيئة والهيئة أصبح لها قانون يطبق على نسب الاشتراك التي تمت للشخص المتقاعد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لمعالي الوزير ، الأخ أحمد الأعماش معالي الوزير وضح بأن هذا يعتمد على مساهمته وبعد تقاعده تتوقف هذه المبالغ ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً - حقيقة - أحب أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمعالي الوزير لخلقه العالي وسعة صدره ووضع النقد أو النقاش في حدود القضايا وليس في حدود خارج القضايا وقبل تعريف الخطأ للوصول إلى الحلول ، فلك الشكر يا معالي الوزير . معالي الرئيس ، أبدأ سؤالي لمعالي الوزير من رؤية ورسالة الهيئة المنشورة على الموقع ، حيث تقول : " أنشئت الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية حرصاً من الدولة على تحقيق الحياة الآمنة والكريمة للمواطنين وأسرهم أثناء عملهم أو بعد انتهاء خدمتهم لتمكنهم من مواصلة حياتهم بسهولة ويسر إيماناً من الدولة بأن تقديم الظروف المعيشية المناسبة والاهتمام بالمواطن حاضراً ومستقبلاً سيؤدي إلى زيادة عطائه وتحسين أدائه لما يجعله عنصراً منتجاً وفاعلاً في الدولة " ، سؤالي : لماذا المواطنين الذين لا يتقاضون بدل أطفال بالتساوي ؟ هل تنطبق عليهم هذه الرؤية أو الرسالة ؟ وأود أن أشير إلى ثلاث أو أربع صور .

الصورة الأولى : هناك متقاعدون من المواطنين أحيلوا إلى التقاعد وأبناؤهم يتقاضون ثلاثمائة درهم ، هذه فئة .

الفئة الثانية : أحيلوا إلى التقاعد وأبناؤهم يتقاضون ستمائة درهم .

الفئة الثالثة : أحيلوا إلى التقاعد ولديهم أولاد أنجبوا بعد التقاعد ولا يتقاضون شيئاً .

الفئة الرابعة : هناك مواطنين أحيلوا إلى التقاعد لأسباب أو لأخرى أوقفوا الانجاب بسبب الظروف المعيشية التي تترتب على زيادة عدد الأبناء وبالتالي نحن كدولة خسرنا إنجاب وزيادة مواطنينا .

معالي الرئيس ، أود أن أخاطب معالي الوزير بلغة الأرقام ، فهو يتكلم بالأرقام وأنا أخص البدل ، المواطن الذي يتقاضى ثلاثمائة درهم وحسب رد الهيئة في نقاشاتنا الكثيرة معهم أن التضخم هو (3%) ، فإذا كان هذا المواطن يأخذ ثلاثمائة درهم بدل أبناء وتقاعد قبل عشر سنوات فإنه يستلم - الآن - (210) دراهم ، والذي تقاعد قبل عشرين سنة فهو- الآن -يتقاضى (120) درهم بدل أولاد - فقط - وهكذا تقاس على بعض الحالات . معالي الرئيس ، أود أن أشير إلى رؤية الإمارات 2021 ، ففيها نص صريح وأرجو من معالي الوزير أن يضعه موضع الوزن بين العطاء والأخذ بين الدولة للمواطنين وبين المواطنين للدولة ، حيث تقول الرؤية: " متحدون في الرخاء ،

إماراتيون يتمتعون برغد العيش ، ويهنؤون بحياة مديدة وبصحة موفورة ويحظون بنظام تعليمي من الطراز الأول ، ونمط حياة متكامل تعززه خدمات حكومية متميزة، وتثريه أنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة في محيط سليم وبيئة طبيعية غنية ." فهل هؤلاء المواطنين الذين يربون أبناءهم من يعيش على ثلاثمائة درهم أو أقل ومنهم من يعيش على ستمائة درهم أو أقل ومنهم من لا يتقاضى أي شيء ، فهل هؤلاء سيكونون سعيدين وهل تنطبق عليهم هذه الرؤية وهذا المقام ؟ معالي الرئيس ، أسأل معالي الوزير ، ما هي الجهود التي بذلتها الهيئة لإيجاد التوفيق بين الرؤية والواقع الاجتماعي لهؤلاء المواطنين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسعادة العضو أحمد الأعماش على ما تفضل به وأشكرك على كلماتك الطيبة ، وأود أن أؤكد أنه مهما حصل فإن حوارنا يكون على مستوى عالي من الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف وأننا جزء لا يتجزأ من المنظومة الحكومية ونعمل دائماً مع بعضنا البعض للارتقاء بأداء الحكومة وإسعاد المواطنين . أعتقد أن النقطة الرئيسية التي أثارها سعادة العضو هي ربط المعاش التقاعدي بالتضخم ، مهما قلنا لا يمكن أن نناقش أو نقترح استمرارية بدلات خارج المنظومة ، وهيئة المعاشات - معالي الرئيس ، سعادة العضو - هي جزء من المنافع التي تقدمها الحكومة ، وزارة الشؤون الاجتماعية موجودة وهي تصرف ميزانيتها التي تبلغ مليارين وأربعمائة وأربعة وتسعين مليون درهم سنوياً ، تصرف منها مليارين وسبعمائة واثنين وخمسين درهم قيمة المساعدات ، وقيمة المساعدات المصروفة للمسنين على اعتبار فوق الستين سنة هي تسعمائة وتسعة وأربعين مليون درهم ، فأود أن أؤكد أننا جزء من منظومة على أساس العناية بالمواطن في جميع مراحله السنية ، لا يمكن زيادة ما تفضل به العضو أو إعادة النظر فيه لأن هذا أصبح تحصيل حاصل وحسبت نسب الاشتراك وتصرف على هذا الأساس ، أنا أعتقد أن النقطة الرئيسية وأنا أتفق معه وذكرت أن في تعديل القانون هو ربط نسبة من نسب التضخم في تعديل قانون المعاشات ، وهذه ستحل لنا إشكالات حالية ومستقبلية لأن الراتب سيزيد حسب النسب التي ستقرها الحكومة ، وأنا أؤكد أنني سأنقل وجهة نظر مجلسكم الموقر حول هذا الكلام للقيادة على أساس عندما تتم مناقشة القانون والنسب بأن يؤخذ هذا بعين الاعتبار بأن التعديل يشمل نسبة التضخم في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك تعقيب يا أخ أحمد ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، وأكرر شكري وتقديري الكبيرين لمعالي الوزير ، معالي الرئيس ، أنا طرحي للسؤال من منطلق اجتماعي وتوفيقه مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة وكلنا نكمل بعضنا البعض ، المسؤولية الاجتماعية - معالي الرئيس - تتحقق من خلال العدالة الاجتماعية وذلك ما نص عليه الدستور في مادته رقم (24) ومعالي الوزير تفضل مشكوراً أنه سينقل ما سمعه وما طرح . معالي الرئيس ، إن من أسمى واجباتنا كلنا نحن والحكومة أن نتعاطى مع قضايانا الاجتماعية بروح المسؤولية التي تدعم المصلحة العامة للمواطنين والوطن ، وتعزز قيم العدل والمساواة حين يتحمل الفرد مسؤوليته وواجباته تجاه المجتمع والوطن ولكي يكون هذا المواطن المتقاعد شريكاً في الاستقرار الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، وأن المسؤولية الاجتماعية - معالي الرئيس - هي أهم القضايا الجديرة بالاهتمام حيث أنها حماية ووقاية وعلاج من ظواهر اللامبالاة وعدم المسؤولية والافتخار بالهوية الوطنية التي ننتمي إليها ، لذلك - يا معالي الرئيس - نحن مطالبون بالعمل على ذلك ، وأنا أطلب من معالي الوزير - إذا سمحت لي يا معالي الرئيس - القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة ، فيه مواد تدعم رأي معالي الوزير ومجلس إدارة الهيئة الموقر ، المادة رقم (6) من القانون - يا معالي الرئيس - تقول : " مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ويتولى تعريف أمورها وله على الأخص - وهي عشر اختصاصات - أذكر الاختصاص

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها " ، إذاً هذا مدخل لمعالي الوزير حيث لدينا مشكلة اجتماعية يجب أن نضع لها حل من خلال صلاحية الهيئة بوضع السياسة العامة للهيئة."

2 . اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية " ، وهذا - أيضاً - مدخل آخر يا معالي الوزير . المادة (10) : رأسمال الهيئة هو (500) مليون درهم وهذا عندما أسست ، يؤدى بالكامل خلال السنة الأولى المالية من الدولة ويجوز زيادة رأسمال الهيئة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تؤدي الحكومة للهيئة الزيادة المقررة ، أي لو تكرمت الهيئة وحسبت كم تحتاج للمبالغ ورفعتها لمجلس الوزراء ، فإن مجلس الوزراء يقر هذه الزيادة ويدفع للهيئة لتنفيذ خططها . المادة رقم (11) : " تتكون إيرادات الهيئة من الموارد التالية وهي سبع موارد ، البند الخامس منها هو " الإعانة السنوية التي

تخصص للهيئة في الميزانية العامة للاتحاد " ، إذاً مداخل إغلاق الخلل في حالة وجود زيادة في أي بند من البنود سواء كان بند تضخم أو أي بند آخر ، يوجد مداخل لمجلس الإدارة الموقر وطلبي من معالي الوزير - حسب ما تقدم - بأنه سيقوم بذلك ، لذلك نحن مطالبون - نحن وهم - بالتعامل مع الواقع لإيجاد الحلول لقضايانا الوطنية ولمواطنينا وليس إيجاد الأعذار والتحجج بالقوانين وعدم الملاءمة لها ، مستمدين العون من الله - سبحانه وتعالى - ومسترشدين بمنهج القيادة والوطن الذين هم حددوه ، حيث قالت القيادة : " المواطن أولاً ، أولاً ، أولاً " ، لذلك أطلب من معاليك أن تضاف توصية من ضمن توصيات الموضوع العام الذي سيناقش لاحقاً بأن " تستمر زيادة منح بدل الأولاد للمتقاعدين حتى بعد تقاعدهم " ، وشكراً معالي الرئيس وأكرر شكري وتقديري لمعالي الوزير .

معالي الرئيس :

شكراً الأخ أحمد ، ونرفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة للاستراحة والصلاة على أن نعاود مناقشة الموضوع ، ولاشك أن مناقشة الموضوع ستكون أقصر لأن كثير من القضايا أوضحها الوزير وناقشها الأعضاء معه .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12:51 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:15 ظهراً)

*** البند التاسع : الموضوعات العامة :**

- مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة إذا سمحتم سنستكمل الجلسة ، ليتفضل سعادة المقرر إلى المنصة لتلاوة تقرير اللجنة في شأن الموضوع العام .

ليتل نص الموضوع .

تلي الموضوع ونصه :

" تختص الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بتطبيق قواعد المعاشات ومكافآت التقاعد الخاصة بالمدنيين وفقا لأحكام القوانين الاتحادية في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية .لذلك نرجو مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " في إطار المحاور التالية :

1. **الخطة الاستراتيجية للهيئة لسنوات (2008 – 2010) .**
2. **الخطة الاستراتيجية المستقبلية (2011 – 2013) .**
3. **إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين .**

4 . خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها .

5. جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاش والتأمينات الاجتماعية.

مقدمو الطلب

سلطان راشـــد الظاهـري

علـــي عيســـى النعيمـــي

أحمـــد عبدالله الأعمـــاش

عبدالعزيز عبدالله الزعابي

أحمد محمد بالحطم العامري

محمـــد سعيـــد الرقبانـــي

مـروان أحمد بن غليطـــة "

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول موضوع **"سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "**.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري "

معالي الرئيس :

الإخوة والأخوات ، سيقرأ عليكم سعادة المقرر الآن ملخص التقرير تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2011/11/15 في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية" لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالتالي:-

- المحور الأول :- الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. غياب إدارة مستقلة تتولى متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة نتيجة للتغيرات المستمرة في الإدارة.

2. عدم وجود اطلاع لدى العديد من المستحقين بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي .

3 .غياب جهة متخصصة تعنى بشؤون المتقاعدين وتأهيلهم، وإيجاد فرص عمل بعد تدريبهم أسوة بجمعيات المتقاعدين في دول مجلس التعاون الخليجي والدول الأوروبية. -

المحور الثاني :- إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين :

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:--

1. عدم وجود مراكز أو فروع تابعة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في الإمارات الشمالية قريبة من مقر المتقاعدين والمستحقين للمعاشات لتسهيل عملية تحديث المعلومات.

2. حرمان الأبناء اللاحقين بعد تقاعد المؤمن عليه، وذلك في ظل انخفاض راتب المواطن بعد الإحالة إلى التقاعد وارتفاع تكاليف المعيشة.

3. عدم استفادة المتقاعدين من مكرمة رئيس الدولة في شأن زيادة رواتب موظفي الحكومة الاتحادية والجهات المستقلة، اعتباراً من بداية عام 2012، بسبب اقتصار الزيادة على شكل علاوات وليس ضمن الراتب الأساسي، حيث يخصم منه معاشه التقاعدي عند انتهاء خدمة الموظف.

- المحور الثالث :- خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها :

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. لم توضح الهيئة مدى استفادة الفئات المستفيدة من نظام التأمينات الاجتماعية في الهيئة من عوائد الاستثمار الخاصة بالهيئة.

2 . عدم مواءمة العائد على استثمارات الهيئة مع أعداد المتقاعدين، خاصة لو تم الأخذ بالاعتبار التغيرات المستقبلية، كزيادة عدد المتقاعدين في الحكومة الاتحادية وثبات نسبة العائد على الاستثمار.

- المحور الرابع : جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية :

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. تم إصدار القواعد التنفيذية لحصر أصحاب المهن الحرة الراغبين في الاشتراك بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتم إصدار القرار النهائي لتنفيذ القانون الخاص بشمول أصحاب المهن الحرة الحماية التأمينية والعمل فيه ابتداء من 1- ابريل- 2014.

- بناء على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلصت إلى التوصيات التالية:-

1. تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.

2. تنفيذ قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح، على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.

3. تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله- بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار عام 2008.

4. إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكرين بمعاشات المتقاعدين الجدد.

5. منح المتقاعدين امتيازات خاصة تسمح لهم الحصول على الإعفاءات والخصومات المالية في مرافق وخدمات الدولة أسوة بفئات أخرى (كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة)، بالإضافة لتمكينهم للحصول على مزايا عينية.

6. ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم.

7. النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.

8. الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين، ومتابعة تحصيل الاشتراكات بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و المؤسسات الحكومية المعنية ببيانات المؤمن عليهم، من خلال نظام إلكتروني موحد ومتكامل.

9. تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999 وتعديلاته، خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية:-

- رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.
- الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص. -
- عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة. -
- عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي.

10. ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته .

11. إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ملخص التقرير يا إخوان ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هناك عرض تودون عرضه تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، لو يتفضل الإخوة بوضع العرض* على شاشة مجلسكم الموقر ، وبدايةً أود أن أشكر أصحاب السعادة أعضاء اللجنة على تقريرهم الوافي والذي استعرض جميع المحاور ، وأود في هذا العرض المبسط أن ألقي الضوء على بعض الأمور .

أولاً : الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات والدور المنوط بها حسب الخطة الاستراتيجية التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء الموقر هو دور وطني لربط رؤية الهيئة برؤية الإمارات 2021 والالتزام بتنفيذ كافة التوجيهات للحكومة الاتحادية . الدور التعليمي هو تقديم التسهيلات للموظفين المواطنين لرفع مستواهم العلمي والمهني وإتاحة الفرصة لتدريب طلاب الجامعات وتقديم منح دراسية لطلبة الثانوية العامة .

الدور الخدمي : الالتزام بتقديم كافة الخدمات وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية وحسب توجهات حكومتنا الرشيدة .

الدور المهني : تطوير السياسات التأمينية وإدارة استثمارات الهيئة .

الدور الاجتماعي : المشاركة والمساهمة بالخدمات والأنشطة المجتمعية .

التأسيس : طبعاً تأسست الهيئة حسب قانونها ومنحت الشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً والأهلية الكاملة لإدارة مواردها واتخاذ القرارات المناسبة لإحداث التوازن بين مواردها والتزاماتها تجاه أصحاب الحقوق التأمينية وخدمة مصالح المواطنين المتقاعدين وأسرهم وحفظ حقوق الأجيال القادمة بحيث تغطي التأمين ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل المهني والمرض المهني ، وقد أناط بها القانون تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم

---

* تقرير اللجنة كاملاً في شأن الموضوع العام ملحق رقم (4) بالمضبطة .
* عرض معالي الوزير ملحق رقم (4) بالمضبطة .

(7) في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية الذي صدر في نفس السنة والذي حل محل كافة القوانين الاتحادية السابقة ، وتتولى الهيئة تطبيق قواعد المعاشات ومكافآت التقاعد الخاصة بالمدنيين وفقاً لأحكام قانون المعاشات رقم (7) . يطبق هذا القانون على الجهات الحكومية الاتحادية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة والمصارف التي تسهم بها الحكومة الاتحادية ، وكذلك الجهات الحكومية المحلية بالدولة باستثناء إمارة أبوظبي ، وكذلك القطاع الخاص أي يشمل القطاع الخاص . الهيكل المقر من مجلس الوزراء وهو أمامكم ، بالإضافة إلى الهيكل الإداري يحوي اللجنة التنفيذية ، وهناك لجنة التدقيق الداخلي وفيها ثلاثة أعضاء من مجلس الوزارة ، والمجلس طبعاً فيه ثلاثة من أصحاب المعالي الوزراء ، سمو الرئيس ومعالي الوزراء وثلاث وكلاء وزارة والأمين العام لمجلس الوزراء ومن القطاع الخاص بحيث يصبح العدد (11) عضواً . لجنة التدقيق : يترأسها معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية وعضوية وكيل وزارة العدل والأمين العام لمجلس الوزراء وشخص من القطاع الخاص خارج المؤسسة . كذلك لجنة الاستثمار يترأسها عضو مجلس الإدارة - رئيس مصرف الإمارات للتنمية وأعضاؤها هم وكيل وزارة المالية ومساعد المحافظ . اللجنة العليا للموارد البشرية تتكون من ثلاثة أعضاء وهم من القطاع الخاص . مدير إدارة الموارد البشرية من حكومة الشارقة وعضوين من القطاع الخاص . هذا الهيكل تحكمه - معالي الرئيس - وحوكمته حسب قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011 بشأن حوكمة مجالس الإدارات بالهيئات الحكومية ، كذلك قام المجلس بوضع مواثيق الحوكمة للمجلس واللجان المنبثقة عنه . وبالنسبة للتخطيط الاستراتيجي للهيئة ، قامت الهيئة بإعداد الخطة الاستراتيجية الأولى لأن هذه أول خطة استراتيجية تعد على مستوى الوزارات والهيئات ثم قامت بإعداد الخطة الاستراتيجية للدورة الثانية فلذلك حسب ما جاء في التقرير فهناك مكتب التخطيط الاستراتيجي ملحق المدير العام ، الخطة الثالثة 2014 وفق توجيهات الحكومة الاتحادية وواقع الهيئة وتطلعاتها وكانت الخطة للدورة الثانية ، وقد استفدنا من الخطط السابقة وشملنا الأهداف الاستراتيجية في الخطة الرابعة ، وبالنسبة للرؤية فهي " نسعى لنصبح الملاذ الآمن للمتقاعدين والرمز الوطني الأول للتأمين الاجتماعي والتكافل " ، والرسالة هي " بالتميز في إدارة شؤون المشتركين والمتقاعدين والاستثمار الأمثل للموارد البشرية ، نوفر للأجيال المتعاقبة الأمان والطمأنينة ونضمن لهم مقومات العيش الكريم " ، هذه الرؤية والرسالة تمت الموافقة عليها حسب الاستراتيجية من قبل مجلس الوزراء . طبعاً القيم المؤسسية معروفة حسب ما هي معروضة أمامكم ، والعناصر الأساسية لرؤية الإمارات " متحدون بالمصير متحدون بالرخاء متحدون بالمسؤولية متحدون بالمعرفة " ، العناصر الأساسية للخطة الاستراتيجية للهيئة 2014-2016 -

معالي الرئيس - مبنية على استدامة موارد الهيئة واستثمار أصولها وتنميتها بالشكل الأمثل ، تطوير وتحسين الخدمات التأمينية المقدمة للمتعاملين والمجتمع ، تطوير سياسات النظام التأميني ، ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية ، هذه المستهدفة بالخطة الاستراتيجية 2014-2016 . طبعاً في الفترة التي تم ذكرها في التقرير كان إنجاز الهيئة - حسب اللون الأزرق - فهو متوسط أداء الهيئات لأن الهيئة دائماً تقارن بالهيئات الأخرى ، ونلاحظ أن السنة الأولى هي 2008 ، وفي السنة الثانية نلاحظ أن هناك تغييراً وستلاحظونه أنه لم يتم - فقط - في أداء الهيئة بل في متوسط أداء الهيئات ، لأنه في 2009 تم تغيير مقياس الأداء من قبل مكتب رئاسة مجلس الوزراء وتم إضافة أمور معينة ، وكذلك تم التدقيق أكثر ، وأنا أؤكد على هذا لأنه بعدما تم في 2008 كان هناك تدقيق أكثر ومتطلبات أدلة على أساس الإنجاز ، ومن هذه الفترة في 2009 فنحن استفدنا كما استفاد الإخوة والأخوات الموظفين في عملية التطوير ، ولذلك حققنا 83% وكان المتوسط 89% ، وفي سنة 2011 حققنا 95% أي أعلى من الهيئات ، وكذلك 96% و 97% في السنوات اللاحقة ، فلذلك الاستفادة من التجارب السابقة ساعدنا على تحقيق نسب الإنجاز هذه وننتقل الآن إلى متابعة ومراقبة السنوات 2014-2016 ، وكما سبق وذكرت أن الهيئة تشارك حالياً بالتنسيق مع الصناديق والجهات المعنية في موضوع كيف نتعامل مع التعديل في القانون في الأمور التي تم التطرق لها في الرد على أسئلة سعادة الأعضاء ، وبالنسبة للاستثمار فسآخذ آخر سنة لأن السنوات الأخيرة كانت تشكيل اللجنة ولدينا جهاز كامل للاستثمار يترأسه سعادة الأخ محمد الهاملي ، بالإضافة إلى لجنة الاستثمار ، فالعائد كما ترون هو 10% في سنة 2013 أي ما يقارب مليار وثلاثمائة مليون درهم ، ولو أضفنا عليه الفوائد على النقد فتصبح مليار وسبعمائة مليون درهم . وفي الانجازات في الفترة الأخيرة تم إصدار القواعد اللازمة بضم مدة الخدمة التي يستحق عنها المعاش كتنفيذ أحكام المادة (63) من قانون المعاشات، تطبيق نظام مد الحماية التأمينية ، توقيع اتفاقية تبادل المنافع مع صندوق معاشات أبوظبي ، القرار الوزاري من سمو وزير المالية بصفته رئيس مجلس الإدارة بشمول أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم وأصحاب المهن الحرة بأحكام قانون المعاشات ، إصدار قرار بصرف سلفة راتب ثلاث أشهر للمتقاعدين الجدد ، فأي متقاعد جديد يتم صرف راتب ثلاث أشهر له لحين إنجاز تسوية المعاشات بصفة نهائية أي عندما تكتمل جميع أوراقه والبدء بالصرف الدوري بعد ذلك ، تطوير الهيكل التنظيمي للهيئة ، تفعيل إدارة الاستثمار وتطوير خطة استراتيجية متوسطة المدى ، إنشاء وحدة للشؤون القانونية ، تطوير وتعديل لائحة الموارد البشرية، إعادة هيكلة المزايا الوظيفية ، تدريب سبعة من طلاب الجامعات المواطنين وهذا في

الفترة الصيفية ، توفير خمس منح ، وهنا - معالي الرئيس - الهيئة تستقطب من جميع الخريجين لكن هذه الخمس منح هي تخصصية في اختصاصات الهيئة إما لدراسات اكتوارية أو لدراسات قانونية ، فنحن نأمل على مدة الثلاث سنوات أو أربع سنوات أن نضيف خمس منح سنوياً في الأمور التخصصية أما استقطاب الإخوة والأخوات الخريجين فهي لسد الثغرات الإدارية وهم متواجدون ومتوفرون ، رفع نسب التوطين حيث تم توظيف عدد 20 من المواطنين من كل الفئات، وكذلك تم فتح مركزين في الطوار وفي منطقة المنارة ، وتطوير مركز الاتصال وإدارته من داخل الهيئة ، إطلاق أول خدمة ذكية ضمن مشروع التحول الالكتروني وتقديم الخدمات من خلال الهواتف المحمولة ، إعادة هندسة كافة العمليات ضمن مشروع تكملة العمليات ، هذه البنية التحتية التي تكلمت عنها ، تفعيل نظام الأرشفة اللإلكترونية ، تقريباً كل الملفات للأعضاء ستكون من بداية استلامها سيتم أرشفتها الكترونياً وبالتالي لا داعي مستقبلاً للرجوع إلى أي ملفات في المستقبل ، تفعيل أنظمة الكترونية حديثة لإدارة الهيئة ، حيث لدينا نظام (الأوراكل) و(السيب) للتعرف على جميع المشتركين من مشتركين ومتقاعدين ومستحقين ، نظام (السيماتس) هو الربط بين النظام الاستثماري ونظام (بلومبرج) بالنظام المالي ، نظام إنجاز وهو متابعة الخطة الاستراتيجية والأداء داخلياً ونظام أداء وهو المربوط بمكتب رئاسة مجلس الوزراء ، كذلك تفعيل نظام إلكتروني للشكاوى والاقتراحات من خلال الموقع الالكتروني ، وكما ذكرت في الفترة القادمة - إن شاء الله - كل خدماتنا سوف تكون إلكترونية تقدم بمستوى عالي من الشفافية ، وإذا كنا نتكلم عن أي خدمة الكترونية تقدمها الجهات المعنية مثل المؤسسات المالية أو مؤسسات تأمين فنحن نحاول ووجدنا قائمة بالمتطلبات واطلعنا على أفضل النظم العالمية الموجودة في صناديق التقاعد الدولية والآن نعكف على تطبيقها بحيث في النهاية ربما نصل إلى مرحلة أنه لا داعي لمرحلة التسجيل الأولى بمراجعة المشترك أو المستحق أو المتقاعد ، كلها ستتم - إن شاء الله - آلياً، لكن هناك ظروف والقانون يحتم عليك - أحياناً - أن تكون هناك أمور موثقة في البداية ورقياً، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن نتحول إلى مقدمو طلب مناقشة الموضوع - أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية - حيث نبدأ بسعادة سلطان راشد الظاهري تفضل .

سعادة / سلطان راشد الظاهري :

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، نشكركم على إتاحة الفرصة لنتحدث معكم ، أطال الله بعمر الشيوخ فلم يقصروا ، نريد القانون ومساعدة المتقاعدين الكبار والصغار ، والآن بفضل الله

وبفضلكم نحن نريد مساعدتهم ، ومعالي الوزير موجود ونريد مساعدة للناس الذين لا يستطيعون الوصول إلى المكاتب ولا يستطيعون المراجعة ، ونريد إعادة النظر في المتقاعدين السابقين من فئة ضباط الشرطة في وزارة الداخلية حيث لم تشملهم المساعدة وهي مكرمة رئيس الدولة ، والله يطول عمر الشيوخ لم يقصروا ، حيث وضعوا قانون التقاعد ، ونرجو من الإخوان أن يساعدوا هذه المجموعة من الشواب العاجزين الذين لا يستطيعون الوصول إلى المكاتب ، ونحن درسنا الموضوع - طال عمرك - على مدى ثلاثة عشرة اجتماعاً واللجنة لم تقصر ، ونحن نرجو من الإخوان أن ينظروا لهذا القانون ويأخذونه بعين الاعتبار وإذا كان هناك شيء من معالي الوزير أو من معاليكم فأعضاء اللجنة حاضرون للجواب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً بوراشد ، معالي الوزير بالنسبة لتسهيل وصول المواطنين إلى مراكز التسجيل ، سبق وأن أجبت عليه لكن - أيضاً - باختصار مع موضوع الإخوان الذين لم يشملهم التقاعد من وزارة الداخلية ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، وأكرر شكري للجنة ولسعادة رئيس اللجنة ، معالي الرئيس بالنسبة للمراكز المقترحة في خطة 2014 والخطة لم يتم الإعلان عنها ، المرحلة الأولى من إثبات البيانات والإقرارات السنوية بدأت - كما ذكرت - بالمسنين وسنصلها إلى ما فوق 95 سنة ، ومن 85 إلى 95 على مراحل ، و75 إلى 85 ، إذا رأينا أن هناك نسبة من الحالات تستدعي أن ننزل إلى سن من 70 إلى 75 فسنقوم بها ، وحسب البيانات التي تردنا فأولاً سنتواصل مع هذه الفئات ، التواصل مباشرة عبر زيارتهم وتسجيلهم وهذا سيقوم به موظفين من الهيئة ، ومن ثم -إن شاء الله- بعد فترة الصيف سنعلن للفئة العمرية التي لم يمكن التواصل معها وهي بين 60 إلى 75 على أساس في المراكز وهذه ستكون متواجدة ، وفي الوقت الحاضر هناك نقاش لنستفيد من التجربة السابقة حيث سنأخذ ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء مجلسكم الموقر وستكون لدينا خطة نعمل عليها ونطبقها في جميع المراكز في جميع الإمارات ، وكما قلت سنستفيد مما تم في السابق وسنضعها في الخطة وستكون هناك أوقات كافية لإثبات الحالات لأننا سنقلص في هذه الفترة التي نستهدفها تقريباً سبعة آلاف حالة لذلك إذا أخذنا وتمكنا من هذه السبعة آلاف حالة فستبقى نسبة في حدود الثمانية آلاف ، أنا أؤكد لمجلسكم الموقر بالنسبة للتواصل فبتوجيهات من سمو رئيس مجلس الإدارة والإدارة تعرف ما هي المتطلبات للمرحلة القادمة ، وكلنا في النهاية

مواطنين ونخدم بعضنا البعض ويجب أن نوفر الخدمة المطلوبة منا حسب توجيهات القيادة الرشيدة ، هذا الموضوع أنا أؤكد عليه . أما بالنسبة للمتقاعدين - معالي الرئيس - من وزارة الداخلية والعسكريين ، فأنا سبق وذكرت وأنا واضح أن الهيئة تنفذ جميع المراسيم السامية والقرارات التي تأتيها ، هذا شيء ليس فيه نقاش أبداً ، عندما تأتي هذه المراسيم بالتنفيذ فأنا أؤكد لكم أن الهيئة ستقوم بالتنفيذ لأن الجهة المعنية بإصدار هذه المراسيم السامية هي الجهة المعنية بإصدار الأوامر وتخصيص المخصصات للهيئة للبدء في الصرف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ علي عيسى النعيمي - تفضل - .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، في البداية طبعاً أرغب بالتأكيد على أن اللجنة بذلت مجهودها المتواضع من خلال تقريرها واجتماعاتها ، ولقد تعاون معنا فريق العمل من الباحثين في الأمانة من المواطنين الذين نفتخر بهم ، فلهم كل الشكر والتقدير ، كذلك استفدنا من آراء إخواننا الأعضاء الذين نتطلع منهم للدعم من خلال آرائهم البناءة والخروج بتوصيات تخدم المواطنين وحكومتنا الرشيدة ، ولا يفوتني شكر فريق العمل في الهيئة على تعاونهم معنا وتزويدنا بجميع المعلومات الضرورية وحضورهم اجتماعاتنا في اللجنة . وطبعاً كنا نتمنى أن العرض الذي عرضه معالي الوزير قبل قليل والذي ذكر فيه إنجازات الهيئة لو تم اطلاعنا عليه أثناء لقاءنا مع فريق العمل حتى نشير إلى هذه الإنجازات ونشيد بالهيئة . معالي الرئيس ، لقد وضعت حكومتنا الرشيدة من ضمن أولويات أجندتنا الوطنية موضوع التوطين في القطاع الخاص ، حيث أعلن صاحب السمو نائب رئيس الدولة أن السنوات السبع القادمة ستكون - أيضاً - سنوات توطين، والحكومة لن تقبل أن يجلس أبناؤنا من دون عمل ، وهدفنا مضاعفة التوطين في القطاع الخاص عشر أضعاف خلال الفترة القادمة . معالي الرئيس ، هذه توجيهات قيادتنا الرشيدة ، ماذا فعلت الهيئة الموقرة لتتجاوب مع هذه التوجيهات ؟ إن إعلان سيدي صاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء يجب أن يكون حافزاً لأن تقوم الهيئة الموقرة بمراجعة سياساتها واستراتيجياتها بحيث تشجع القطاع الخاص على ضم المواطنين ، ومن جهة أخرى تشجع المواطنين على العمل في القطاع الخاص ، وإحدى أهم هذه السياسات هي رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساوياً مع المواطنين العاملين في القطاع الحكومي ، حيث أكد لي العديد من المواطنين العاملين في القطاع الخاص بأن هذا الموضوع هو السبب الرئيسي لديهم للبحث عن فرصة في القطاع الحكومي ولو براتب أقل مبدئياً حيث أن الوظيفة الحكومية

تؤمن معاشاً تقاعدياً أفضل بالإضافة إلى مزايا أخرى مثل أوقات الدوام الأقل وأمان نفسي أكبر وهو ما يجعلهم متواجدين في القطاع الخاص على أساس محطة عبور . معالي الرئيس ، نريد من هيئة المعاشات خطة عمل واضحة لتتبنى رؤية قيادتنا الرشيدة وتدعمهم في تحقيق أهداف أجندتنا الوطنية من خلال مبادرات وسياسات لتشجيع المواطنين على العمل في القطاع الخاص . وختاماً ، استفساري لمعاليه هو : ما هي الإجراءات التي سوف تقوم بها الهيئة لتطبق رؤية قيادتنا الرشيدة وتساهم في تحقيق أهم أهداف أجندتنا الوطنية وهو موضوع التوطين في القطاع الخاص مما سيكون له بالغ الأثر في تشجيع المواطنين على العمل في القطاع الخاص من خلال تعديل سياسة الهيئة ورفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساوياً مع المواطنين العاملين في القطاع الحكومي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ علي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو علي النعيمي ، أعتقد أن ما تفضل به سعادة العضو أن فريق العمل من الهيئة عندما حضر أمام لجنتكم الموقرة كان للإجابة على الأسئلة وقد سبق وأن أرسلت المعلومات التي تم طلبها من قبل مجلسكم الموقر ، فما كان منا أن نقدم عرضاً للجنة عن الانجازات للإيضاح ولكن مستقبلاً سنأخذ هذا بعين الاعتبار أمام مناقشات أو الحضور أمام لجنتكم الموقرة . وفيما يخص السؤال بالنسبة للتوطين في القطاع الخاص ، الهيئة وسبق أن ذكرت أن السقف الذي تم وضعه ، في تعديل القانون وضعنا رفع السقف في القطاع الخاص ، لا أريد أن أستبق الأمور بل يجب أن أتفق من حيث المبدأ أن هناك أشياء معينة يجب أن يحصل عليها المواطنين مثل نفس المزايا سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص ، فهذه من النقاط التي يجري الآن تعديل القانون بشأنها وهي رفع السقف في القطاع الخاص لأن هذا أصبح متطلباً ليتماشى مع رؤية وتوجهات القيادة الرشيدة لأن هذا متطلب وكلام أعتقد أنه منتهي وسيكون جزءاً من تعديل القانون . وبالنسبة للنقطة الثانية فهيئة تنمية هي المعنية بالتوطين في القطاع الخاص ، نحن راجعنا ما هو المطلوب من تعديلات في القانون ، أولاً كما ذكرت سقف الراتب ، ثانياً : السلاسة في الانتقال بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، وكذلك الانتقال بين القطاع الخاص والقطاع الخاص ، كل هذه الأمور حددت - تقريباً - ونعمل عليها في تعديل

القانون ، هذا ما أستطيع أن أؤكده لكم وهذا الإجراء هو من اختصاص الهيئة الذي ستقوم به في تعديل القانون ، فلذلك الآلية التي ستتم في تعديل القانون للإيفاء بهذا الموضوع الوطني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل - أخ علي - .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على رده ، وأنتقل إلى موضوع آخر ضمن سياق هذا الموضوع العام ، معالي الرئيس ، مما لاشك فيه أن المتقاعدين هم أكثر المواطنين الذين يتطلعون إلى أن تقوم الهيئة بمعاونتهم وتفهم ظروفهم لمواجهة أعباء الحياة وارتفاع تكاليف المعيشة في ظل غلاء الأسعار وعدم زيادة دخلهم من معاشهم التقاعدي ، حيث أن القانون الحالي للمعاشات يقيد المتقاعدين من العمل لتحسين دخلهم ، والمادة (36) من التعديل الأخير لسنة 2007 لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والذي يتضمن على أنه : " يجوز الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على تسعة آلاف درهم " . وللأسف لم تبادر الهيئة إلى تعديل الحد الأقصى على الرقم بالرغم من أن القانون المذكور يعود لسنة 2007 ، والقوة الشرائية للدرهم في تلك الفترة تختلف عنها - الآن - ، ومن جهة أخرى أصدرت الحكومة الرشيدة قراراً برفع الحد الأدنى لرواتب المتقاعدين من القوات المسلحة والحكومة الاتحادية إلى عشرة آلاف درهم شهرياً ولكن لم يتم تعديل المادة المذكورة . معالي الرئيس ، موقع الهيئة الالكتروني وعرض معالي الوزير أشار قبل قليل إلى موضوع رؤية الهيئة ، واقتبس من رسالة الهيئة السطر الأخير وهو " ونضمن لهم مقومات العيش الكريم " ، طبعاً كلمة " لهم " المقصود بها المشتركين والمتقاعدين ، فهل من مقومات العيش الكريم أن يكون مجموع المعاشين لا يتجاوز تسعة آلاف درهم ؟ لماذا يلجأ المواطن للعمل بأجر إضافي ؟ ليسد حاجته بدون شك ، ولكن الهيئة تقف لهؤلاء المتقاعدين الذين خدموا الدولة لعشرات السنين من عمرهم وتضع لهم العراقيل حتى لا يحصلوا على أي دخل إضافي لهم ، وتتناقض مع رسالتها عندما تشترط عدم تجاوز مجموع المعاشين لتسعة آلاف درهم، صاحب السمو نائب رئيس الدولة أشار عند إطلاقه أهداف الأجندة الوطنية وأقتبس من حديث سموه " نريد لشعبنا أفضل حياة وأكرم عيش " ، هذه هي رؤية قيادتنا الرشيدة وتطلعاتهم للمواطنين ، فلماذا لا يتم رفع الحد الأقصى المذكور بهذه المادة للضعف - مثلاً - ؟ وعلى الرغم من المطالبة بالضعف إلا أنها لا تكاد تكفي في ظل ارتفاع الأسعار وعدم وجود امتيازات خاصة تسهم في مواجهة أعباء المعيشة ، ومن جهة أخرى ، لماذا لا تبادر الهيئة الموقرة إلى عقد

مذكرات تفاهم مع هيئة تنمية وتبادر لإيجاد فرص عمل لمن يرغب من هؤلاء المتقاعدين ؟ وتساهم في المحافظة على هذه الطاقات الوطنية ومن خلال تقديم مثل هذه الخدمات أنا على يقين بأن المتقاعدين سوف يعبرون عن رضاهم التام في حال قامت بإجراء استفسار على خدماتها وامتيازاتها التي تقدمها الآن للمتقاعدين ، هذه هي السياسة المتبعة في تقييم جودة خدمات مؤسساتنا الحكومية والتي بادرت فيها قيادتنا الرشيدة ، وإذا كانت الهيئة اليوم لا تجري مثل هذه الاستبيانات لأسباب معروفة للجميع فسوف يأتي اليوم الذي يتم توجيهها من قيادتنا الرشيدة لقياس مدى رضا المتعاملين لديها .

معالي الرئيس ، استفساري لمعاليه عن الإجراءات التي سوف تقوم بها الهيئة لتطبيق رؤية قيادة قيادتنا الرشيدة وتساهم في تحقيق أهداف أجندتنا الوطنية ، فعندما قال صاحب السمو نائب رئيس الدولة " حفظه الله " نريد لشعبنا أفضل حياة وأكرم عيش ، هذا ما قاله صاحب السمو ، فهل ستقوم الهيئة بتحويل هذه الرؤية لأهداف تسعى لتحقيقها مثل رفع الحد الأقصى بصورة مناسبة حتى يتمكن المتقاعدين من تحسين أوضاعهم ، وتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة تنمية لإيجاد فرص وظيفية لمن يرغب من المتقاعدين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول مرة أخرى لسعادة العضو ، أعتقد أننا لم نذكر كل التفاصيل في العرض ، فقد حاولنا الاختصار في عرضنا لمجلسكم الموقر بجميع الأمور على أساس أنه سيكون هناك مناقشة للموضوع ، لكن بالنسبة إلى مستوى الرضا - معالي الرئيس - فإن المتقاعدين راضون بمستوى 84.7% ، والمستحقين بمستوى 52.9% ، أصحاب الأعمال بمستوى 89% ، والمشتركين بنسبة 62.7% ، وهذا بكل شفافية ، ونحن نحلل الأسباب لمعرفة كيف نرتقي بهذه النسب حيث أن هدفنا أن يكون مؤشر الرضا فوق 90% ، طبعاً لماذا نسبة الرضا بالنسبة للمشتركين منخفضة ؟ لأن هذه كما تفضل به سعادة العضو تكون ما بين القطاع الخاص والدوائر وقضية الانتقال ، فأحياناً تنتهي خدمة الشخص في دائرة وينتقل إلى دائرة أخرى أو ينتقل إلى القطاع الخاص أو من القطاع الخاص إلى دائرة حكومية ، فهذه الأمور لا أريد أن أدخل في تفاصيلها لكنها من الأمور التي ذكرت أننا سنعالجها في تعديل واحد لأن كل ما يهم المواطن في انتقاله سواء من القطاع الخاص إلى القطاع الخاص ، أو من القطاع الخاص إلى

الحكومي المحلي أو الاتحادي والعكس ، فكل هذه الأمور التي تخص المشتركين والمتقاعدين سيتم معالجتها في تعديل القانون ، فأعتقد - معالي الرئيس - أن نسبة الرضا لدى المتقاعدين وهي 84.9% والمستحقين 92% وهذه النسب قام بها مكتب رئاسة مجلس الوزراء وليس الهيئة ، فطبعاً سنتعرف على سبب انخفاض نسبة الرضا لدى المشتركين وتعمل على رفعها كما ذكرت ما فوق 90% .

الشيء الثاني هو نفس ما تفضل به سعادة العضو والذي سبق وطرحه سعادة حمد الرحومي : فطبعاً اللاحق يلغي السابق ، فأصبح اليوم الحد الأدنى هو عشرة آلاف وليس تسعة آلاف ، ولكن ليس بإمكاننا أن نأتي ونعدل فقط في مادة واحدة لمجلسكم الموقر ، فهذا من الحزمة ، والمعمول به اليوم هو العشرة آلاف ، والشيء الثاني هو أنه حسب نص المادة (36) فإنها تسمح للمتقاعد الحكومي مستوفي الشروط أن يجمع بين راتبه والمعاش ولا تسمح للقطاع الخاص بذلك ، لذلك فسيأتي التعديل للقطاع الخاص ، ولذلك هذا السبب لقولي حزمة واحدة من التعديلات ، فنحن لدينا حزمة كاملة من التعديلات على القانون التي ستحل لنا كل المشاكل بناء على تجربة تطبيق القانون في الفترة السابقة ، وبناء على ما ورد من مجلسكم الموقر ، وبناء على ما ورد من جهات أخرى ، فهذه كلها ستؤخذ بعين الاعتبار في التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أول شيء أشكر الإخوة أعضاء المجلس لأنهم قدموا الشكر للجنة ، واللجنة جزء منهم ، فنحن نكمل بعض ، فلكم الشكر والتقدير إخواني أعضاء المجلس الوطني الموقر .

معالي الرئيس ، الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للسنوات (2010 - 2013) والسنوات (2014 - 2016) فيها اعتماد الهيئة مؤشر التضخم كأحد الأدوات الرئيسية في قياس ظروف المعيشة لفئة المتقاعدين ، ومن جانب آخر - أيضا - ففي العرض الذي قدمه معالي الوزير يوجد ضمن الاستراتيجية " استدامة موارد الهيئة واستثمارات أصولها وتنميتها بالشكل الأمثل " ، وفي رؤيتنا - معالي الوزير - تقول : نسعى لنصبح الملاذ الآمن للمتقاعدين والرمز الوطني لأن التأمين الاجتماعي والتكافل المجتمعي هو الأساس " وسؤالي لمعالي الوزير هو : ما هي الأدوات ومؤشرات القياس الأخرى في الخطة الإستراتيجية للسنوات (2014 - 2016) التي يمكن من خلالها الإحاطة بواقع وظروف هذه الفئة والتي تعد جزءاً أساسياً من المجتمع من جانبين : من جانب قياس أداء الاستثمارات وكيفية إدارتها ومدى

تأثيرها وهل فيه إيجابية أم سلبية لكي نعطي أمان للمتقاعد حيث أن هذه ثروة للمستقبل حسب رؤية الهيئة ، ومن جانب آخر ما هي الآلية التي تبنتها الهيئة للوصول للمتقاعدين لقياس مدى حاجتهم وكيفية التعامل معهم من منطلق الواقع الاجتماعي والمعيشي لهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، سعادة الأخ أحمد يسأل عن مؤشرات القياس بالنسبة لفاعلية إدارة الاستثمارات في الهيئة ، ومؤشرات قياس رضا المتقاعدين عن سياسات الهيئة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، صراحة بالنسبة للخطة الاستراتيجية والتي تقوم على الرسالة والرؤية ، وهي تترجم في الخطة الاستراتيجية للهيئة ، ومن ثم نأخذ الخطة الاستراتيجية حيث أن هناك خطة استراتيجية وخطة تشغيلية ، وتوضع جميع الأهداف والمحاور لها ، ويوضع فيها نسب ، فهناك أداء يقاس بشكل ربع سنوي ، وهناك أداء يقاس بشكل سنوي ، فهناك أمور كثيرة حسب الخطة الاستراتيجية التي يتم الاتفاق عليها مع رئاسة مجلس الوزراء ، والمؤشرات والنسب تفصل ، وأنا عرضت عليكم حيث ذكرت في بداية عرضي الخطة الاستراتيجية ومؤشراتها على أساس أنها تقوم على استدامة موارد الهيئة واستثمار أصولها وتنميتها بشكل كامل ، فكيف يتم ذلك .

هناك تطوير وتحسين الخدمات ، فتحت كل محور مستهدف في الخطة الاستراتيجية مؤشرات أخرى وهناك نسب ، فحتى إذا تكلمنا عن التوظيف والدوران الوظيفي والتدريب ، فهناك نسب سواء كان التدريب للفئة القيادية أو الفئة المتخصصة أو الفئة التنفيذية ، فهذا لها نسب ، فالعائد على الاستثمار مقر في الخطة التشغيلية من (2014 - 2016) فهذه نسب موضوعة ، فأي شخص يعمل في مجال الاستثمار يجب أن يعرف ما هو المتوقع ، فنحن نبني مؤشراتنا على هذا الأساس ، لذلك فالخطة الاستراتيجية مترجمة في محاور أخرى ومبادرات توضع تحت الخطة ، وهذا ما يتم مراقبته من قبل مجلس الوزراء عن طريق نظام أداء ، فهذه كلها أدخلت في النظام لعام 2014 ، والخطة للأعوام (2014 - 2016) موجودة ، وهذه المؤشرات موجودة ، ففي 4/15 تقوم كل جهة وكل هيئة بإدخال ما توصلت إليه في هذه المراحل ، وطبعاً نحن عندنا الآلية الداخلية كما في كل جهة بحيث تتأكد من المعلومات التي تدخل في النظام لمجلس الوزراء هي معلومات صحيحة ، فلو جاء مدقق يتأكد أن هذه فيها الثبوتيات ، فهذه هي الخطة ، وطبعاً نحن نرفع لمجلس الوزراء إذا كان هناك مؤشر متأخر أو غير ذلك ، فكل ربع سنة في 15 / 4 نغلق ،

وفي 15 / 8 وكذلك الربع الثالث في 15 / 10 ونأتي إلى نهاية ديسمبر ، ومن ثم تدخل جميع المعلومات ، فهناك رقابة شديدة من مجلس الوزراء على أداء الهيئات والوزارات ، لذلك فهذه الآلية موجودة ومفصلة وعليها رقابة داخلية من عندنا ورقابة أخرى من مجلس الوزراء للتأكد بالنسبة لقياس الأداء وغير ذلك ، ونفس الشيء بالنسبة للاستثمار فهناك لجنة الاستثمار والعائد على الاستثمار ، فكان المستهدف للعائد على الإستثمار في عام 2013 بحكم أنه وضع في فترة سابقة وهي فترة الأزمة المالية والاقتصادية ، وأنتم تعرفون معالي الرئيس أن أسواق الأسهم في هذه الفترة نزلت ، وأن الفائدة لا زالت في مرحلة متدنية ، ومع ذلك حققت الهيئة نسبة 10% على الاستثمار في حين كان المستهدف هو في حدود 4% ، أتمنى أن يكون هذا فيه إجابة على سعادة الأخ العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير ، أود أن أشير إلى الآتي : خلال لقائنا مع الحكومة سألنا هذا السؤال لسعادة الأخ محمد سيف الهاملي وهو : ما هي نتائج استثمارات الهيئة ، وهل هي إيجابية ، وما هو الحد الأدنى لضمان أموال الهيئة ؟ وهل هناك سياسة معتمدة لديكم كمستثمرين لأموال الهيئة التي تعتبر جزء من أموال الدولة وجزء من أموال المشتركين في التقاعد ، وهي تعتبر أمن اجتماعي وأمان مستقبلي كأموال للدولة ؟ وقد أفاد سعادة العضو بأنه لا يوجد لديهم تحديد محدد لضمان الاستثمار ، ومعالي الوزير يقول أنهم حققوا 10% في سنة 2013 ، وسعادة ممثل الحكومة في الاجتماع قال لا نضمن هذا الأمر ، وقد سألناه : هل لديكم سياسة معينة لتنويع الاستثمارات بحيث يكون هناك ضمان للحد الأدنى من رأس المال ، وهناك جزء معين بنسبة معينة وجزء آخر بنسبة معينة ، فأفاد أنه لا يوجد ذلك ولا أحد يستطيع ضمان أي دخل أو أي نسبة معينة لضمان عدم انتقاص هذه الأموال ، بالرغم أنه لو طبقنا مبدأ الهيئة المالي وهو المعيار الذي يقدمونه أن هناك نقص بنسبة 3% كتضخم ، فإذا كانت هذه الأموال لا تحقق نسبة 3% في السنة حتى تخرج متعادلة بدون ربح أو خسارة وبذلك تكون النتيجة أن هذه الأموال تنقص ، نحن مطمئنين على أموال الهيئة لأن أموالها هي الوحيدة في دول المنطقة المضمونة من الدولة وأن الدولة هي المسؤولة عن تحقيق الدعم في حالة العجز ، لكن في النهاية هي أموال تدار بطريقة أو بأخرى ، فإما أن تدار بطريقة ناجحة للحفاظ عليها وتكون دائمة ومستديمة وإما أن تدار بطريقة غير صحيحة وبالتالي تنقص ، وهذا النقص ينعكس إما على

الدولة وهي مسؤولة عن تمويله وإما على المستهدف وهو المتقاعد ، هذا من جانب قياس الأداء للجانب المالي لأموال الهيئة .

أما الجانب الثاني وهو قياس الأداء وتأثيره على المشترك المتقاعد فسؤالي كان لمعالي الوزير هو: هل هناك آلية معينة تقوم فيها الهيئة بقياس الضرر والنفع للمتقاعد الموجود بحيث أن 86% أو أكثر من 80% من المتقاعدين في الدولة المنتسبين للهيئة لا يعملون ، وبالتالي فهذا ينقص من دخله 3% ، فإذا كان هذا المتقاعد معاشه سبعة آلاف درهم ، فإن - الله يحفظه - الشيخ خليفة في العام الماضي أو الذي قبله رفع هذا المعاش إلى عشرة آلاف درهم كحد أدنى ، أما قبل ذلك فقد كان معاش بعض المتقاعدين ستة آلاف وبعضهم سبعة آلاف وهكذا ، فالمتقاعد كان معاشه سبعة آلاف أو ثمانية آلاف درهم قبل عشر سنوات كان المرتب الذي يتقاضاه من الهيئة خمسة آلاف أو اربعة آلاف أو ثلاثة آلاف درهم ، فهل هناك قياس أداء من الهيئة لما هو الضرر وما هو النقص الذي يقع على هذا المواطن من خلال اشتراكه في الهيئة ، وما هي الدراسات أو الاقتراحات التي قدمتها الهيئة مشكورة للحكومة الموقرة حتى يعوض هذا المواطن سواء كان من الهيئة نفسها أو كما تفضل معالي الوزير من الشؤون الاجتماعية ، والشؤون الاجتماعية لها قوانين بحيث إذا كنت تأخذ مرتب من جهة فلا يحق لك أن تأخذ اشتراك من جهة أخرى ، فبالتالي سؤالي قياساً على ذلك من شقين ، وهذا كان الشق الأول .

الشق الثاني : هو بشأن السؤال الذي سأله سعادة رئيس اللجنة لمعالي الوزير ولم يجب عليه وهو : أن المتقاعدين العسكريين الذين صدر لهم قرار سامي من صاحب السمو رئيس الدولة ولم يحصلوا على هذه الزيادة ، وسؤالنا للحكومة هو : لقد أجابت الحكومة على هذا السؤال ونريد أن يوضحه لنا معالي الوزير مرة ثانية ، حيث قالوا أن هذا القرار ليس بيد الهيئة وإنما بيد وزارة الداخلية ووزارة المالية ، فنريد توضيح من معالي الوزير لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هناك جانبين للسؤال يا معالي الوزير هما : الجانب الأول حول الاستثمارات وضمان الاستثمارات للهيئة، وما إذا كانت استثمارات حكيمة تضمن العائد المتنامي لهذه الأموال ، فهذا يطمئن المساهمين ويقنعهم بإيجابية هذه الاستثمارات ، والجانب الثاني بالنسبة للمتقاعدين العسكريين ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أنا سأجيب على السؤال الثاني وأرجو إعطاء الفرصة للأخ محمد الهاملي للإجابة على السؤال الأول .

فبالنسبة للسؤال الثاني أعود وأكرر أن الهيئة سوف تقوم بتنفيذ أي قرار سامي ، وبالنسبة لما تفضل به أصحاب السعادة الأعضاء بشأن المتقاعدين من وزارة الداخلية ، اي القطاع العسكري فلا تنسوا أننا فقط ندير مسألة الحسابات ، ولذلك أرجو أن يكون واضحا لكم أننا ننفذ قرارا ساميا، فلا يقال أن وزارة المالية أو الهيئة ممتنعة عن تنفيذ قرار سامي ، فلا يمكن ذلك ، فنحن نطبق الدستور والقوانين ولا يمكن للهيئة الامتناع عن صرف أيه مبالغ مستحقة حسب التوجيهات والقرارات السامية ، فالعسكريين قد تم صرف المعاشات لهم ، أما بالنسبة للمتقاعدين من وزارة الداخلية فلم يصدر بشأنهم قرارات بالزيادة ، ونحاول أن نعرف - معالي الرئيس - وأعتقد أنه لا يخفى على اصحاب السعادة الأعضاء أن بعض المتقاعدين رفعوا قضايا في المحكمة وهذا نتركه للقضاء ، فإذا أرادوا أن يحتكموا للقضاء فنترك ذلك للقضاء ، وقد شملوا عدة جهات في هذه القضية ، فمن باب أولى ما دامت المسألة أمام المحكمة فلا يجوز لي أن أعقب عليها ، ونترك الأمر للقضاء ، والحمد لله نحن لدينا قضاء بمستوى عالٍ من النزاهة يشهد له القاصي والداني، لذلك نترك الأمر للمحكمة ما داموا قد رفعوا الأمر للقضاء ، أما الهيئة فلم يأتها أية قرارات أو توجيهات سامية بهذا الصدد .

وبالنسبة للسؤال الأول أود أن أوضح أن مجلس إدارة الهيئة اعتمد خطة جديدة بشأن ضوابط واستثمار الهيئة ، وترك للجنة حسب الضوابط وحوكمة اللجنة مسألة الاستمثار ، وأحيل تكملة الإجابة لسعادة الأخ محمد الهاملي .

سعادة / محمد سيف الهاملي : (مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو ، تعلمون أنه عندما تم اعتماد مظلة الاستثمار في الهيئة فقبل اعتماده ودراسة هذه المظلة قمنا بدراسة الموضوع مع شركة متخصصة حتى يكون توزيع هذه الأصول جغرافيا حول العالم ، وقد نتج عن هذه الدراسة اقتراح ستة محافظ استثمارية تم عرضها على لجنة الاستثمار ، وقد أخذ في الاختيار العائد على هذا الاستثمار - وأيضا- المخاطر ، وتم اعتماد محفظة يكون العائد عليها 7.5% ومخاطر 8% ، وهذا الاختيار ليس لسنة وإنما من خمس إلى سبع سنوات ، ونسبة الـ 7.5% لا تعني السنة القادمة وإنما خلال الخمس إلى السبع سنوات القادمة ومع مخاطر 8% ، أي ذبذبة في المحافظ بحدود 8% ، ولا يخفي عليكم أن مسألة ضمان الاستثمار هذه مسألة صعبة حين تقول أنني أضمن الاستثمار ، لكن نحن نحاول قدر الإمكان وضع ضوابط استثمارية ومخاطر بحيث أن هذه المحفظة إذا وصلت إلى مرحلة ما تحاول أن توقفها أو تبيعها ، وهذا اختصاص مدير المحفظة نفسه .

أرجع للمظلة الاستثمارية ، فقد تم توزيعها على أصول متنوعة بحيث أنه في حال ما إذا حصل شيء في بعض المحافظ يكون هناك محافظ أخرى تغطيها وترتفع ، المهم أن يكون المتوسط في العائد كما تتوقع لجنة الاستثمار ، فعندما طبقنا الانتقال من السيولة التي كانت لدى الهيئة إلى استثمارات رئيسية رأت لجنة الاستثمار أن يكون الانتقال تدريجي حيث أن سحب السيولة مرة واحدة من السوق المحلي في البنوك فسيكون لذلك أثر سلبي على السوق المحلي ، فاختارت اللجنة أن يكون هذا التحول تدريجي ، وقد بدأنا من عام 2013م حيث طبقنا بحدود 40% من الاستثمارات ، والآن في عام 2014م المرحلة الثانية ، والمرحلة الثالثة ستكون في عام 2015م وبذلك تكون المحفظة تقريبا كاملة مستثمرة ويبقى منها بما يعادل 5% أموال سائلة .

وبالنسبة للسؤال هل إدارة هذه الاستثمارات صحيحة أو غير صحيحة ؟ الحقيقة أن مؤشر الأداء هو الذي سيوضح ما إذا كانت إدارة هذه المحافظ صحيحة أم غير صحيحة ، وأحيانا تأخذ قرار استثماري وفي احتمالية أن يصعد كذا أو يهبط كذا ، لكن أهم شيء في الاستثمار ليس القرار الاستثماري وإنما هو حوكمة الاستثمار ، فعندما تقوم باستثمار فإن نسبة 25% هو فقط الاستثمار الفني ، والباقي هو قانون هذا الاستثمار كيف تحمي نفسك إذا دخلت محفظة ما أو اشتريت صندوقاً ما .

أعود للنقطة نفسها وهي ما إذا كانت إدارة هذه الأموال صحيحة أم غير صحيحة وأؤكد لكم أن الاستثمارات مبنية على حوكمة وعلى أمور فيها رقابة مالية ورقابة استثمارية ، ونحاول قدر المستطاع أن يكون عندنا شفافية مع لجنة الاستثمار وأعضاء مجلس الإدارة ، فهناك تقارير ترفع لهم شهريا ، وأيضا نحاول قدر المستطاع عندما ننفذ هذه الاستثمارات أن يكون العامل الإنساني أقل شيء فيها ، أي أن يكون النظام هو الذي يتابع ويراقب حتى لا يكون فيها نوع من العاطفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، نحن كلنا ثقة بكفاءة وقدرة الإخوة القائمين في الهيئة على إدارة أموال الدولة وأموال الهيئة بأفضل طريقة ، ولكننا أردنا أن نستوضح وأن نؤمن على أنفسنا بأن أموال الهيئة تدار بطريقة صحيحة ، ونحن مؤمنين بذلك أنها بأيدي أمينة ، ونأمل أن تكون هناك مرونة بكيفية إدارة أموال الهيئة للإنتقال من وإلى ، ومن وضع إلى وضع حسب إدارة المخاطر أو حسب تحديد

المخاطر إذا كانت عليا أو متوسطة أو متدنية ، هذا الجانب الأول من مداخلتي وشكرا لمعالي الوزير وشكرا للأخ محمد الهاملي على التوضيح .

النقطة الثانية - معالي الرئيس - حول قضية المتقاعدين العسكريين الذين لجأوا إلى المحاكم : المحكمة حكمت يا معالي الرئيس بأنهم يستحقون الزيادة كزملائهم الذين تم زيادتهم لكن المحكمة لا تستطيع إجبار وزارة الداخلية .

معالي الرئيس ، ورأيي أنا هو أنني أطلب منك ومن أعضاء المجلس ، فلا نقبل أن يلجأ مواطنونا للمحاكم لكي يشتكون من وزاراتنا ، فنحن باسمك وباسم أصحاب السعادة الأعضاء نطالب معالي الوزير وكل في مقعده ومعاليك بأن نلجأ للطلب من صاحب السمو رئيس الدولة والحكومة الرشيدة بأن لا نترك مواطنينا يشتكون خاصة أنهم عسكريين خدموا وتفانوا وقدموا خدمات للدولة ، فلا يعقل أن يكون عسكري خدم عشرين سنة أو ثلاثين سنة ومعاشه ثلاثة آلاف درهم ، وجندي تخرج اليوم ومعاشه 25 ألف درهم ! فباسم الجميع نطالب الحكومة الرشيدة والقيادة الرشيدة بأن لا نترك أبناءنا العسكريين يلجأون للمحاكم لأن هذا لا يليق أبدا في واقعنا نحن كدولة ولا يليق بأبنائنا المواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا هذه من ضمن التوصيات المقترحة ، الكلمة الآن للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، أنا عندي مداخلة بالنسبة لاستدامة موارد الهيئة العامة للمعاشات ، فمعالي الوزير ذكر أن عائد الاستثمار هو 10% بواقع مليار وثلاثمائة مليون درهم على (13) مليار درهم في حين أن إجمالي موارد الهيئة هو (41) مليار درهم ، فأود الاستضاح حول هذه المسألة ، فهل هذا العائد هو على الـ (41) مليار درهم أم هو عائد على فقط التغيير في استثمارات الهيئة من أسهم نتيجة لارتفاعها أو تذبذبها في الفترة الأخيرة ، هذا سؤال ، وعندي تعقيب وسؤال آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو عبدالعزيز الزعابي ، لقد ذكرنا في العرض أن الـ 10% كان العائد على مبلغ (13) مليار و (100) مليون درهم تقريبا ، أما لو

أخذنا عائد الاستثمار مع نسبة الفوائد فهي مليار و (700) مليون درهم ، فتقريبا هناك (400) مليون درهم ، والمعروف أن هناك تدني في نسبة الفائدة في السوق ، لكن كما تفضل سعادة الأخ محمد الهاملي أن هناك ثلاثة مراحل لخطة الاستثمار لعام 2014 - 2016 ، وذكرنا أنه لا يمكن أن تسحب كل السيولة من المصارف في فترة وتضعها في استثمارات ، كما أن الاستثمارات يجب أن تكون مدروسة ، لأن استثماراتنا ليست مجرد دخول السوق لفترة قصيرة ، وإنما هذه الاستثمارات لها مؤسسة وكهيئة للمعاشات تدخل من خمس إلى سبع سنوات تقريبا ، فأنت تدخل في محافظ معينة ، وهذه المحافظ تحتاج لدراستها سواء كانت محافظ داخلية أو خارجية ، هذا ما لدي ، وإذا كان لدى الأخ محمد شيء يضيفه فليتفضل ، وشكرا .

سعادة / محمد سيف الهاملي : (مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، كما تفضلت فعندما وضعت الخطة تم اعتماد ثلاث سنوات لتطبيق هذه الخطة ، وحتى نطبق هذه الخطة فقد تم استثمار (13.1) مليار درهم في عام 2013م ، فهذا هو العائد وهو 10% على هذا المبلغ ، وهذه السنة سوف نطبق المرحلة الثانية من الخطة الاستثمارية ، وفي عام 2015م نكمل - تقريبا - الخطة الموجودة لثلاث سنوات ، وبعد ذلك تصبح المحفظة تقريبا كاملة مستثمرة ويدخل عليها العائد الذي يأتي من الاشتراكات والعائد من الاستثمارات ، وإعادة إستثمارها مرة ثانية ، الآن لماذا عندما وضعت الخطة اخترنا محفظة نسبة الربح 7.5% فيها ونسبة 8% مخاطر ؟ تم ذلك لأنه أخذ في الإعتبار حاجة الهيئة من السيولة ، فقد تبين أن الهيئة في التسع سنوات القادمة لا تحتاج لهذه السيولة ،ولا تحتاج أن يكون أن يكون عندها سيولة زيادة في البنوك ولا تستفيد منها بحكم أن الاشتراكات تغطي المستحقات بما يعادل تقريبا 50% ، لهذا السبب رأت الهيئة أن تأخذ جزء من هذه السيولة لتضعها في استثمارات طويلة المدى لأنها لا تحتاج لأن تسيلها ولا تحتاج أن يكون لديها سيولة كبيرة في البنوك وعلى مستوى فائدة - كما تفضل معالي الوزيرة - بنسبة 1 - 1.5 عائد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، نحن ثقتنا كبيرة في معالي الوزير والفريق الذي معه ، لكن العائد على محفظة خلال سنة بنسبة 10% يجب أن يأخذ بالحسبان أن فيه نوع من المخاطر ، فإذا استثمرت في محفظة الآن وكان العائد لها 10% خلال سنة ففيها نسبة من المخاطر وأنتم أدرى بهذا الموضوع ، لذلك أتمنى أن تكون هذه الاستثمارات داخل الدولة وليس خارج الدولة ، فكلكم

تعلمون عندما حصلت الأزمة المالية ماذا حصل لصناديق الاستثمار الخارجية ، فأتمنى من الإخوة أخذ هذه المسائل بعين الإعتبار .

السؤال الثاني : هل قامت الهيئة في الفترة الأخيرة بعمل دراسة اكتوارية ، وما هو المتوقع للتغطية من الاستثمار على المعاشات ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود التعريف بسعادة الأخ محمد ، فقد عمل مدة (17) سنة خبرة في جهاز أبوظبي للاستثمار ، كذلك هو رئيس لجنة الاستثمار ، وسعادة خالد بالعمى هو عضو في مجلس أبوظبي للإستثمار ، فالإخوة يأتون بخبرات طويلة في الإستمثار ومعرفة المحافظ وتحديد المخاطر بالإضافة إلى أن هناك في اللجنة مساعد المحافظ ووكيل وزارة المالية ، وكذلك هناك فريق متخصص وفريق استثماري من الناحية المالية ومن الناحية القانونية ، فأود التأكيد أن الاستثمارات ستكون في المجال الصحيح وفي المكان الصحيح وفي المحافظ الصحيحة حيث يتم تقييمها على حسب معايير عالية جدا ، وأؤكد هذا الأمر لمجلسكم الموقر .

أما بشأن الدراسة الإكتوارية فنحن - طبعا - نقوم بدراسات اكتوارية لمعرفة استدامة الهيئة ومتطلبات الهيئة وتعرض هذه الأمور على مجلس الإدارة وتناقش على مستويات عليا في مجلس الوزراء الموقر ، لذلك فقد تم دراسة كيف نزيد من استدامة الهيئة والاستثمار هو جزء من ذلك وتحديد العائد قبل أن نتطرق إلى مواضيع أخرى بزيادة الاشتراك وغير ذلك ، فنحن نقوم بهذه العملية كل ثلاث سنوات ، ونحن في الوقت الحاضر مطمئنين على الهيئة واستدامتها ، وطبعا نحن دائما ننظر إلى سبعين سنة للأمام وليس لفترات قصيرة ، وأعتقد أنه إذا كانت هناك متطلبات لخطوات تصحيحية لمدة أطول فهذه يتم مناقشتها بكل وضوح مع مجلس الإدارة ومجلس الوزراء الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن ثقتنا كبيرة في إخواننا سواء الأخ محمد أو فريقه ، ولكن أنا كل الذي قلته أنه يجب أخذ الحيطة والحذر لأن سوق الأسهم متذبذب ، ولا يخفى على أحد أن الإخوة

لهم الآن محفظة محلية ، فكما تعلمون أن السوق متذبذب ، فإذا حققت اليوم 10% فربما يكون غدا متغير نتيجة للارتفاع الذي حصل عندنا في السنة الماضية وهذه السنة ، فهي مجرد توصية للإخوة بالمراقبة بحذر ، ولا شك أنهم حريصون على ذلك ولكن يجب مراقبة هذه المحفظة بحيث لا يكون لها تذبذبات كبيرة .

أما بالنسبة للدراسة الإكتوارية فقد تطرق معالي الوزير إلى أن هناك دراسة اكتوارية وأنهم دائما يقومون بإعداد هذه الدراسة ورفعها إلى مجلس الوزراء ، فأنا كنت أود أن أعرف ما هو الرقم المعتمد لتغطية المعاشات وهو الـ " break even " ، فلم أحصل على الإجابة عن ما إذا كانت هناك دراسة اكتوارية بهذا الخصوص وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد الـ " break even " بالنسبة للمساهمات والاستثمارات وكل ما يتعلق بهذه الأمور ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

عفوا معالي الرئيس ، النقطة المقصودة هي من الاشتراكات ، فلا تأخذ الاشتراكات والاستثمار ، فلا تنسوا أن الهيئة كما ذكرت أنه في حدود تسع إلى عشر سنوات يستهلك الاشتراك ومن ثم تقوم الهيئة بالدفع ، فمن أين يأتي هذا الدفع ؟ يأتي جزء منه من الاستثمار ، وصراحة حسب الدراسة الالكترونية يجب أن تكون نسبة الاشتراك 29.9% اليوم ، فإذا كنا نتكلم عن استدامة الهيئة فيجب تغيير نسبة الاشتراك إلى 29.9% ، لذلك عندما ذكرت في إطار الرد على الأسئلة أن أي زيادة بنسبة معينة يقابلها ثلاثة أضعاف في نسبة الاشتراك ، فنحن ملمون بهذه النسبة ، وهذه النسبة طبعا نحن نتعامل معها في أن نحقق هذا الفارق من خلال عائد الاستثمار ، فالفارق ما بين نسبة الـ 20% و 29% سيكون صعباً جدا ويدخلنا في مخاطر كثيرة بالنسبة للمحافظ ، وهذا لن يتم ، ولذلك يتم النقاش كيف نستفيد من التجارب الماضية وكيف نعمل كفريق في الهيئة ومجلس الوزراء على أساس استدامة الهيئة على الأمد الطويل ، لكن بالنسبة للسؤال كم النسبة فالنسبة هي 29.9% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والأمل طبعا هو الوصول إليها ، الكلمة أحمد محمد بالحطم العامري .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، لا يسعني إلا أن أشكركم ونشكر الأعضاء على ما وصلوا إليه ، وأنا أضم صوتي لصوت سعادة الأخ أحمد الأعماش ، فنحن دولة - الله يرحم زايد - علمنا على الوفاء

والأصول ، وكما تطرق معالي الوزير وقال أن الإخوة اشتكوا ، فالقيادة هي أب لنا جميعا ، فنرجو من المجلس ومن معاليكم الوصول إلى حل لهؤلاء الناس الذين خدموا البلد وقدموا ما فيه الكفاية وساهموا في تأسيس هذه الدولة ، ولا يسعني غير الشكر مرة ثانية لمعاليك ومعالي الوزير، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر معالي الوزير وفريق عمله على سعة صدرهم وتجاوبهم مع الأسئلة .

معالي الرئيس ، أنا عندي مداخلة - لو سمحت لي - بخصوص أدائنا نحن في المجلس الوطني ، فهذا الموضوع أحيل في أول جلسة إذا كنت تذكر يا معالي الرئيس ، فقد مضى أكثر من ثلاث سنوات حتى نناقش موضوع مهم كهذا ، فأتوقع أن هذه إشارة لأدائنا نحن في المجلس بحيث يكون لنا مؤشر أن موضوع مهم كهذا الموضوع يأخذ كل هذه المدة ، أنا أعرف أن هذا يعود لارتباط معالي الوزير ومشاغله ، لكن لك أن تتخيل يا معالي الرئيس المدة التي أخذها هذا الموضوع مع أنه محول من أول جلسة لانعقاد المجلس ، فأرجو أن نهتم بهذا الموضوع .

معالي الرئيس ، تواصلت مواطنة معي بالأمس وقد حملتني رسالة للمجلس بخصوص أن شيوخنا - الله يحفظهم - غير مقصرين بالمواطنين وبالمرأة بشكل خاص ، وذكرتني بالكلام الذي تفضلت به معاليك وأكده معالي الوزير أن دولة الإمارات العربية المتحدة احتلت المرتبة الأولى عالميا في معيار احترام المرأة ، لكن الرسالة التي قالتها لي هي أن قانون المعاشات لم يحترم المرأة أبدا في المداخلة التي سأتداخل فيها - وهي ربط مدة الخدمة بالسن التقاعدي ، فكثير من الأخوات تكلمن يا معالي الرئيس وقلن أنهن يخدمن مدة عشرين سنة والقانون يخولهن بعد هذه المدة لأن يتقاعدن لكنهن لا يستلمن راتب التقاعد إلا بعد أن يصل عمرها إلى (47) سنة أو (50) سنة ، فسؤالي مباشرة لمعالي الرئيس والمستشارين هو سؤال بسيط وأتوقع أن تكون إجابته بسيطة ، فحسب العرض الذي قدمه معالي الوزير تكلم عن بند مهم جدا في هيئة المعاشات وهو الدور الاجتماعي للهيئة ، فالسؤال يقول : هل قامت الهيئة بدراسة علمية لربط الأثر الاجتماعي لقرار ربط مدة الخدمة بالسن التقاعدي ؟ فالسؤال واضح وبسيط ، فهل توجد دراسة توضح الأثر الاجتماعي لربط مدة الخدمة بالسن التقاعدي أم ، لا ؟ ولي مداخلة ثانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، مع احترامي فبالنسبة للأثر الاجتماعي الحقيقة لا يجب أن نأخذ من رسالة الهيئة فقرة معينة ونركز عليها ونقول أنه يجب أن نقوم بدراسة لكل شيء ، فما هو تعريف الأثر الاجتماعي ؟ ومن أي ناحية نعرف الأثر الاجتماعي ؟ فهل الأثر الإجتماعي هو على الإنجاب ، أم على التركيبة السكانية أم أن من ضمن الأثر الإجتماعي أن له آثار اقتصادية أخرى ، وهل الأثر الاجتماعي هو فيما يخص التوطين ؟ إذاً فهناك أمور كثيرة إذا كنا نريد الكلام عن هذا المحور ويجب أن نحدد ما هو المقصود من السؤال المطروح تحت هذا المحور ، كذلك يجب أن لا نأخذ المسألة من جانب معين فقط ، فرسالة الهيئة واضحة ، والربط - معالي الرئيس ، سعادة العضو - لم يأت من فراغ ، فالمشرع عندما أدخل في تعديل القانون مسألة الربط ما بين سنوات الخدمة والعمر فذلك لأنه يستهدف أن يكون هناك حد معين من السنوات في العمل وحتى لا يتم التقاعد المبكر سواء بالنسبة للذكور أو الإناث ، فالكل متساوون في القانون ، فالهدف هو المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة ، ومع احترامي لما يطرح بالنسبة لهذا الربط ومساوئه الاجتماعية لكن في نفس الوقت ليست هناك دراسة تثبت عكسية هذا الأمر ، فإذا كان هناك تأثيرات سلبية لهذه المسألة فأعتقد أنه يجب أن تتم دراسة علمية للتأثيرات السلبية في حالة خروج المرأة ، وأنا ذكرت أن المرأة تشكل تقريبا نسبة 68% من المشتركين في الهيئة ونسبة 34% من مجموع المتقاعدين ،فما بالك لو أخذت هذه النسبة وهي الـ 68% تتقاعد على مراحل ، ففي هذه الحالة فإن الثلث هو الذي سيصرف على الثلثين ، فإذا أخذتها على مدة وعملت لها برامج فستلاحظ أن الثلث سيصرف على الثلثين ، وإذا تزايدت أعداد النساء في مجال العمل ، وهذا من المتوقع لأن نسبة الإناث العاملات اكثر من الرجال وستستمر الزيادة في أعداد النساء العاملات ، وطبعا هذا نرحب به في قطاع العمل ، لكن ستكون النسبة عكسية حتى على استدامة الهيئة مستقبلا .

الشيء الثاني : نسبة المرأة العاملة في القطاع الخاص من المواطنين بلغت 80% ، فإذا كانت في القطاع الحكومي كما أعتقد ما بين 56 إلى 60 % لكن في القطاع النسبة هي في حدود 80% ، فالمشتركات في القطاع الخاص يشكلن نسبة 80% ، فأرجو عندما نتكلم ألا نتكلم من باب أن المرأة بعد (15) سنة تتقاعد أو بعد (20) سنة ، فهناك عشرين سنة حدد لها فيها شروطاً ومزايا ، والعمل في المجال الحكومي والخاص هذا هو متطلباته وهذه هي الشروط ، والحقيقة أن المرأة هي الرافد المستقبلي للقطاع الحكومي والقطاع الخاص بحكم نسبتها في السكان ، فهي الرافد ،

فأرجو أن ننظر إلى هذا الأمر من باب المصلحة العامة للدولة المستقبلية وليس من باب العاطفة معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأخ مروان عندما طرح الدراسة فهو يقصد الدراسة الموضوعية ، بمعنى إذا كان هناك سلبيات أو إيجابيات ، وليس فقط لمصلحة هذا التعديل ، وعلى كل حال هو سيوضح هذه النقطة ، تفضل الأخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم معالي الرئيس ، وأقول لمعالي الوزير كم نحبك لشخصك ، وهذا لا شك فيه ، لكن سؤالي كان كما تفضلت معالي الرئيس أن هناك سلبيات وإيجابيات ، ونحن الآن ربما نكمل السنة الثالثة في المجلس ودائما نتحدث ونسمع عن الدراسة الإكتوارية والدراسة الاكتوارية والبيانات وغير ذلك ، لكن الدراسة التي كنت أتكلم عنها هي دراسة بسيطة توضح السلبيات والإيجابيات ، والكل يعلم أن الأسرة هي أساس المجتمع ، والكل يعلم أن القانون تغير لسبب ، فأصلا القانون لم يكن به مسألة الربط ، فعندما تغير من الأكيد كان هناك دراسة لذلك ، وأنا أريد اليوم من معالي الوزير أن يتجرد عن الأمور المالية قليلا ، فأنا متأكد أن كلامه كله مالي واستدامة وديمومة ، لكن أيضا هناك أثر اجتماعي ، وأنا لم آخذ هذا من الرؤية والرسالة وإنما من العرض المقدم أن هناك دور اجتماعي ، وما دام هناك دور اجتماعي فالمفروض أن هناك دراسة ، ونحن كلنا ثقة بالوزراء أن عملهم ممنهج بدراسات واستشاريين يأتون ويدفع لهم فلوس ، فالمسألة ليست أنه في يوم وليلة بدون دراسة نقول نريد أن نعدل القانون ، فأنا متأكد الآن من خلال كلام معالي الوزير أنه ليس هناك دراسة للأثر الاجتماعي ، فلنقر اليوم كلنا كشعب الإمارات العربية المتحدة أننا لم نعمل دراسة ومطلوب فقط عمل هذه الدراسة ، فالآن يا معالي الرئيس إذا سمحت لنا كمجلس وطني نحن نتبنى عمل هذه الدراسة ونعرضها على معالي الوزير وهو يرفعها للحكومة بالطريقة التي يراها ، فهذا المقصد من سؤالي ، فمن الممكن ان نتحدث من الآن وحتى الغد ولكن يجب نقر أنه ليست هناك دراسة للأثر الاجتماعي ، فهناك دراسات للأثر المالي إن كنا سنفلس أو أننا نحتاج إلى موارد وغير ذلك ، أما تقاعد المرأة حسب السن الذي حدده القانون وهو عشرين سنة ، وتجلس مدة سبع سنوات أو خمس سنوات أخرى لا تستلم راتب فلا أدري ماذا سيحصل لها ، فهذا له أثر اجتماعي ، فعندما كانت تعمل وتذهب للعمل من الصبح وتتفانى في عملها ووصلت إلى مدة العشرين سنة المطلوبة منها فهل بعد ذلك اقول لها اجلسي ست سنوات في البيت ! فلا أدري هل تشحد أو تأخذ من جمعية تعاونية أو غير ذلك ، فقد تفضلوا وقالوا أن هناك ثلاثة أشهر لكن لا تنطبق على هذه الحالة ، فلا أدري ماذا تعمل هذه المسكينة إذا تقاعدت لظروف خاصة عندها ، فيقولون لها انتظري حتى يصل عمرك (47) سنة أو خمسين سنة ، فهذه تعتبرعقوبة ،

وكما قالت الأخت أن هذا القانون لا يحترم المرأة أصلا اجتماعيا ولا أقول ماليا ، فمالياً معالي الوزير أعلم مني بذلك ، هذه المداخلة الأولى .

المداخلة الثانية : أنا رجعت لنقاشات عام 2007م ، وهذا الموضوع ربما معالي الوزير مر عليه، فسؤالي بشكل مباشر وإجابته أرجو أن تكون بنعم أو لا ، فكانت موجودة توصية من المجلس السابق وسأقرأ التوصية وهي كما يلي : " منحهم – المتقاعدين – بطاقات لخفض رسوم بعض الخدمات العامة والرسوم الحكومية والإعفاءات لبعض الحالات وتقديم بطاقات دعم للسلع الغذائية والتنسيق مع البرامج المحلية لإعطاء المتقاعدين الأولوية في البرامج الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة " ، فهذه هي التوصية من المجلس السابق وجزاهم الله خيرا الأعضاء القدامى ، وجاءت الموافقة عليها من مجلس الوزراء ، فماذا جرى بشأنها ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، معالي الوزير ، كلام الأخ مروان في محورين : المحور الأول حول ضرورة الدراسة الأثر الاجتماعي في موضوع تقاعد المرأة بعد عشرين سنة . والموضوع الثاني بالنسبة للتوصية السابقة التي وافق عليها مجلس الوزراء والتي تضمن للمتقاعدين امتيازات وافقت عليها الحكومة تساعدهم في التغلب على مصاعب المعيشة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا أخ مروان ، معالي الوزير ، كلام الأخ مروان في محورين : المحور الأول حول ضرورة دراسة الأثر الاجتماعي في موضوع تقاعد المرأة بعد عشرين سنة . والموضوع الثاني بالنسبة للتوصية السابقة التي وافق عليها مجلس الوزراء والتي تضمن للمتقاعدين امتيازات وافقت عليها الحكومة لكي تساعدهم في التغلب على مصاعب المعيشة ، تفضل .

بالنسبة لتوصية عام 2007 أعتقد انها لم تذكر في التقرير ، ولكن سنرى هذه التوصية هل تم عرضها على مجلس الوزراء ، وهل تم الرد عليها ، أنا ليس لدي علم بذلك .....

معالي الرئيس :

لقد تم الرد عليها بالموافقة من مجلس الوزراء ...

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

سأرى ما هي الإجراءات التي تمت بشأنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

إذاً فالتوصية منذ عام 2007 وحتى اليوم لم يتم بشأنها أي شيء ، فهذا ما فهمته من معالي الوزير ، أي أنه اليوم لا يوجد بطاقات ولا تسهيلات للمتقاعدين رغم موافقة مجلس الوزراء على هذه التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

هذه المبادرة موجودة يا معالي الرئيس ، والمعذرة أنا لم أكن موجوداً في عام 2007 على رأس الهيئة ، فلا أدري إذا كانت هناك توصيات وتم الموافقة عليها وماذا جرى بشأنها ، لكن ما دام أنها موجودة كإحدى المبادرات فهذه تأتي بحكم العلاقات ، فلا يمكن أن نلزم قطاع خاص أو جمعيات أو غيرها بإعطاء المتقاعدين مزايا معينة ، وسبق أن كان هناك حالتين مع قطاع السفر حيث تم التواصل والاتفاق معهم على أساس اعطاء المتقاعدين مزايا ، لكن بعض المتقاعدين لم يقوموا بالتواصل مع هذه المؤسسات ، فهذه المؤسسات تجارية وربحية ، فنحن لا نتكلم هنا عن مؤسسات حكومية ، فالمؤسسات الحكومية تختلف ، فالمؤسسات الحكومية ما تقوم به هو رسوم ، والرسوم معروف أنها تكون إما بحكم قانون أو قرار من مجلس الوزراء ولذلك لا يمكن الخصم منها ، فإذا كانت هناك مجالات سندرسها مرة ثانية ، لكن هذا الأمر يبقى بالتواصل مع القطاع الخاص لإعطاء خصم للمتقاعدين إذا كان هناك مجال لذلك ، فمن الممكن أن نقوم بدراسة لذلك والاطلاع على أفضل التجارب خارج الدولة وكيف تمت الإجراءات في هذا الخصم ، وأنا أعرف أنه في بعض الدول أوروبية المتقاعد فيها يركب الباص ببطاقته ، أو يركب الـ " under ground " أو المترو مجانا لكن ليس هناك مزايا أخرى حسب معرفتي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هناك مزايا أخرى نرجو منكم دراستها ، والآن ننتقل إلى طالبي الكلمة في مناقشة الموضوع ونبدأ بسعادة الأخ علي جاسم ، تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، في البداية أود أن أشكر سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم – وزير المالية – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ، ومعالي عبيد بن

حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة على جهودهما في تطوير آلية العمل في الهيئة وحسن إدارة واستثمار أموالها وتوسيع مظلة الهيئة لتشمل فئات جديدة، وإطلاق مبادرات من شأنها أن تدعم العلاقة بين الهيئة والجهات المستفيدة ، وطبعا المتتبع لسنوات عمل الهيئة ويقيس مستوى الأداء في الهيئة في دولة الإمارات قياسا حتى بأقرب الناس لنا مثلا في دول الخليج يلتمس أن الهيئة تسير بخطوات واثقة على الرغم من بعض المطبات الاقتصادية التي أصابت الكثير من الصناديق ومن الهيئات وربما دمرتها .

أما بالنسبة للدراسة الاكتوارية لعام 2004م المعتمدة على تحليل معلومات صندوق الهيئة كتحليل الأرقام والسنوات والدخل وقياسات مدة الاشتراك وسنوات الخدمة والسنوات التي سيستفيد المشترك منها والمبالغ المتوقعة ، والمحظورات حتى الخمسين أو الستين سنة القادمة ، فمعالي الوزير قال أن استراتيجيتهم هي لعام 2070م وأنا كنت أتوقع أنها لعام 2030 او لعام 2040م ، لكن ما دام أن الاستراتيجية تقوم على وجهة نظر ممتدة إلى مسافة وسنوات بعيدة فهذا شيء يبشر بالخير . أنا في الحقيقة لن أتكلم في مطالب ، فأنا دائما منذ دخلت المجلس ومنذ وجد هذا الصندوق أدعو إلى تحمل المسؤولية للحفاظ على هذه الهيئة ودعم مواردها والمحافظة عليها لأن هذا الصندوق هو الصندوق الاستراتيجي لجميع الأجيال ونحن من ضمنها . أيضا بالنسبة للتعامل فنحن ننظر إلى السلبيات أو بعض المطالب التي يتمناها كل واحد بما في ذلك مجلس إدارة الهيئة ، ولكن المعطيات أحيانا لا تسمح ، وأحيانا هناك بعض الأمور وقد تمر علينا نحن كمجلس وطني ، فما دمنا أعضاء في الهيئة أو مشتركين فيها فتهمنا مصلحة الهيئة ، فيجب أن نتابع ايضا أخبار الهيئة ونرى الاشتراكات ونرى الزيادات التي تأتي أحيانا على بعض الموظفين والتي تطبق في نفس السنة ، فالفترة الزمنية للاشتراك ، أي كم يدفع المشترك ؟ فأنا إذا جئت المجلس الوطني لمدة أربع سنوات وأخرج ولست موظفا ويتحقق لي الراتب الفلاني وأدفع اشتراك فكم سيكون خلال الأربع سنوات ؟ لكن الإستفادة كم ستكون بعد خروجي من المجلس ، وهذا ينطبق - أيضا - على الوظائف الأخرى .

لقد تكلمنا عن تعزيز موارد الهيئة ، وحتى في تقرير اللجنة نجد أن هناك مبادرات ، لكن المبادرات لم تعزز ماليا ، فأحيانا المجلس يطالب بتطبيق المبادرات ، لكن كيف ستنفذ الجهة المعنية ذلك إذا كان يستلزم اعتماد مادي ؟! فمثلا أنت أمرت من يعمل بالصندوق أن يصرف لك مبلغ معين لكن أنت لم تودع لا شيك ولا شيء ، لذلك نحن ندعو في المستقبل بأن تدعم المبادرات بالدعم المادي حتى يتم تحقيق الفائدة المرجوة .

أيضا الدعم السنوي بالنسبة للهيئة ، فأنا لا أعرف كم يكون تقريبا الدعم السنوي لميزانية الصندوق، فإذا كان هناك استثمارات ، وكذلك دعم لميزانية الهيئة فهذا يعني ويبشر بأن هناك نوع من الأمان سواء في الفترة الحالية أو القادمة .

بالنسبة لموضوع التوازن ما بين التضخم والمعاش التقاعدي هذه مسألة تقاس وفق معايير معينة ، فعندما أخرج تقاعد براتب معين ، لكن غدا سيكون هناك استحقاق في حال الزيادة والتي يتبعها تكلفة ، فهذه حسابات ، فالجهة التي تصرف يجب أن تعوض ، فمثلا هذا الصندوق إذا كان فيه أموال وصرفتها فلن يأتيك شيء من الغيب ، فإذا كان هناك استثمارات فهذه احتياطية للمدى البعيد إذا كانت محسوبة على سبعين سنة وليس على أربعين أو خمسين سنة ، فالمفروض أن نقف ونساند مجلس إدارات الهيئة المتعاقبة للحفاظ على هذه الأمور وتقنين ما إذا كانت هناك زيادات أو غير ذلك ولكن مع توفير الدعم المادي للهيئة للمحافظة على موجوداتها وعلى استثماراتها وعلى ديمومتها .

طبعا هناك أمور تتعلق بأن أحداً يقيس بالصناديق العالمية وغير ذلك لكن كل دولة لها نظامها ، فلا نعرف نظام تلك الصناديق وهل هي مشابهة للنظام المعمول به عندنا أو أن الحكومة عندهم تضخ أموالاً أكثر .

ثانيا التركيبة عندنا هي تركيبة فيدرالية وفي تلك الدول نظام القطر الواحد ولذلك تختلف الأنظمة.

الحقيقة مطلوب من الهيئة تعديل لائحة الموارد البشرية للهيئة واستحداث إدارات وأقسام جديدة لتنفيذ ومراقبة خطط واستراتيجيات الهيئة ، هذا فيما يتعلق بهيكليتها وإداراتها وفي استحداث الأقسام المكملة للهيكل التنظيمي ، وأيضا في مستوى أداء الهيئة .

بالنسبة لمسألة المكرمات وغير ذلك هذه - طبعا - أحيانا يحصل فيها إشكالية أنها لا تضاف على الراتب الأساسي وتضاف في حقول معينة ، طبعا الهيئة لا تتحمل هذا الأمر ، فإذا كان لا بد فمن الممكن ان تطالب الحكومة بأن تضاف المكرمات على الراتب الأساسي وليس كحقول مستقلة .

النقطة ما قبل الأخيرة : إذا كان هناك تنسيق فيما يخص الخدمات التي تقدم للمتقاعدين ، فمن غير المعقول أن تقوم الهيئة بذلك وحدها ، فهذه تكون مبادرة من الحكومة أنه مثلا بالتنسيق مع الهيئة أن يكون هناك نوع من الخصومات مثل المواقف وبعض الإسكان والاسعار والمعاملة ، فهذه الأمور مسؤولية الدولة وليس الهيئة فقط وإنما الهيئة والمجلس الوطني والحكومة كلها مع بعض لتخرج بمبادرات لدعم المتقاعدين . وبالنسبة لبلوغ السن وغير ذلك فنحن نتمنى وهم حتى يتمنون، لكن أنا عندما أقيس المسألة إذا كنت أتكلم مثلا عن موضوع المرأة ، فإذا اختصرنا المدة من عشرين سنة إلى 15 سنة ، فمجال العمل هذا أين ؟ فلنقل مثلا في التربية والتعليم أي مدرسات ، فلو خرجت هذه المجموعة على التقاعد أليس المفروض أن يكون عندي مجموعة أخرى تدخل

بدلا من المجموعة التي تخرج ؟ فالمفروض أن يكون هناك مجموع أخرى تدخل بحيث تكون الحركة مستمرة ما بين موظفين يخرجون على التقاعد وموظفين جدد ، فإذا كان وزير التربية غير قادر على وضع الكادر الوظيفي الذي يشجع الناس للالتحاق بمهنة التدريس وتوطينها ، فهنا سيحصل عندنا نوع من الفراغ ، وهذا ليس فقط في التربية والتعليم وإنما في الصحة أيضا وغيرها من الجهات ، فكما تفضل معالي الوزير وقال أن هذا الصندوق أمانة ، وهو ليس ملك مجلس الإدارة وإنما هو ملك المشتركين ، فلو اتخذت خطوات مغايرة ربما يحاسب عليها لأن هذه أموال لمشتركين ، فالمفروض أن تدير أموال المشتركين بطريقة جيدة ، لذلك أقول إذا كنت سأعمل مدة (15) سنة وسيصرف عليّ (70) سنة فمعنى ذلك أنني خسرت الهيئة ، فيجب ان نكون منصفين وحريصين ونتكلم عن السياسات والتطبيقات بواقعية وحكمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، طبعا الأخ علي قدم ملاحظات عامة ، وهناك نقطتين يا معالي الوزير بحاجة لتوضيح وهما : بالنسبة لدعم الحكومة للهيئة ، والنقطة الثانية حول تطوير عمل الهيئة إداريا سواء عن طريق تعديل لائحة الهيئة أو عن طريق تطوير كوادرها وغيرها من الأمور ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ علي جاسم على تفضله بذكر نقاط كثيرة جميعها إيجابية وواضحة وتصب في الصالح العام ، فشكرا سعادة الأخ علي جاسم .

بالنسبة للهيكل هناك مكتب للتخطيط الاستراتيجي والمتابعة ، فهناك مكاتب أو إدارات - معالي الرئيس - بالنسبة للوزارات أو الجهات الحكومية يجب أن تكون مدرجة وموجودة في الهيكل ، ونحن كما عرضنا يوجد لدينا مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز ، فهذه إدارات ومكاتب يجب أن تكون موجودة ، وهذه دورها متابعة الخطة الاستراتيجية ، وهي التي تقوم برفع التقارير والتدقيق الداخلي على إدارات الهيئة للتأكد أن ما تم إنجازه من مبادرات ومؤشرات فعلا تم إنجازه، وكذلك هناك الرفع الدوري لهذه المبادرات وما تم بشأنها لمجلس الوزراء ، والحقيقة أن تطوير العمل هو عمل مستمر وليس عمل آني وينتهي ، بالعكس فنحن دائما ننظر إلى تطوير العمل ورفع الكفاءات واستخدام الآليات المطلوبة لرفع كفاءة الموظف ومن ثم كفاءة الأداء ، فهذه عملية مستمرة وأؤكد لمجلسكم الموقر أن هذه العملية يتم مراجعتها بصفة دورية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سأل الأخ علي كذلك عن دعم الحكومة للهيئة ، فهل هناك دعم مالي لها من الحكومة ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

لا ، في الوقت الحاضر الهيئة مستقلة ولديها مواردها المالية ، ونحن جزء من الحكومة في النهاية ولسنا منفردين ، ونحن نتكلم عن استدامة الهيئة ، فالهيئة حصلت على أرض لبناء مقرها في أبوظبي وكذلك حصلت على أرض في دبي لبناء مقرها ، وهناك أمور لا تحتاج في الوقت الحاضر إلا العمل مع الجهات الحكومية المحلية والاتحادية للارتقاء بأداء الهيئة لأن أداءها مرتبط ببعض المجالات بهيئات أخرى ومؤسسات أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، في البداية أتقدم بالشكر لرئيس اللجنة والإخوة أعضاء اللجنة وفريق الوزارة الذي ساهم في إنجاح هذا التقرير ، لكن لا أتمنى أن يكون مصير توصيات هذه اللجنة هو نفس مصير توصيات الموضوع السابق الذي تم دراسته ومناقشته في شهر 12 من عام 2007م .

لقد أوضح معالي الوزير في مداخلة سريعة - وأنا التقط هذه المداخلة - حيث قال أن التوصية السابقة حصلت قبل وصولي إلى الوزارة وأنه لم يكن وزير في تلك الفترة ، وأنا أؤكد وأوضح هنا أننا نتعامل مع مؤسسات ولا نتعامل مع أفراد ، فإذا تقدم المجلس الوطني بتوصية اليوم وفي الغد حصل تغيير حكومي فيجب العمل بهذه التوصيات التي أقرها مجلس الوزراء وخاصة التي وافق عليها مجلس الوزراء ، ففي جلسة المجلس الوطني في 12/5 في الدور الثاني من الفصل التشريعي الرابع عشر نوقش موضوع المعاشات وخلصت اللجنة إلى عدد (24) توصية تم رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر وقد أقرت الحكومة الموقرة عدد (13) توصية من هذه التوصيات ، ونحن لا نقول أن الحكومة رفضت باقي التوصيات لكن ربما هناك اعتبارات جعلت الحكومة لم تأخذ بباقي التوصيات الـ (11) الأخرى ، ونحن نتقبل رأي الحكومة لأننا نوجد المبررات لهذه الحكومة من أن هناك اعتبارات مادية واعتبارات أخرى استدعت عدم الأخذ بهذه التوصيات ، لكن في المقابل أقرت عدد (13) توصية ، فأريد أن أعرف ماذا نفذت الوزارة من هذه التوصيات الـ (13) ، فهم وافقوا عليها ، والآن نحن في السنة السابعة من بعد هذه التوصيات فأريد معرفة ماذا نفذوا منها ، طبعا أتوقع أن يقول لي معالي الوزير أن التوصيات ليست أمامي الآن ، أنا مستعد أن أقرأ هذه التوصيات إذا أردت يا معالي الوزير أو أقدم لك هذه التوصيات إذا وافقتم على ذلك وأود التوضيح ماذا تم بشأنها ....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، بهذه الطريقة هناك الكثير من اللجان التي اجتمعت في الفصول التشريعية السابقة وهناك توصيات كثيرة ، لكن هناك نقاط جوهرية في هذه التوصيات ، فيا حبذا لو تذكر النقاط الجوهرية في هذه التوصيات حتى يرد عليها معالي الوزير ، فلن نأتي بكل وزير ونقول له ماذا تم بالتوصيات التي أقرت قبل سبع سنوات أو عشر سنوات ، لذلك لو سمحت إذا كان لديك نقاط جوهرية لها علاقة بنقاشنا اليوم وتقرير اللجنة فليتم التركيز عليها ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

طبعا معالي الرئيس ، فالنقاش تقريبا متطابق كما هو في السابق ، فمثلا أول توصية سابقة هي : " استكمال القواعد التنفيذية التي تحكم عمل الهيئة لضمان الفئات التي لا يشملها القانون " فماذا تم بشأن هذه التوصية ؟ فهناك فئات موجودة خارج غطاء المعاش التقاعدي .

وبالنسبة للائحة التنفيذية حسبما عرفت فقد تم اصدارها . وكذلك عن : " آلية تسمح باستفادة المؤمن من الزيادة التي تم إقرارها في عام 2008م " فما هي الآلية التي صدرت ؟ فالآن هناك جهات موجودة لم تستفد من هذه الزيادة ، فهم أقروا أنهم سيضعوا آلية لذلك ، ولكن هذه الآلية غير موجودة .

" وكذلك بالنسبة لتفعيل تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2006م " ، وهذا القرار يعرفه معالي الوزير وهو يتعلق بمساهمة الحكومة في الشركات المساهمة الخاصة كما أتصور أو الاكتتابات العامة بحيث تكتتب الحكومة بنسبة 5% في هذه الشركات .

ومثل " منحهم بطاقات لخفض رسوم بعض الخدمات والرسوم العامة " ، وتوصيته " التنسيق مع البرامج المحلية لإعطاء المتقاعدين الأولوية في البرامج الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة " وهذا طبعا تطرقنا إليه ، فهذا موجود كتوصية لكن لم يتم عمل شيء فيها ، لذلك أنا أقول أننا لا نريد أن يكون مصير هذه التوصيات كسابقاتها ، وكذلك توصيته " تأكيد الاهتمام بنظام تبادل المنافع " و" إنشاء صندوق استثماري خاص بالمتقاعدين " وذلك من أجل تنمية إيراداتهم وغيرها من التوصيات ، فطبعا لن أقرأ كل التوصيات لأنني أعرف أن هناك مجموعة من الإخوة عندهم أسئلة - أيضا - تتعلق بهذه التوصيات ومن الممكن أن يغطوها ، فلا أريد أن أسرق الأضواء عنهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد الشامسي ، معالي الوزير ، بالنسبة لهذه التوصيات السابقة والتي طبعا بعضها نوقش اليوم وسيصدر بها توصيات جديدة ، والنقطة الجوهرية التي يذكرها الأخ أحمد وهي التمني على الوزارة في حال رفع توصيات إليها من المجلس ووافقت عليها الحكومة أن تكون هناك آلية

عملية لتنفيذ هذه التوصيات ، والمجلس - طبعا - له آلية لمتابعة تنفيذها بعد ذلك من مختلف الطرق ، فهذه مسألة هامة لأن هذه التوصيات جاءت من إخوة وأخوات غيورين على هذه الفئة الهامة من مجتمعنا ، ويرغبون بإيصال شكواهم وطموحاتهم ورغباتهم في تطوير هذه المؤسسة وتدعيمها وأن يكون لذلك آثار عملية على الهيئة أكثر من طرحها كتمنيات فقط ، فنرجو توضيح الآلية المستقبلية لتنفيذ هذه التوصيات والتي بعضها متكرر ، وطبعا ذكرتم أن بعضها يحتاج لدراسات وبعضها يحتاج لقوانين أخرى ، ولكن هناك البعض منها تحتاج للتنفيذ ، فنريد توضيح آلية تنفيذ التوصيات القادمة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للأخ أحمد ، صراحة نعم أنا ذكرت أنني لم أطلع على هذه التوصية لكني استدركت وقلت أنها وضعت من ضمن المبادرات ، وذلك ضمن مبادرات (2008 - 2010) أو مبادرات خطة (2011 - 2013) أو مبادرات خطة (2014 - 2016) ، فهناك بعض المبادرات تم وضعها في هذا الشأن ، وأنا أشكر اللجنة على عملها ولكني تمنيت لو أخذت اللجنة هذه التوصيات السابقة ووضعتها في تقريرها بأن هذا ما تم تطبيقه منها وهذا ما لم يتم تطبيقه ، فكان بإمكان الإدارة حينئذ مراجعة محاور الخطة الاستراتيجية والمستهدفات في الخطة الاستراتيجية وما وضع من هذه التوصيات في المبادرات وما الذي تم إنجازه منها وما الذي لم يتم إنجازه ، لكن باختصار - معالي الرئيس - بالنسبة لنظام المنافع بين صندوق المعاشات والصناديق الأخرى فنحن دائما على تواصل مع صندوق معاشات أبوظبي ، وقد تم تسديد جميع المبالغ السابقة بنهاية السنة الماضية ، وفي شهر يناير تم استكمال جميع المبلغ ، فكل الأمور التي كانت عالقة انتهت ، كذلك بالنسبة للآلية فهي موجودة ،وأيضا بالنسبة للائحة التنفيذية فقد صدرت، وبالنسبة للقرار الوزاري بالاشتراك الاختياري لذوي المهن الحرة فقد صدر .

أما بالنسبة لزيادة المعاشات فما أقر تم تطبيقه ، وإذا كان هناك شيء فنحن على استعداد لتوضيحه، فسعادة الأخ العضو تكلم باستعجال في بعض النقاط .

وبالنسبة لإنشاء صندوق استثماري خاص بالمتقاعدين : الحقيقة أن المتقاعد يستلم معاشه التقاعدي فليس له علاقة هو بكيف أنشئ صندوق ، صراحة لم أفهم ما هو أصل التوصية وكيف جاءت ، فالهيئة تقوم باستثمار موارد وإيرادات الهيئة ، فكيف أنشئ صندوقاً آخر ؟ فليس هناك شيء مخصص للمتقاعد ، فالتقاعد يصرف له المعاش التقاعدي وبعد عمر طويل للمستحقين .

الشيء الثاني الذي تفضل به سعادة العضو عن استثمار 5% في الشركات المساهمة ، فهذه يكتتب بها جهاز الإمارات للاستثمار في المؤسسات أو الإصدارات الجديدة ، فهذا موضوع آخر ، وهو راجع للجهاز ، فهو يقرر ما إذا كان سيكتتب في هذه الجهات أم لا يكتتب ، فالجهاز اليوم له مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ولجنة استثمار وله إدارة وهو يقرر إذا كان هذا الإستثمار مجدي له على المدى الطويل أم لا ، وحتى الهيئة إذا طلبت تخصيص نسبة لها في هذه الإصدارات فسيكون ذلك بعد النظر إذا كان هذا الاستثمار مجدٍ على المدى البعيد ، فهذه الأمور كلها معالجة .

بالنسبة للزيادة التي تكلم عنها أعتقد أنه أشار إلى زيادة بدل الانتقال وهي زيادة الراتب التي حصلت في عام 2012م لأنها أضيفت كزيادة انتقال على الراتب ولا تدخل في حساب المعاش ، أما الزيادة التي حصلت قبل عام 2008م فأعتقد أن الحكومة تعاملت بكل شفافية لزيادة الحد الأدنى للراتب والمعاش التقاعدي وغير ذلك من الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا لن أرجع للنقاط التي تطرقت إليها لأنها (11) نقطة ، لكن سأضرب مثالاً واحداً فقط ، فمثلا في الإمارات الآن موجود جمعية المتقاعدين من القوات المسلحة ، وهذه الجمعية أنشأتها القوات المسلحة لأنها لديها مجموعة ويخضعون لنظام تقاعدي معين ، فماذا تفعل هذه الجمعية ؟ تعمل على تأهيل المتقاعدين بحيث تبحث لهم عن فرص تنمية وأشياء كثيرة في هذا الاتجاه ، كما تدخلهم في أي عمليات استثمارية .

بالنسبة للتوصية التي تكلم عنها معالي الوزير عن إنشاء صندوق استثماري وقال لا نحن كذا ، هذه توصية موجودة ووافق عليها مجلس الوزراء والمقصود بها أن يعملوا مثل بنك بحيث يعرضوا فكرة إنشاء صندوق استثماري للإخوة المتقاعدين لمن يرغب بالاشتراك فيه وأنهم سيعملوا على إدارة هذا الصندوق لهؤلاء المتقاعدين ، فهم وافقوا على هذه التوصية ، فبما أنهم وافقوا عليها فيجب أن تدخل حيز التنفيذ ، فالواقع أنهم وافقوا عليها ولكن لم تنفذ ، فقد وافقوا على مجموعة كبيرة من التوصيات ولكن لم تنفذ .

أيضا بالنسبة للدراسة فهي ليست دراسة اجتماعية فقط ، فحسب التوصية هي دراسة اقتصادية ، سكانية أو طبوغرافية كما سميت بوضوح حيث تنص على : " ضرورة قيام الهيئة بإعداد دراسات طبوغرافية واجتماعية واقتصادية حديثة تبنى على أساسها الدراسات الاكتوارية " فهي دراسة شاملة وليست اجتماعية فقط ، والحكومة وافقت على هذه التوصية .

أيضا بالنسبة لأصحاب الحرف فهم وافقوا على المهن مثل الصيادين وغيرهم ، فكيف ستدخلونهم في نظام التقاعد الآن ، فقد وافقوا على أساس إضافة بعض المهن والحرف غير الموجودة ، والتي يعمل فيها الإنسان بنفسه مثلا ، فكيف سينضم هؤلاء في نظام التقاعد ؟ فلم يضعوا آليات لذلك مع أنهم وافقوا على وضع الآليات لإضافتهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

عفوا ، مع احترامي لسعادة العضو فإن القرار الوزاري واضح ، فقد صدر القرار التنظيمي لهذه الآلية للاشتراك الاختياري لأصحاب المشاريع الصغيرة والحرف مثل الأطباء والمحاسبين ، وهذا القرار منشور بتاريخ 2014/1/30م ، فهذا قرار واضح والآلية موجودة وكل شيء وشرائح الاشتراك وكيف أنه بإمكان المشترك أن يشترك في شريحة وبإمكانه أن ينتقل مستقبلا من شريحة إلى شريحة أعلى ، فهذا موجود ونشر في الجريدة الرسمية .

الشيء الثاني والذي لم أفهمه ولا أفهم أصل التوصية لأنها ليست مكتوبة أمامي هي مسألة إنشاء صندوق استثماري للمتقاعدين ، فالحقيقة لم أفهم الفكرة ، هل سنأخذ هؤلاء المتقاعدين ونقول أننا سننشئ صندوق من مدخراتهم ونديره لهم أم ماذا ؟ فيجب أن نرجع لقانون الهيئة ونرى إن كان يسمح لنا بإنشاء صناديق بهذا الشكل .

ثانيا : لا يجب المقارنة - معالي الرئيس - ، فقانون الجمعيات يخضع لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية ، والمتقاعدين حالهم حال فئات المجتمع الأخرى خاصة إذا كانوا محامين أو حقوقيين أو محاسبين يقومون بإنشاء جمعية تخضع لقانون وزارة الشؤون الإجتماعية ، وهم أحرار في إنشاء هذه الجمعيات ، وإذا كانوا يطالبون بدعم في الإدارة أو التنسيق مع الجمعيات الأخرى فهذا راجع لقانون تنظيم هذه الجمعيات والذي على أساسه تؤسس هذه الجمعيات ، فهيئة المعاشات ليس لها علاقة بكيف ينظم المتقاعدين عملهم أو تجمعهم بعد تقاعدهم ، فالعسكريين إذا رأوا مجال معين فهذا من اختصاصهم ونحن لا ندخل في هذا الموضوع لأن هناك قانون ينظم الجمعيات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

تعقيب أخير ومختصر معالي الرئيس ، فقد تفضل معالي الوزير وقال أن القرار الصادر بالمهن الحرفية صدر في 2014/1/31م وهنا المشكلة وهي أن القرار صادر قبل شهرين ، ففي لحظة إعداد هذا التقرير ودراستنا لهذا التقرير الذي تم العمل فيه من سنتين وهو جاهز فلم يكن هناك قرار بهذا الموضوع ، فهذا القرار لم نطلع عليه لأنه أعد ربما على عجل لمواجهة بعض الملاحظات الموجودة حاليا في هذا المجلس .

أيضا نحن لا بد أن نتفق على نقطة رئيسية واحدة وهي أنه إذا وافقت الحكومة على نقاط أو توصيات فيجب أن يتم التنفيذ ، لكن لا شيء يمنعها من التحفظ ، فهذا من صلاحياتها ومن حقها أن تتحفظ أو تمتنع ، فهذا حق كفله الدستور للحكومة ، لكن إذا وافقت الحكومة وأرسلت الموافقة على توصيات معينة للمجلس فيجب في هذه الحالة تنفيذ هذه الموافقة ، وعلينا نحن كمجلس سواء كنا في نفس دور الانعقاد أو الدور التالي فعلينا متابعة هذه الموافقة ، وأعتقد أنك توافقني الرأي يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نعم أوافقك الرأي وأعتقد أنكم تذكرون أننا اتفقنا على الآلية بأن هناك توصيات عامة تقبلها الحكومة وهناك توصيات عملية معينة وهذه تتابع عن طريق الأسئلة وعن طريق مواضيع جديدة أي بنفس السياق الذي اتفقنا عليه ، الآن الكلمة لمعالي الوزير الأخ عبيد .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أريد أن أوضح أن القرار الوزاري لم يصدر على عجالة ، ففي 2009 قمنا بدراسة داخلية وقمنا بالتواصل مع الحقوقيين ومع بعض الإخوة في مجال المحاسبة الذين أعتقد أن - لديهم جمعية ، وقمنا بالتواصل مع أطباء ، وقد قمنا بالتواصل مع عدة جهات بالنسبة لإصدار هذا القرار الوزاري ، ثم قمنا بالاستئناس بدراسات من دول خليجية وكيف يتم التعامل معه ، ومن ثم هناك دراستين - كما ذكرت في ردي على السؤال السابق - على أساس كيف نعمل الآلية وما هي الشرائح والحقوق وتطبيق القانون ، هذه الأمور كلها درست بتأنٍ ، ثم طلب منا من مجلس الإدارة دراسة الأمر مرة ثانية حتى نتأكد أنه بعد أن يصدر القرار الوزاري ويطبق ويكون قابلاً للتطبيق ، فلا تحصل الأمور بعجالة في الحكومة ، وأحياناً تحصل بالعجالة إذا كانت أمور بشأن موضوع مهم وحساس لشريحة كبيرة من الإخوة والأخوات الذين فضلوا بالالتحاق أو البدء بمشاريع أو كانوا يريدون الانتقال من القطاع الحكومي إلى مشاريعهم الخاصة أو من القطاع

الخاص إلى مشاريعهم الخاصة أو إلى المهن الحرة ، فهذا القرار غطى كل الجهات وأرجو من سعادة العضو أن يطلع على هذا القرار ، ونحن في مرحلة التطبيق ولابد أنه ستكون هناك ملاحظات وسيؤخذ بها ، لذلك قلنا أن القرار في البداية هو اختياري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

النقطة التي ذكرها الأخ أحمد والتي - حقيقة - أنا أود أن أؤكد عليها يا أخ عبيد وكنا نتمنى لو كان الدكتور أنور معنا هنا بالنسبة للقوانين والقرارات ، أن المستهدف من القانون والقرار هو المواطن وبالتالي عند صدور هذا القانون أو هذا القرار يجب أن يصاحب هذا القرار أو هذا القانون حملة علاقات عامة أو حملة إعلامية لإفهام الجمهور عن هذا القرار ، فالأخ أحمد رجل برلماني ومتابع للشأن العام ولم يسمع بهذا القرار ، فلابد - معالي الوزير - أن هذه القرارات تشرح في الإعلام وتشرح في وسائل الاتصال المختلفة واليوم هناك الكثير من وسائل الاتصال الحديثة لأكبر قطاع من الجهور حتى يستفيد من ذلك وحتى يدرك أن الوزارات تعمل وحتى يدرك أن الوزارات تنتج ، لأنه إذا أصدرت الحكومة قرارات وقوانين والجمهور لا يعرف عنها ولا يستفيد منها فأحياناً تكون هذه القوانين فيها عقوبات وقد يتعرض لها الجمهور ، حقيقة نرجو أن تأخذوا بعين الاعتبار مسألة القرارات والقوانين مستقبلاً بالنسبة لشرحها للجمهور ، والآن ننتقل إلى سعادة الدكتور محمد مسلم بن حم العامري ، تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، أنا - الحقيقة - بودي أن أناقش موضوع هو أن الكثير من المتقاعدين يطلبون قروض من البنوك ، وهذه البنوك تقوم باستقطاع 90% من إجمالي الراتب ، ويعيش المتقاعد في ظل الـ 10% المتبقية وبالتالي من الصعب عليه أن يقوم بالمهام والالتزامات التي عليه ، وبما أن الهيئة معها بعض الصناديق الاستثمارية ، فسؤالي لمعالي الوزير : هل بإمكان هذه الصناديق أن تقرض المتقاعدين وتخفف عليهم العبء الذي يجدونه من البنوك والمصارف التي تقتطع 90% من الراتب بالإضافة إلى الفوائد البنكية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، بصراحة الصناديق التي تستثمر فيها الهيئة هي محافظ استثمارية ، وهذه المحافظ لا تقوم بالإقراض الشخصي ، وعملها استثماري

بحث في مجال الاستثمار ولا يجب أن تقوم الهيئة - مع احترامي لكل وجهات النظر - بعملية التسهيل لأن هذه المحافظ الاستثمارية تعمل كالضامن والهيئة ليست ضامن ، فالهيئة بحكم قانونها إذا ترتب على المشترك - عندما يتقاعد إذا كان من جهة معينة أو إذا لم يعدل وضعه لأمور واستحقت عليه - مبالغ صرفت بوجه حق فلا نقتطع عليه إلا في حدود 25% ، أما العلاقة بين المتقاعد والمصرف فهي علاقة تربط طرفين ، وتوضيحاً للمجلس الموقر فقد جرى في المدة الأخيرة التواصل بين الهيئة والمصرف المركزي لمناقشة هذا الموضوع لما له من انعكاسات سلبية على المتقاعدين الذين أخذوا قروضاً كثيرة من البنوك ، فنحن نحاول أولاً التواصل مع المصرف المركزي لأنه هو صاحب الاختصاص في تنظيم المصارف ، وكذلك شمل النقاش اتحاد المصارف ، فلذلك صار نقاشاً حول موضوع المواطنين المتضررين ، لكن نحن نتكلم هنا عن المتقاعدين وكيف هي الآلية التي سنقوم بها ، فاتحاد المصارف موجود والمصرف المركزي والهيئة العامة للمعاشات موجودة ونأمل أن تتمخض هذه الاجتماعات عما يخدم مصلحة المتقاعدين ويحفظ حقوق المصارف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور هل تود التعقيب ؟ تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

معالي الرئيس ، بما أن هناك تعليمات واضحة من المصرف المركزي للبنوك بأن يتم اقتطاع ما لا يفوق ال 25% فأنا أود من الهيئة - الحقيقة - مراقبة الوضع للاطمئنان أن البنوك تلتزم بهذا المبدأ بأن لا تقتطع أكثر من 25% من مجمل الراتب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن الهيئة ليست هي الجهة التي تقوم بالرقابة على هذا الموضوع بل هو المصرف المركزي وهذه من اختصاصاته وهي مراقبة نسبة الاقتطاع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

طبعاً هناك تنسيق بينكم للنظر في استفحال هذه المشكلة لكن نحن سنناقش مع المصرف المركزي - أيضاً - سياسته العامة في جلسة قادمة إن شاء الله ، والآن ليتفضل سعادة الأخ سلطان الشامسي.

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، في عام 2007 صدر قرار من سيدي رئيس الدولة في ذلك الوقت بإضافة 70% علاوة للعاملين والمتقاعدين ، وجاء تفسيراً لهذا القرار ، قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (2008/19/19) بموضوع تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (15/273) لسنة 2007 : " بالإشارة إلى كتاب وزارتكم ... الخ ، بشأن تطبيق زيادة رواتب العاملين في الحكومة الاتحادية وزيادة معاشات المتقاعدين بنسبة 70% : أولاً : الموافقة على الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والصناعة تنفيذاً للقرار :

1. تنفيذ القرار على كافة العاملين المدنيين في الوزارات والجهات الاتحادية وعلى العسكريين في وزارة الداخلية وفقاً للفقرتين 3و4 من قرار مجلس الوزراء 2007 .
2. تنفيذ القرار على كافة المتقاعدين المدنيين في الوزارات والجهات الاتحادية .
3. تنفيذ القرار على كافة الجهات المستقلة والملحقة بالميزانية العامة للاتحاد والتي تحصل على دعم سنوي من الميزانية .

وجاء قرار مجلس الوزراء رقم (4/300) لسنة 2009 شارحاً أكثر لهذه الصورة ، والمخاطب بهذا القرار هو معالي الأخ / عبيد حميد الطاير ، والموضوع هو " المعاشات التقاعدية للمدنيين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية بعد 2008/01/01 " ، وجاء في فقرة أولاً - البند (3) " تضاف العلاوة التكميلية الواردة في الجدول إلى الراتب الأساسي " ، والبند ثانياً في الصفحة الثانية - يا معالي الرئيس - " بالنسبة للموظفين المدنيين المواطنين المتقاعدين من الحكومة الاتحادية خلال الفترة من 2008/01/01 وحتى اليوم السابق لتاريخ صدور هذا القرار وهو 2009/04/04 تتم زيادة معاشاتهم التقاعدية بنسبة 70% . حسناً يا معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن أعضاء المجلس الوطني في الفصل (14) أي الفصل الذي سبقنا وما قبله ، فقد تم تطبيق الزيادة على الفصول من الأول إلى الثالث عشر بالزيادة على رواتب الأعضاء المتقاعدين سابقاً بمبلغ ستة آلاف درهم على المعاش التقاعدي ، بينما الأعضاء في الفصل الرابع عشر لم تشملهم الزيادة بعد تقاعدهم ولم تشملهم الزيادة التي جاءت مرتين من الحكومة الاتحادية بمكرمة سيدي رئيس الدولة ، نحن نطلب المستند القانوني في الزيادة سواء إذا كانت زيادة وهي مشرعة ولها قانون ولها نظام في المجلس الوزاري للخدمات وهي أن تشمل جميع الفصول ومن ضمنها الفصل الرابع عشر ، فالعضو في الفصل (13) يستلم حالياً واحد وثلاثين ألف درهم ، وأعضاء الفصل (14) يستلمون خمس وعشرين ألف درهم ولم تشملهم الزيادة وهي 70% ولم يشملهم الحق في التقاعد أسوة بزملائهم السابقين ، فنطلب التوضيح يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضو ، أنا أعتقد أننا نتكلم عن سياسة هيئة المعاشات ، هل نحن نتكلم عن مزايا أعضاء المجلس الوطني ؟

معالي الرئيس :

نحن نتكلم عن سياسة هيئة المعاشات .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

حسناً سياسة هيئة المعاشات ، الآن قرار مجلس الوزراء في الجلسة(15) أمامي ، فأود أن يوضح لي العضو في أي فقرة من القرار ورد هذا الذي يستند عليه ، زيادة معاشات من ؟

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أستند إلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (19/19) لسنة 2008م ، واستندت إلى قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2009م ، هذه النسخ الموجودة عندي .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

هل يمكن أن تعطيني هذه القرارات ، فقرارات زيادة الرواتب هي قرار مجلس الوزراء في الجلسة (15) لسنة 2007 وقرار مجلس الوزراء لسنة 2011 والتي تخص مكرمة صاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله) ، أريد أن أعرف حتى أستطيع أن أرد على النقطة ، هل هي زيادة رواتب ، أم ماذا ؟ بالنسبة لرواتب أعضاء المجلس الوطني فهي مكافآت يحصلون عليها بحكم عضويتهم في المجلس يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

العضو يتكلم عن المعاش التقاعدي .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

المعاش التقاعدي تحكمه قرارات سابقة وهو بحدود 25 ألف درهم وهي نصف المكافأة ويحصل عليها العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن ما نص عليه القانون الاتحادي بخصوص مكافآت الأعضاء ، وعنوانه " في تحديد مكافآت أعضاء المجلس الوطني الاتحادي " وهو القانون الاتحادي رقم (14) الذي بدأ منذ سنة 1972م وتعديلاته إلى أن وصل إلى 25 ألف درهم ، نحن نطلب من معالي الوزير أن يوضح لنا ، هل يعقل أن يتقاعد عضو في الفصل الرابع عشر ويستلم مبلغ 25 ألف درهم ، وعضو آخر يتقاعد في الفصل الثالث عشر ويستلم 31 ألف درهم ؟! جاء النص - يا معالي الوزير - بناءً على اشتراك يدفعه العضو ويخصم منه ، وهيئة التأمينات تعوض العضو وتستقطع من الجهة المانحة المبلغ المذكور ، نطلب التوضيح حول هذه المسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل بالحديث عن التمايز في الراتب التقاعدي لعضو المجلس الوطني .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

يجب أن نرجع إلى مرجعية ما تم في دورات سابقة وكيف تمت الزيادة ولفترات سابقة ، كم كانت المكافأة في دورات سابقة وكم كان الراتب التقاعدي لكل عضو سابق وكيف تم رفعها إلى أن وصلت إلى 25 ألف درهم ، إذا كانت في فترة من الفترات قد وصلت المكافأة إلى 31 ألف درهم فيجب أن نرجع إلى المسببات ويجب أن نرجع إلى محاضر مجلسكم الموقر إذا كانت هناك مطالبات ، بدون أن أقرأ القرار لا أستطيع أن أعقب عليه لأننا نتكلم هنا - مع احترامي - عن تضارب مصالح بين المجلس ...

معالي الرئيس :

على كل يا أخ عبيد وجهة نظرك معروفة والأخ سلطان يمكن أن يطرح الأمر كسؤال - إن شاء الله - وأنت تأتي وتكون لديك الوثائق الكاملة حول هذا الموضوع ، تفضل الأخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي توضيح للنقاش الدائر بين سعادة الأخ سلطان ومعالي الوزير إذا سمحت معاليك .

معالي الرئيس :

عادةً عندما نناقش الموضوع لا نفتح النقاش بين الإخوة لأن هذا ليس هو التقليد ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم ولكن نحن نناقش الوضع التاريخي وكيف صار هذا الموضوع ...

معالي الرئيس :

نحن الآن اتفقنا أن يوجه الأخ سلطان السؤال والوزير يستعد للإجابة وإن شاء الله يأتي للمجلس ويناقشه حول الموضوع ، أخ سلطان هل هناك موضوع آخر تود الحديث عنه ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، وننتقل الآن إلى سعادة الأخ رشاد محمد بوخش تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزير - أيضاً - ، معالي الرئيس ، إن من حق الموظف الذي أمضى معظم سنوات عمره في الخدمة أن يكافأ بمبلغ يساعده على حياة كريمة له ولأسرته أو لورثته في حال التقاعد ، وحيث أن مكافأة نهاية الخدمة سوف تساعده على موازنة الفرق بين الراتب الذي يتقاضاه الموظف قبل تقاعده ومعاش التقاعد والتكيف مع التضخم الذي يستهلك راتب التقاعد فقد تبين وبحسب قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته عدم الربط بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي ، وعليه أتقدم بهذا السؤال لمعالي الوزير : لماذا لا يتم إضافة مكافأة نهاية الخدمة ضمن المعاش التقاعدي للمتقاعد من أجل تحسين دخل المتقاعدين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، بالنسبة للمكافأة إذا أكمل الموظف في وظيفته فترة 35 سنة وزاد عليها فلكل سنة عمل فوق هذه المدة يستحق راتب ثلاثة أشهر ، فإذا

عمل - مثلا - لخمس سنوات فإنه يستحق راتب 15 شهراً ، هذه تصرف له عند تقاعده بالإضافة إلى معاشه التقاعدي ، وهي تصرف له مرة واحدة وهذا حسب القانون ، أما المكافأة فإنها تصرف لمن لا يستحق معاشاً أي لم يكمل فترة خدمته المستحقة حسب القانون وتصرف له مرة واحدة إلا إذا رجع للعمل أو شيء آخر ، هاتان هما الحالتان اللتان تصرف فيهما المكافأة ، أعتقد ذلك إذا فهمت سؤال سعادة الأخ العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ رشاد .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، المقصود أنه بالإضافة إلى الراتب التقاعدي أن تكون هناك - أيضاً - مكافأة نهاية خدمة وهذا ، كتوصية أو مقترح جديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا الشيء غير موجود في القانون ، سعادة الأخ راشد محمد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي استفسارين بسيطين ، السؤال الأول : معالي الوزير في معرض رده على سؤال وجه له بتاريخ 2008/12/31م بشأن أوضاع المتقاعدين حيث أشار إلى أن الهيئة تقوم بإعداد دراسة لضم جزء من العلاوة التكميلية للذين تقاعدوا بعد 2008/01/01م وسيتم رفعها لمجلس الوزراء الموقر ، طبعاً هذا الكلام الآن مضى عليه ما يقارب الخمس سنوات، وأنا أستفسر ماذا تم بشأن هذه الدراسة ؟ هل فعلاً انتهت الهيئة من إعداد دراسة وقامت برفعها لمجلس الوزراء الموقر واتخذ قراراً بشأنها أم مازال الموضوع محله ؟

السؤال الثاني : هل توجد لدى الهيئة نية أو خطة لمعالجة موضوع التضخم في معاشات المتقاعدين وتضمينها ضمن الحزمة المقترحة في تعديل القانون في المستقبل إن شاء الله ؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، بالنسبة للسؤال الثاني فقد سبق وذكرت أنه في تعديل القانون المقترح سيتم الأخذ بالاعتبار أن تؤخذ نسبة من نسبة التضخم وتضاف سنوياً، وسبق وقلت أنه يجب اعتماد مؤشر التضخم من أي جهة والتنسيق مع الجهات المعنية

الأخرى من صناديق المعاشات حول كيفية التنسيق سنوياً في اعتبار أي نسبة من نسب التضخم إذا تمت الموافقة على أخذ نسبة معينة وكم هي حتى تضاف ، فهذا ذكرته أنه من المقترحات في التعديل وعلى هذا الأساس سيتم ربط الراتب التقاعدي بالتضخم . أما بالنسبة للمتقاعدين من 2008/01/01م ولغاية 2009/04 فقد صرفت الزيادة وعلى أثرها زاد الراتب من 6000 درهم إلى 10000 درهم في 2012 وبذلك تم تنفيذ التوصية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، فقط أستفسر هل هناك مدى معين نتوقعه ليأتي هذا القانون للمجلس بعد سنة أو بعد ستة أشهر ؟

معالي الرئيس :

هل تقصد التعديل الذي يضمن التضخم ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الوزير أشار إلى أنه ستجري الكثير من التعديلات في هذا القانون بما فيها موضوع التضخم ، وأشار معاليه إلى أن التعديل سيتم إرساله إلى المجلس قريباً ، فمتى قريباً ؟ هل خلال أشهر أم خلال سنوات ؟ حبذا لو نعرف المدى الزمني لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ما هو التوقع بالنسبة للتغييرات التي تريد الحكومة أن تجريها حول تطوير قانون الهيئة ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، سبق وذكرت أن الهيئة استأذنت مجلس الوزراء الموقر وقد وافق موافقة مبدئية على إعداد تشريع ، هذا حسب الآلية المعمول بها في الحكومة الاتحادية ، ومنذ ورود الموافقة بدأت الهيئة بإعداد التعديلات المطلوبة وبدأ التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية وصندوق معاشات أبوظبي ، يجب أن نكون واضحين بأن هناك جهات مرتبطة ، وقد ذكرت أن التعديلات المقترحة في المسودة الأولى قد وصلنا إلى 90% منها ، أما بالنسبة لمتى ؟ هناك آلية ، عندما يتم الانتهاء والاتفاق مع الأطراف المعنية فسترفع إلى مجلس الوزراء ومن ثم إذا وافق المجلس الوزراء على التعديلات فسيحيلها إلى اللجنة الفنية للتشريعات ، وبعد إقرار التعديلات من اللجنة الفنية للتشريعات فستحال إلى

اللجنة الوزارية والتي أصبحت الآن لجنة واحدة لتحيلها مرة أخرى إلى مجلس الوزراء ، وعندما يقرها مجلس الوزراء فسيحيلها إلى الجهات التي يريدها ، نحن نأمل أنه خلال ستة أشهر أن ننتهي من هذه التعديلات مع الجهات المعنية ومن ثم سنحيل التعديلات إلى مجلس الوزراء ، متى يحيل مجلس الوزراء مشروع القانون إلى اللجنة الفنية فهذا من اختصاصه، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل فكما ذكرت ففي نهاية السنة سيتم الانتهاء منها ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا أخ راشد ؟ تفضل وهي ملاحظة ختامية .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ملاحظة ختامية ، للأسف يا معالي الرئيس فإنني لم أستطع أن أخذ إجابة محددة من معالي الوزير، لكن هذا الموضوع كما هي الحكومة حريصة عليه فالمجلس - كذلك - حريص عليه في نفس الوقت ، وبالتالي المصالح يجب أن تقدم ، هذا الموضوع فيه مصلحة لكلا الطرفين سواء للمجلس أو للحكومة ، لكن الملاحظة - معالي الرئيس - التي أحببت أن أختم بها مداخلتي هي ما ذهب معالي الوزير إليه عندما ذكر بأن التوصيات التي يرفعها المجلس إلى الحكومة فعلى اللجنة أن تضعها في جدول وتشير إلى ما تم تطبيقه وما لم يتم تطبيقه ، أنا أعتقد أن الملاحظات تتابع من جهتين ، نحن نعرف أن هناك الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر وهناك متابعة لهذه الأمور ، وعندما تلتزم الحكومة وترسل للمجلس أن هذه التوصيات قبلت وسيتم تنفيذها فإننا نتوقع أن تدخل ضمن الخطة الاستراتيجية وتبدأ التنفيذ الفعلي لها لكي يتحقق الهدف من التوصية ، لكن إذا بقي الموضوع على ما هو عليه فستتراكم التوصيات لأن - معالي الرئيس - عندما نعود إلى مضابط المجلس ونطلع على محاضر الجلسات لسنوات ولفصول مضت ترى أن هذه التوصيات معظمها متكرر ومعاد ومزاد وسيبقى الوضع على ما هو عليه ، فلابد أن نستثمر ما أشار إليه معالي الوزير ونضع آلية مناسبة مع الحكومة بحيث تحقق مصالح الطرفين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله شكراً ، ننتقل الآن إلى سعادة الأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي تساؤل لمعالي الوزير بخصوص قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في المادتين (35) و (36) ، طبعاً بالنسبة للمادة (36) التي تقول : " استثناءً من أحكام حظر الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:..." ، والفقرة (2) من هذه المادة تقول : " إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب

الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد علي تسعة آلاف درهم فإذا زاد عن هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوزه " ، طبعاً معالي الوزير تكلم وقال أنه تم رفعه إلى عشرة آلاف درهم وهذا بخصوص القرارات التي صدرت .

معالي الرئيس ، هناك إشكالية معينة حيث كثير أن من المتقاعدين رواتبهم تزيد عنلى الحد الأدنى وهو 10000 درهم ، لكن هؤلاء أصحاب تخصصات مختلفة وقد يكونوا مطلوبين خاصةً فيما يعرف بقوة الإسناد في وزارة الدفاع والقوات المسلحة حيث تأخذ بعض التخصصات من هؤلاء المتقاعدين ، وتعطيهم معاشاً أو مكافأة مقطوعة بحدود عشرة آلاف درهم خاصة بالنسبة للمدنيين ونحن لا نتكلم عن العسكريين ، طبعاً إذا كان المتقاعد يتقاضى معاشاً تقاعدياً أكثر من عشرة آلاف درهم ، فبالتالي لا يمكن أن ينطبق عليه أن استطاع الالتحاق بهذا العمل ، وفي نفس الوقت هو صاحب تخصص وقد يكون هذا التخصص مطلوب في قوة الإسناد في حد ذاته ، لكن هنا الإشكالية فالقانون لا يسعفه فإما أن يأخذ المعاش التقاعدي وهو في حد ذاته إذا كان في حدود عشرة آلاف أو خمس عشرة ألف درهم وفي نفس الوقت هو يريد أن يزيد من دخله وبالتالي هذه المادة لا تسعفه ، أيضاً من يريد العمل في بعض الشركات الخاصة في القطاع الخاص فبالتالي إذا كان راتبه في مثل هذه الحالات يزيد عن عشرة آلاف درهم فإنه لا يستطيع أن يلتحق بأي عمل آخر ، خاصة إذا كان هذا التقاعد أقل من خمس وعشرين سنة وفقاً لنص القانون . والنقطة الثانية إذا كان قد تقاعد نتيجة إصابته بمرض معين في تلك الفترة ثم شفاه الله لاحقاً فبالتالي هنا نكون قد عطلنا عملية التنمية وعطلنا أن هذا يريد أن يزيد دخله نتيجة أن هذا القانون صدر دون النظر إلى بعض هذه النقاط الأساسية التي يجب مراعاة الصالح العام وصالح المجتمع فيها ، فلذلك أنا أتمنى على معالي الوزير أن تكون هناك إعادة نظر في نصي المادتين (35) و (36) من هذا القانون .

النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - هي بالنسبة لما أشار له بعض الإخوان ولكن لم يتكلموا عنها بطريقة أوضح وهي مسألة التأمين الصحي للمتقاعدين بالذات ، متلقي المعاش هؤلاء قدموا خدمات جليلة للبلد وبالتالي يستحقون أن يكون لهم بالإضافة إلى معاش التقاعد تأمين صحي يحفظ لهم أبسط حقوقهم خاصة وهم في فترة التقاعد فهم محتاجون للرعاية الصحية أكثر مما هم محتاجون لها في شبابهم ، لذلك أنا أطلب من معالي الوزير أن تضمن أو تضاف عملية التأمينات الصحية للمتقاعدين في هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزير الأخ أحمد تكلم بالنسبة للمادتين (35) و (36) وعلاقتهما بعمل المتقاعد الذي معاشه أكثر من عشرة آلاف درهم لتطوير دخله سواء في القطاع الخاص أو في بعض الهيئات الحكومية التي تحتاج لعمله ، وكذلك بالنسبة للتأمين الصحي للمتقاعدين ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للجمع بين الراتب و للموظف الحكومي بعد تقاعده ، إذا أكمل الموظف الحكومي فترة خمس وعشرين سنة في العمل وتقاعد فبإمكانه الجمع بين الراتب والمعاش وهذا الأمر واحد ولا نقاش في ذلك ، وإذا لم يكمل الخمس والعشرين سنة وهي بين عشرين سنة وخمسة عشرة سنة مع العلم أنه لا يمكن له التقاعد إلا بعد إكمال عشرين سنة ، فبالتالي تطبق قواعد الجمع إذا عمل لمدة أقل من خمس وعشرين سنة ، فالجمع بين الحد الأدنى والفارق وما يحصل عليه من راتب ، فهذه القواعد واضحة وسبق وأن تكلمنا فيها في سؤال سابق من سعادة العضو حمد الرحومي كذلك في جلسة اليوم ، أما إذا كان ذلك في حال المادة (16) في الفقرة (11) حيث تقول : " وفي حالة عودة صاحب المعاش المحال بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الصحي للعمل فيلغى المعاش المربوط بهذه الأسباب وتطبق عليه أحكام القانون " ، فإذا كان هناك عجز صحي فيصرف عليه وإذا زال العجز الصحي فيلغى هذا المعاش وبالتالي يعود ويطبق عليه القانون ، فقواعد الجمع وكل القوانين موجودة .

أما بالنسبة للتأمين الصحي - يا معالي الرئيس - فالمواطن سواء كان متقاعداً أو غير متقاعداً فالحكومة متكفلة بعلاج المواطن مجاناً داخل الدولة أو خارج الدولة إذا تطلب الأمر ، وهذه من أولويات الحكومة ، فلماذا نخص المتقاعد - فقط - بالتأمين الصحي ، فقد قامت الآن دراسات حول التأمين الصحي لجميع المواطنين في حال انتقال الخدمات أو هيكلية الخدمات للحكومة ، لكن المواطن ينعم بمجانية العلاج الصحي يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أستغرب من رد معالي الوزير بالنسبة للنقطة الثانية وهي بالنسبة للتأمينات الصحية ، ففي إمارة الشارقة صاحب السمو حاكم الإمارة - أطال الله في عمره - أمر بعمل تأمين صحي بالنسبة لمعظم كبار السن أو موظفي الحكومة المتقاعدين ، حسناً إذا كان هذا في إمارة محلية فلماذا لا يطبق في الحكومة الاتحادية من باب أولى ؟ فهذا من باب أولى وهذه نقطة أساسية .

النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - ، نحن اليوم إذا كان الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل وإذا كان هذا نص قانوني فالنص القانوني وضعه البشر وإذا اتضح خلال التطبيق أن هذا النص

القانوني غير صالح للتطبيق فلماذا لا نعود عنه ؟ تعديل القانون لا يتطلب ذاك الشيء من الجهد وإنما يعاد النظر فيه ، فهناك مادة جامدة في القانون ونحن نطبق روح القانون ، فما بالك إذا كان هناك ذلك النص وهو لا يخدم المصلحة الاجتماعية ولا يخدم مصلحة البلد ، إذاً من الأولى أن تلغى أو تعدل هذه النصوص الجامدة ويستعاض عنها بنصوص جديدة ، أصلاً أنا لا أتكلم - فقط - عن من أتموا الخمس والعشرين سنة ، بل أقول إذا خرج الموظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن وكان مريضاً ثم شفاه الله ، فهل نحكم عليه ونقول له انتهى ونركنه إلى جنب ؟ في مثل هذه الوقائع قد يكون راتبه 12 ألف درهم ، وفي قوة المساندة قد يعطونه مكافأة مقطوعة بحدود عشرة آلاف درهم ، فإذا ذهبت واشتغلت وأخذت العشرة آلاف درهم فكأنني أتنازل عن الألفي درهم من المعاش وإذا تركتها فأنا بتخصص وأستطيع أن أعمل في خدمة البلد ، إذاً لماذا كل هذا الحجر وفق نص مادتين نستطيع أن نعدل فيهما في أي وقت نشاء ؟ لماذا نربط مستقبل الكثير من المتقاعدين من المواطنين بنص جامد لا يمكن تفسيره إلا أنه ربما في ذاك الوقت الذي قام بصياغة هذا النص كانت له وجهة نظر معينة ، فلماذا لا نرجع عن وجهة النظر هذه ؟ وشكراً .

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً بالنسبة للتأمين الصحي تكلم العضو عن إمارة معينة ولكن أعتقد أن أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى مكارمهم كثيرة في إماراتهم - أيضاً - وإذا كان هناك إمارة معينة تتمتع بالتأمين الصحي فأنا أتكلم عن الحكومة الاتحادية ، فالحكومة الاتحادية تصرف أكثر من ثلاثة مليارات سنوياً على القطاع الصحي وهي تؤمن العلاج الصحي للمواطنين داخل الدولة وخارجها ، وكذلك بالتنسيق مع هيئات وجهات أخرى ، وأرجو - معالي الرئيس - أن لا تقحم الهيئة في هذه الأمور لأنها في النهاية هذه أموال جميع المشتركين وإذا كانت هناك مبادرة لتأمين صحي فيجب أن تأتي من جهة خارج الهيئة وليست الهيئة بحد ذاتها ، لأنه في النهاية سنقوم بالتفريق بين المواطن العامل والمواطن المتقاعد ونزيد الفجوة ومن يستحق هذا ومن لا يستحق ، فهذه مبادرة ربما تقوم بها جهات أخرى ، وسبق وذكرت أن موضوع التأمين الصحي يتم تداوله ومناقشته وهو مطبق عموماً على المواطنين في إمارة أبوظبي وبعض المواطنين العاملين من الإمارات الأخرى يطبق عليهم ولديهم التأمين الصحي فلذلك الموضوع خارج عن إطار الهيئة لأنه قبل ذلك يجب إيجاد الموارد المالية ولا يجب أن نأخذ المال من اشتراكات

ومستحقات المتقاعدين لنصرف على تأمين صحي لهذه الفئة ، في النهاية - صحيح - كلنا سنكون من المتقاعدين لكن هناك أمور مختلفة مادام أن الحكومة تصرف على القطاع الصحي .

أما فيما يتعلق بما تفضل به سعادة العضو بالنسبة للجمع ، فما تفضل به يثبت هذا الشيء كلام سعادة العضو أن هؤلاء الأشخاص الذين يتكلم عنهم خرجوا من سوق العمل مبكراً ، فلذلك المهم ألا نشجع على الخروج المبكر من سوق العمل ، لأن هذا فيه ضرر على سوق العمل وفيه ضرر على التوطين وعلى أمور كثيرة والقانون واضح ، وأعتقد أن القانون وتعديلاته واضحة في هذا الشأن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، بعد الأخ أحمد يأتي دور سعادة الدكتورة شيخة علي العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بدايةً أحيي معالي الوزير على سعة صدره ونحن تثمن الدور الذي تقوم به الهيئة ، كما أود أن أشكر معاليه على ما قاله بأنه - بما معناه - أن من يقدم له شكوى فهو يقدم له هدية لأن ذلك يعينه على التحسين وهذا ما نسعى له سوياً لمزيد من التحسين .

معالي الرئيس ، نحن من واجبنا أن ننقل أصوات إخواننا المواطنين ونحن كلنا ثقة بأن المسؤولين كل في مكانه والحكومة يعملون بكل جد واجتهاد لحل مشكلاتهم تحقيقاً لحياة كريمة لجميع الأفراد.

والآن لدي نقطتين ، النقطة الأولى : بخصوص تقاعد المرأة بعد خمسة عشر سنة وعدم ربطه بالسن على أقل تقدير ، وهناك إلحاح شديد خصوصاً من المدرسات والأمهات ذوات الأبناء الصغار وأنا - معالي الرئيس - أنقل وجهة نظرهن ، فهن يطالبن بضرورة إيجاد حل لهن حيث أنهن يشتكين من عدم القدرة على مواصلة العمل خصوصاً المعلمات اللواتي يشتكين أنه تم استنزافهن ولم يعد لديهن قدرة على مزيد من العطاء ، طبعاً - معالي الرئيس - أنا أتفهم أن لذلك أسباب عديدة وأن هنا أضم صوتي لصوت سعادة الأخ مروان بأننا بحاجة إلى إجراء دراسة للوقوف على الأسباب وكيف يمكننا أن نساعد في حل هذه الإشكالية ، وهنا - معالي الرئيس - أود أن أسأل عن مدى جدوى المقترح التالي ، فقد استمعنا إلى معالي الوزير بالنسبة للدراسات الاكتوارية وبالنسبة لطول عمر المرأة ، ونعلم أن الدراسات الاكتوارية تقدم استنتاجات وتوصيات بخصوص كفاية معدلات الاشتراكات وسياسات الاستثمار وغيرها من العوامل الأخرى .

وسؤالي هو : هل يمكن أن يكون الحل في زيادة الاشتراكات المأخوذة من الراغبات في التقاعد المبكر ؟ هذا بالإضافة للدعم للحكومة لأن مثل ما تفضل معالي الوزير أننا بحاجة لأن تكون

الاشتراكات على الأقل (29.9%) ونحن دون ذلك المستوى ، فهل يمكن أن يكون في هذا جزء من الحل أم أنه إذا كانت هناك حلول أخرى للمساعدة في هذا الأمر ؟

ثانياً : بخصوص ما علمنا به من وجود عجز في صندوق المعاشات مما دفع الهيئة لخفض معاش التقاعد من سبعين بالمائة إلى ستين بالمائة عند إتمام فترة عشرين سنة وذلك حسب ما أخبر به ممثلون من الهيئة لجهات تعمل في الدولة ، وأوضحوا لهم أن أسباب ذلك هي الخسارة في بعض الاستثمارات وعدم التزام جهات عمل أخرى بدفع الاشتراكات المطلوبة منهم ، معالي الرئيس هذا سبب إحباطاً لبعض العاملين في هذه الجهات واتصلوا يتساءلون لماذا نتحمل كأفراد مسؤولية هذا الأمر ، وهنا أود أن أسأل معالي الرئيس : هل من خطة يا معالي الوزير من خطة وضعتها الهيئة لتعويض الخسائر ، وهل هناك آليات لإلزام الجهات الدفع مما يساعد الصندوق للوصول إلى حالة التوازن وعدم الانتهاء بالعجز في الصندوق ؟ والتساؤل هو متى يمكن أن يتحقق ذلك أو في خلال كم سنة يمكن أن يعود إليه الوضع وهو 70% بدلاً من 60% وليكون ممكناً تقاعد المرأة بعد 15 سنة ، طبعاً هذا إذا علمنا أن الأمر معمول به في إمارة أبوظبي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضوة ، أعتقد أن سعادة العضو علي جاسم تفضل وتكلم عن المدرسات عندما تكلمت سعادة العضوة عن المدرسين والمدرسات ، يجب أن تكون الأمور متناسقة ومرتبة ومدروسة بالنسبة لمسألة التقاعد ، فالتقاعد المبكر لا يخص - فقط - قطاع التعليم يا سعادة العضوة بل يخص الحكومة ككل ، لأنه كما ذكرت أن نسبة المتقاعدين من الإناث أي 60% ، فلا يمكن في فترة من الفترات أن نقدم على ذلك بدون خطة مدروسة مستقبلاً. أعتقد أن هناك لبس ، لما كان الحد الأدنى للتقاعد 15 سنة فهو يوازي 60% ، ولما ارتفع الحد الأدنى للتقاعد إلى 20 سنة فهو يوازي 70% ، فما تفضلت به سعادة العضوة أن هناك عجز أو خسائر نحن نتكلم - معالي الرئيس - على استدامة الهيئة على المدة الطويلة ولا نتكلم عن المدى القصير أو المتوسط بل نتكلم عن مدة طويلة جداً وكيف هي الآليات لاستدامة الهيئة ، فليس هناك نسبة وتناسب وأن الهيئة خسرت أموال وضاعت ، أما ما تفضلت به العضوة حول بعض الجهات والشركات التي لم تقم بدفع مستحقاتها فلا ، النقطة واضحة ، الشركات تقوم بتوريد مبالغها جملة للحساب وهذا ما تم إيقافه إلا إذا كان السند واضح بأسماء جميع المشتركين ، وهذا جاري الآن

تطبيقه ، ولأن الشركات تحاول تفادي الغرامة فهي تقوم بتوريد المبلغ المستحق للهيئة بمبلغ واحد بدون إعطاء التفاصيل ، طبعاً الآلية التي سنوجدها في القريب العاجل هي الربط المباشر مع الشركات عن طريق وجهتي نظر ، إما أن يحملوا على النظام كل المبالغ وتاريخ التحويل والأسماء أو أن الهيئة تقوم برفع ما يسمى " فاتورة " كأن نقول للشركة هذه هي المبالغ ، إذا كان هناك تعديل أو خصم فالشركات توافي الهيئة بالفارق وترسله وتقوم بتحويله إلى حسابات البنوك المعنية ، هذه هي الآلية المستقبلية وستحل كثير من الإشكاليات لأن الشركات دائماً ما تحاول تفادي الغرامة فتحمل المبلغ مرة واحدة ، أما بالنسبة للتأخير فالهيئة تحب أن تطبق الغرامة المنصوص عليها في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة شيخة للتعقيب .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على هذا التوضيح ، معاليك أدرك أن تقاعد المرأة له تأثيرات أخرى غير التأثيرات المادية لكن أنا أدعو هنا إلى إجراء دراسة وافية لهذا الموضوع من جميع النواحي المادية والاجتماعية وغيرها التي يمكن أن تساعد في زيادة قدرة المرأة على العمل لسنوات أكثر أو أطول ، معاليك سؤالي مرة أخرى : هل يمكن أن يكون جزء من الحل أن تزيد من اشتراكات الراغبات في التقاعد المبكر ؟ هل يمكن أن يكون هذا حل ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يمكن زيادة اشتراك الإناث للتقاعد المبكر كنوع من الحل أو العملية الوسطية ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الدكتورة ، نحن لا يجب أن نجزأ الحلول ، أعتقد - معالي الرئيس وقبل أن يفوتني - بالنسبة للدراسة سبق وذكرت أننا مستعدون للتنسيق مع الجهات الأخرى لنقوم بهذه الدراسة بعد أن نستأذن الجهات المعنية مثل مجلس الإدارة والجهات المعنية بهذه الدراسة ونطاقها ومن يشرك فيها وسنرى الردود ، وربما ترى الحكومة جهة أخرى غير الهيئة لتقوم بإعداد هذه الدراسة ، فأؤكد لمجلسكم الموقر أننا سنسعى للقيام بهذه الدراسة وتأثيراتها الاجتماعية . أما بالنسبة لتجزئة الحل ، فنحن قلنا أن زيادة الاشتراكات هو المطلوب 9% ، كيف تتم الآلية ؟ هل تتم هذه الآلية على مراحل ؟ هل تتم هذه الآلية على المشتركين الجدد ؟ هل تتم

الآلية على المشتركين القدامى الذي تبقى لهم فترة قصيرة ويتقاعدون أم لا تنطبق عليهم ؟ هناك كثير من الأمور التي يجب دراستها حتى لا تظلم جهة أو شريحة معينة وخصوصاً إذا اقتربت من سن التقاعد يا معالي الرئيس ، لا يجب أن نأخذ الأمور جزئياً ، وعندما نقول حساب نسبة الاشتراك فهي تعم الجميع ولا يمكن التجزئة في هذه الأمور ، وما سبق وذكرته ربما أحياناً الوقت.. نحن نتكلم ونعيد النظر في عدة أمور من قانون المعاشات ومنها هذا البند وهو حساب الاشتراكات ، فنأمل بعد تجربة من تطبيق القانون أي بعد مرور ما يقارب 15 سنة من تطبيق القانون وتعديلاته فهذه دورة تشريعية وهناك توجه من الحكومة أن نعيد النظر في القوانين والتشريعات والنظم حتى تتواكب مع معطيات ومتطلبات المرحلة القادمة ورؤية الإمارات 2021 المستقبلية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير على سعة صدره وهذا الوقت الطويل الذي استهلك الجميع أعتقد ، ولكن أنا لدي إشكالية الآن فهناك صفة تلتصق بالهيئة ونحن لا نتمناها وهي أن هناك كثير من المنة وهناك أمور بسيطة تشوه المنظر العام وتشوه الصورة العامة التي نسمعها منك حول الانجازات وفي تحقيق الأرباح ، فأعتقد لابد أن تكون هناك حلول ، القانون صادر منذ فترة طويلة ومن ثم كانت فيه إشكاليات معينة وعندما نقارن نجد كلاماً قوياً جداً وإشكاليات وأمور بسيطة يمكن أن تحل وليس لها التأثير الكبير ، من ضمنها أعتقد أنه من البديهي أن المواطن ليس مربوط بالعمل بمعنى الربط فلديه حرية ، والأجنبي الآن يأتي وليس مربوطاً ومتى ما يريد يخرج ، التقاعد شيء جيد وحق من حقوقه وهو يدفع مقابل اشتراك وما أفهمه - وأرجو أن تصحح لي يا معالي الوزير - ، فعندما أدفع لك راتب تقاعد لمدة عشرين سنة فلا أعطيك نفس الراتب لو تقاعدت بعد خمس وعشرين سنة ، لأن هناك فرق في المميزات ، وما يتم الحصول عليه بعد ثلاثين سنة تختلف عن مدة خدمة الخمس وعشرين سنة ، هذه حقوق أنت أخذتها كحكومة فلماذا تمنعها في الأمور الأخرى ؟ فلو كنت ستعطي من خدم لمدة عشرين سنة نفس المقدار لمن خدم مدة خمس وعشرين سنة فسيكون ذلك تعادل ولكن أنا أخرج من راتب أقل وأمنع من العمل بعمل آخر ، بينما آخر يتقاعد براتب أكثر ويسمح له بالعمل بعمل آخر ؟! معالي الوزير لابد أن نكون منطقيين في الطرح ، لا أستطيع أن أمنع الجميع لأن الذي تقاعد بعد فترة العشرين سنة حصل على مميزات أقل من الذي خدم مدة خمس وعشرين سنة وبذلك تكون قد

استنفدت الحل معه ، فالذي خدم عشرين سنة أو خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة أو خمس وثلاثين سنة كل واحد يحصل على نسبته إلى أن يصل العدد إلى 100% ، فهذا الأمر نحن متفقون عليه مبدئياً وهناك فروقات ، وهذه الفروقات كافية لأن نعاقبه فيها بأن لا يحصل على نفس المميزات التي يحصل عليها الموظف الذي يكمل فترته وهذا يكفي ، لا يجوز أن أتبع ذلك بمنع من يخدم مدة عشرين سنة من العمل في القطاع الخاص لأنه ليس المواطنين هم من سيعوضون القطاع الخاص بل الأجنبي وهذه إحدى الإشكاليات ، الآن أنا لدي مشكلة أخرى جديدة - معالي الرئيس - وأحب أن أنقلها لك وهذه من المشاكل التي تضيف والتي تفسد المنجز الهام الموجود ، هناك شخص خدم مدة 26 سنة وممنوع من العمل ، أكمل ستة وعشرين سنة في الخدمة وتقاعد وقالوا له أنت كنت في النظام القديم والآن تم تعديل النظام ، لو سمحت يا معالي الرئيس لدي عرض على الشاشة وهذا نص العرض : " ... فترة عملكم في مؤسسة الإعلام ستة وعشرين سنة وثمانية أشهر لانتهاء خدمتكم بالاستقالة سنداً لنص البند (11) من المادة (16) من القانون الاتحادي لسنة 1999م في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية ... قبل تعديله بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2007م والذي لا تسري بشأنك بأثر رجعي " ، الآن نحن نتكلم عن مجموعة مواطنين ونحن نضع لهم العراقيل ، فهذه الصفة لا نريد أن تكون موجودة على أعداد معينة من المواطنين وبقوانين وببعض الأنظمة التي لا نعتقد أن لها مردود على الحكومة في النهاية ولا مردود على الهيئة ولا مردود على المواطن ، بالعكس إذا منعت هذا المواطن فقد فتحت باباً لتأشيرة جديدة لأجنبي ليدخل البلد ، هذا الرجل متقاعد منذ 2007م إلى الآن وهذه عينة يا معالي الوزير وقد يكون هناك أكثر من ذلك ، هذا الرجل متقاعد وهذه الرسالة وصلتني بتاريخ 2013/11/13م وهذا شيء جديد ، قالوا له صدر قانون جديد والقانون القديم صدر بتاريخ 1999م وأنت قبل ذلك لا تعمل ، الخدمة لمدة عشرين سنة أو ستة وعشرين سنة فأين المصلحة ؟ أنا أتكلم أين هي المصلحة للدولة بأن أضع عثرات أمام المواطنين وكأني أترصد لهم وأمنع الخير عنهم ؟ أنا لا أرى مصلحة في ذلك . معالي الرئيس ، الإنسان الذي يستقيل بعد عشرين سنة راتبه ليس كمن يستقيل بعد خدمة لخمس وعشرين سنة وهذا كفاية أن يتم التمييز بينهما ، شخص تقاعد بعد عشرين سنة يستلم 10 آلاف درهم ، وشخص يتقاعد بعد خمس وعشرين سنة يستلم 13 ألف درهم ، وشخص يتقاعد بعد ثلاثين سنة يستلم 15 ألف درهم ، هذه الفروقات كافية لماذا تتدخل الحكومة وتمنع أمور غير منطقية وأنا أراها غير منطقية ، وأنا أتكلم نفس الكلام الذي تكلم فيه الأخ الزعابي بأن هذا الأمر غير منطقي وربما غير قانوني ، غير قانوني ليس بمعنى أنه غير موجود في القانون بل موجود في القانون ولكن المعنى أن هذا القانون ليس منزه ، هذا القانون

اجتهاد وقد يكون الشخص الذي أعده قد اجتهد في ذلك الوقت ، الآن نحن نرى شيء آخر ، والآن أنا أرى ضرورة حل هذه الإشكاليات وأتمنى من معالي الوزير الرد على هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أهم شيء نتكلم عنه هو استدامة الوظيفة ومعدل سنوات معينة من الخدمة ، النقطة التي تثار هي حول الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب ، تفضل سعادة العضو وقال أنه إذا ترك الحكومة بعد عشرين سنة وأراد أن يعمل في القطاع الخاص ، فإذا كان موظف فالقانون يلزمه أن يشترك ، أما إذا كانت المسألة هي فقط مسألة أن نجمع وفي أي فئة سنية يتم الجمع ، فهذا ما ذكرته ، فقل الأمور التي طرحت - معالي الرئيس - حول انتقال الموظفين من وإلى القطاع الخاص ، من وإلى الجهات الحكومية ، من القطاع الخاص إلى الحكومة والعكس هي المواد التي ستخضع الآن للنقاش ، فهذه كلها التي تفضل بها سعادة العضو هي من المواد التي تخضع الآن للنقاش ، وتأكدوا أنه لا يوجد أحد يضع عثرات أمام المواطنين عن قصد ، فالهيئة تطبق قانون ، ونحن نأخذ ملاحظاتكم كما أخذناها في السابق ، ونأخذ ملاحظات الجهات الأخرى، ونحاول أن نضع ما هي الخيارات المطروحة في تعديل القانون ، فنحن نطبق قانون ، وعدم تطبيق القانون يعرض الشخص في الهيئة للمساءلة القانونية ، وكذلك إذا تصرف خارج نطاق القانون وصرفت مبالغ بغير وجه حق فأيضا سيساءل أمام الجهات الرقابية ، فما تفضل به سعادة العضو حمد والإخوة الأعضاء قبله هو نفس الموضوع الذي نحاول أن ننظر له في تعديل التشريع المقبل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أيضا سأعود على نفس الموضوع وأقول أن هؤلاء لن يعملوا جميعهم ، فهذه نسبة محدودة من الموظفين الذين تقاعدوا لأنه من الطبيعي أنه لن يحصل أفضل من راتب الحكومة ، فهذا أمر واضح ، الآن إذا كان هو مستعد للتنازل عن فرق الراتب لشيء معين أو لوضع مختلف عنده فأنا أقصد أننا حجر عثرة سواء اردنا أم لم نرد ، فهذا لا إرادي ، وأنا لا أقول بأن لا نطبق القانون وإنما أقول أن يعدل القانون ، فالقانون ليس شيء منزل لا يعدل ، فإذا رأينا

أن من مصلحة المواطنين ومن مصلحة الدولة ومن المصلحة العليا عدم تذمر هؤلاء المواطنين الذين يتكلموا ليل نهار على مؤسستهم ، ونحن من واجبنا أن ننقل هذا التذمر لكم بشفافية ، فلن نداري ولن نجامل لأننا نرى في النهاية أن هذا صرح مهم ، وهو صرح من صروح الدولة الواجب أن نحافظ عليه ، والمفروض أن يتطور للأفضل ، فلذلك لا نجد الحل لبعض الشوائب البسيطة ، فلماذا لا نعدل القانون ؟ فأنا لا أقول بتجاوز القانون وإنما تعديله ، والتعديل إذا كان لديك توجه يا معالي الوزير ، وإذا لم يكن هناك توجه فسيكون هناك مماطلة وستبقى المشكلة قائمة وسنخرج نحن من المجلس وسيأتي غيرنا ولن يحل ، فأنا إنسان واقعي وعملي أتكلم بأنه مطلوب منا كحكومة بالفعل أن نعدل هذه النقاط وهذه التذمرات الموجودة عند المواطنين ، والحقيقة أن الدولة عملت أشياء كثيرة لتمنع التذمر ، وحتى ترضي وتصل إلى أسعد شعب ، فالمفروض أن لا نترك هذا الانجاز الكبير يتأثر من أشياء بسيطة إلى الآن أقول أنني لا أرى مصلحة للدولة فيها ، فأنا أرى أن في ذلك ضرر على الدولة في أن أترك أناس متذمرين وآتي أناس من جنسيات أخرى ليعملوا في الدولة ، هذا بالنسبة لهذا الموضوع ، كذلك نحن تكلمنا عن الراتب أن يكون أقل وتعديل القانون بسيط في هذه المسألة .

نقطة أخرى في اتجاه آخر : أنا استمعت إلى أن النسبة المتوقعة من الاستثمارات هي 10% ، أعتقد أن نسبة 10% الآن إذا كان الإستثمار في أي مكان في الدولة وبوجود مدير استثماري وإمكانيات كبيرة فأعتقد ان أي إنسان في السنة الماضية لو كان عنده 2000 سهم سيحصل 30%، ولو كان عنده أرض سترتفع قيمتها 30% أو 40% ، كذلك أنا قرأت أن نسبة الـ 10% فقط على مبلغ (13) مليار درهم ، وأنت لست إنسان محاسبي ، ولكن التقط هذه النقطة وهي أن النسبة على هذا المبلغ وهو (13) مليار ، وكذلك المبلغ الموجود هو فوق (40) مليار درهم ، فهل تم استثمار فقط (13) مليار درهم ؟ فأين بقية المبلغ ؟ كذلك أنا أعتبر أن النسبة المتوقعة 10% محدودة ، فإذا كان الاستثمار في أسهم أو عقار أو غير ذلك فالكل يرى الآن أن أي إنسان فاشل لا يعرف العمل في العقار أو هذه الأمور سيحصل على نسب أعلى من ذلك إلا إذا كان الإستثمار خارج الدولة ونحن لا نعلم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، الحقيقة أن الأخ عبدالعزيز الزعابي كان عكس الأخ حمد حيث يعتقد أن نسبة 10% ربح على الإستثمار زائدة بالنسبة للمستويات العالمية وأنه ربما بها مخاطرة ، لأنه عادة في الإستثمار كلما زاد العائد كلما زادت المخاطرة ، فهذا شيء معروف في الإستثمار سواء المحلي أو العالمي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، سبق وذكرت أنه بالنسبة لتعديل القانون أن هذا الأمر مطروح ، وسيكون من ضمن التعديلات الأشياء التي ذكرها أصحاب السعادة الأعضاء بكل وضوح ، وهذا مطلب وقلنا أننا سننظر في تعديل القانون ، فالأمور مترابطة وسبق وقلت أن هذا بالتنسيق مع الجهات الأخرى ، فيجب أن ننسق مع الجهات الأخرى وخاصة صندوق أبوظبي للمعاشات حتى تقلل الفجوة الموجودة وتبسيط الأمور ، فمع احترامي لسعادة العضو بحكم كوني نائب رئيس الهيئة فليس المسألة أن واحد يعرقل أو لا يعرقل ، فنحن لدينا أداء حكومي مطالبين به ، فهناك مجلس إدارة للهيئة ، فالمسألة لا يمكن أن تكون على أساس أن هناك شخص يعرقل تعديل القانون ، سبق وذكرت أن الهيئة استأذنت مجلس الوزراء بعد أن وافق مجلس الإدارة على ذلك ، حيث درس المعوقات في الماضي ومن ثم اتجه لفكرة التعديل لأنه لا بد أن يكون هناك مبررات تقدم لمجلس الوزراء بتعديل القانون ، فلا يمكن لمجلس الإدارة أو أي جهة أن تستأذن بتعديل قانون دون وضع المبررات المطلوبة ، وقد قامت الهيئة بهذا الأمر ، وحصلنا على موافقة مجلس الوزراء الموقر ، ونقوم الآن بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وقد أعددنا 90% من التعديلات المطلوبة على القانون ، وربما تأتي جهات ثانية وتقول أنها تريد تعديلات معينة في قوانينها ويجب أن ننسق ونعدل في قانون الهيئة ، فهذه الأمور هي التي يتم الآن النقاش فيها وسنأخذ توجهات الحكومة ، وفي النهاية سيأخذ هذا القانون مراحل إصداره التشريعية ، وقد ذكرت - معالي الرئيس - أننا نأمل الإنتهاء من ذلك قبل نهاية العام ، فإذا كان قبل ذلك فسنعرضه على مجلس الوزراء ، لكن بحكم الإجازة الصيفية وبحكم أن الكثير من الجهات الآن تقوم بدراسة قوانينها ، فهذه لها أيضا مرجعيات ، فالجهات التي نتعامل معها لها مرجعيات محلية ، فليست جهات اتحادية بإمكاننا أن ننسق معها مباشرة ، فهذه مرجعياتها محلية ، ولذلك فهي بتحتاج إلى وقت للتنسيق والتشاور ، فنأمل أن ننتهي من ذلك بنهاية العام ونرفعه لمجلس الوزراء ومن ثم نكتفي بالمتابعة أين وصل هذا الموضوع .

أما بالنسبة للإستثمار ونسبة العائد عليه فأنت رددت على ذلك يا معالي الرئيس ونشكرك على ذلك، أنا أعتقد أن الاستثمار نأخذه على مراحل ، وبقية المبالغ موجودة في مؤسسات المصارف المالية الوطنية ، فلم تذهب هذه المبالغ ، فهذه استثمارات محلية وخارجية والمبالغ النقدية موجودة في المصارف الوطنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزير ، بداية أود أن أشيد بالهيئة ، فنظام الهيئة هو نظام سخي ، فأول (15) سنة الهيئة تدفع 4% ، وبعد ذلك 2% وممكن أن يصل إلى 100% من الراتب ، وإذا نظرنا إلى الدول المتقدمة الأخرى تجد أنهم يدفعون تقريبا 1.5% ، وحتى صندوق أبوظبي للمعاشات فإنه في أول (15) سنة يدفع 3.5% ، وراتب إجمالي 80% ، فأقصى راتب تقاعدي يصله هو 80% ، لذلك يجب أن نشيد هنا بالهيئة ، فهذا النظام المعمول به في الهيئة هو نظام سخي للمتقاعدين .

المداخلة الثانية بشأن الإستثمار : ما هي النسبة المسموح بها في الإستثمار خارج الدولة ؟ هذا أولا، وما هي النسبة التي استثمرت في الخارج في الوقت الحاضر ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أشكر سعادة العضو على تفضله بما ذكره عن الهيئة ، وكما ذكرنا اليوم المحافظ الإستمثارية أنت تشترك في محافظ استثمارية ، وهذه المحافظ لها استثمارات داخلية واستثمارات خارجية ، فنحن نتكلم عن تأمين العائد للهيئة ، وهناك خطة بالإستثمار المحلي والإستثمار الإقليمي والإستثمار العالمي ، فهناك أسواق ناشئة وأسواق واعدة وأمور كثيرة ، فاستدامة الهيئة تستدعي إدارة المخاطر في هذه الهيئة ، فهناك سياسة معدة ومقرة ، وهناك لجنة متخصصة لذلك، فيترك هذا الأمر لذوي الإختصاص القيام بهذا الدور ، فالهيئة تقوم باستثمارات داخلية واقليمية وعالمية من خلال هذه المحافظ التي تدار بطريقة استثمارية بحتة تراعي العائد على المدى الطويل للهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

فقط أحببت أن أعرف إذا كان هناك نسبة معينة للإستثمار الخارجي ، فهناك أنظمة معمول بها تقول أنه أكثر من 50% لا يسمح أن يستثمر خارج الدولة مثلا ، كذلك حاليا هل توزع هذه الإستثمارات حتى لو داخلية على مجالات مختلفة أم أن مجالها واحد ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد يسأل عن نسبة الإستثمار الخارجية وهل هي بنسبة 50% أو أكثر أو اقل ، وإذا كانت في الداخل فهل هي فقط ودائع في البنوك أم أنها مستثمرة في أسهم أو غير ذلك ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

عفوا معالي الرئيس ، سأحيل الإجابة لسعادة الأخ محمد الهاملي .

معالي الرئيس :

تفضل أخ محمد .

سعادة / محمد سيف الهاملي : (مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، الجواب بسيط ، فعندما تم وضع المحفظة الإستثمارية أخذ بالإعتبار توزيع هذه الإيرادات ومن أين تأتي هذه الإيرادات ، فمن أسس الإستثمار هو كما يقال لا تضع أموالك كلها في سلة واحدة ، فمن الصعب أن نقول اليوم أن الإيرادات تأتي من دولة الإمارات ، والمضمون عندك وهو الحكومة من دولة الإمارات ، لذلك فمن أسس الإستثمار أن تخرج خارج هذا المضمون بحيث لا قدر الله لو نزل السوق في الدولة كما حصل من قبل 10% أو 20% فيكون عندك دخل من الخارج يستطيع تغطية هذا النزول ، وتم وضع هذه السياسة على هذا الأساس ، وجوابا على سؤال كم في كل سلة ، طبعا هناك سلة تعنى بالسلع وسلة تعنى بالسندات العالمية والداخلية ، وسلة أخرى تعنى بالأسهم الخارجية والداخلية والأسواق الناشئة الداخلية والخارجية ، فنأخذ بالإعتبار كل هذا المزيج حتى إن صعدت أو نزلت أية أصول يكون لها تغطية ، إن شاء الله أكون أجبت على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل اكتفيت يا أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا سأختصر مداخلاتي بثلاث مداخلات ، ولكن قبل الحديث عن المداخلات الثلاث في الحقيقة خلال هذه الجلسة لفت انتباهي ملاحظتين مهمتين هما :

الملاحظة الأولى : أن معالي الوزير في بعض الحالات يجيب على السؤال بسؤال ، وفي حالات أخرى لا يعطي أي إجابة شافية حيال الموضوع ، فكثير من الأسئلة وجهت لمعالي الوزير وبشكل مباشر وإجابتها بنعم أو بلا ، ومعاليه لا يجيب لا بنعم ولا بلا .

أيضا لفت انتباهي ملاحظة أخرى وهي أن معالي الوزير دائما كان يقول حتى لا تظلم شريحة ، وكأنه الآن حتى نعدل قانون فشيء طبيعي أن هناك شريحة ستظلم ، وهذا أمر طبيعي في تعديلات القوانين ، لكن أن تعتبر هذا عذر وبذلك حتى لا تظلم شريحة تعطل تعديلات القوانين ، هذا أمر غير مقبول الحقيقة .

السؤال المباشر الذي تم توجيهه لمعالي الوزير وهو : ما هو الضرر المباشر الذي سيأتي للمواطن لو أكمل مدة عشرين سنة ؟ فاليوم نحن في بلد فيها هذا الكم الهائل من الوافدين فالمفروض أنت كمعالي وزير تسعى إلى أن كل مواطن أكمل عشرين سنة ويريد أن يعمل في القطاع الخاص أن يعمل ، فلسنا في بلد نسبة المواطنين 90% فيها والأجانب أقل حتى نقول نعطي فرص للمواطنين، والقطاع الخاص بأكمله المفروض أن يفتح للمواطنين .

المداخلة الأولى : في عام 2007م قدمت توصية إلى الحكومة نصها :

" الإسراع في شغل المواطنين للوظائف الشاغرة في الهيئة " وكان رد الحكومة بالموافقة على هذه التوصية ، وحتى الحكومة قالت أن نسبة التوطين في الهيئة بلغت 54% وهي من أعلى نسب التوطين في القطاع الحكومي ، وتسعى الهيئة ضمن خطتها الاستراتيجية إلى استقطاب المواطنين للعمل لديها في الوظائف الشاغرة ، هذا الكلام في عام 2007م .

في نهاية عام 2011م - معالي الرئيس - ومن خلال مراجعة الخطة الاستراتيجية التي عرضها معالي الوزير بنفسه نجد انخفاض نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية بنسبة 27% ، كما نلاحظ انخفاض نسبة الرضا الوظيفي بالنسبة للعاملين في الهيئة بنسبة 35% ، فإذا كان العاملين في الهيئة نسبة الرضا الموجودة عندهم هي 35% فكيف ستكون نسبة رضا الجمهور ! والشيء بالشيء يذكر عندما نتكلم عن هذه التوصية بالتوطين .

معالي الرئيس ، مؤسسة الإمارات العقارية ، الهيئة العامة للمعاشات ، الهيئة العامة للجمارك ، مؤسسة الإمارات للبترول ، الهيئة العامة للبريد ، هذه خمس مؤسسات تخضع لإشراف معالي الوزير ، وهذا السؤال وجهته لمعالي الوزير من سنتين ، فهذه المؤسسات الخمسة إلى اليوم ليس بها مدراء ، فكيف ذلك ؟

المداخلة الثانية : قرار مجلس الوزراء رقم (4/300) لسنة 2009 في شأن موضوع المعاشات التقاعدية للمدنيين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية بعد 2008/1/1م وينص القرار في ثانيا منه على ما يلي : " بالنسبة للموظفين المدنيين المواطنين المتقاعدين في الحكومة الاتحادية خلال الفترة من 2008/1/1م وحتى اليوم السابق لتاريخ صدور هذا القرار تتم زيادة معاشاتهم التقاعدية بنسبة 70% وفقا للضوابط التالية :

فإذا كنت موظف أعمل في الحكومة الاتحادية أو في القطاع الخاص أو في دائرة محلية ، فمتى ما أحلت للتقاعد أعتبر ضمن إطار موظف في الهيئة العامة للمعاشات ، هذا ما نفهمه وهذا ما هو مفهوم من قرار مجلس الوزراء الذي صدر في 2009/4/5م ، ومع الأسف يصدر تعميم بناء على تعليمات الوزير من الأخ يونس خوري ينص على : " تؤكد وزارة المالية أن قرار مجلس الوزراء رقم (4/300) لسنة 2009م لا يسري على الموظفين والعاملين المتقاعدين من الحكومات المحلية والقطاع الخاص ، بالله عليك معالي الرئيس أنا عندما تقاعدت ومضى علي كذا سنة أستلم معاشي من الهيئة العامة للمعاشات فلم أعد موظف قطاع خاص ولا موظف قطاع محلي أو اتحادي وإنما أنا تابع للهيئة ، فكيف تأتي نسبة زيادة 70% وتقوم أنت بالفرز ما بين المواطنين أن هؤلاء يستحقون وهؤلاء لا يستحقون بتفسير من عندك كوزير لقرار مجلس الوزراء ، وهذا في الحقيقة مخالف لقرار مجلس الوزراء .

الملاحظة الثالثة - معالي الرئيس - هي ملاحظة من ديوان المحاسبة وهي ملاحظة مهمة في هذا الموضوع ، فديوان المحاسبة يقول ما يلي : بشأن الإجراءات التي اتبعت في تعيين مدراء تنفيذيين بالهيئة وعدم الإلتزام بصرف رواتب المدير التنفيذي وفقا لقرار التعيين - فتقرير ديوان المحاسبة يقول ما يلي : " صدر القرار رقم كذا بالموافقة على تعيين مدير تنفيذي إماراتي الجنسية بإدارة الإستثمار بموجب عقد خاص لمدة عامين قابلة للتجديد براتب إجمالي (175) ألف درهم ، كما صدر القرار بتعيين مدير تنفيذي غير مواطن بإدارة تقنية المعلومات على الدرجة الخاصة براتب شهري قدره (74) ألف درهم " هذه نظرية معكوسة ، فنحن نعرف أن المواطنين هم من يعينون على الدرجات وغير المواطنين يعينون على العقود ، وهنا المسألة جرت بالعكس ، فالمواطن تم تعيينه على عقد وغير المواطن تم تعيينه على درجة خاصة ، وهذه امتيازات الرواتب في هذا الموضوع ، في حين أن الراتب الذي حصل عليه غير المواطن في الدرجة الخاصة أعلى من الراتب المقرر بالنسبة للدرجات الخاصة وفقا للرواتب بالنسبة للموارد البشرية ، وكان رد ديوان المحاسبة على ذلك ما يلي : " عدم التزام الهيئة بإجراءات التعيين الواردة في لائحة شؤون الموظفين " فقد قامت الهيئة بتعديل لائحة شؤون الموظفين حتى يتوافق مع هذا القرار والذي يعتبر أصلا معارض للائحة شؤون الموظفين ، فقد عدلت القرار بعد أن أصدرته ، فكيف يجوز - معالي الرئيس - أن تعدل قرار لائحة شؤون الموظفين بعد أن أصدرت قرار واعترض عليه ديوان المحاسبة ! بل أنه عينه في شهر أربعة وصرف له مرتبات شهر يناير وفبراير ، والآن يقول أنه سيعيد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق في حين أن هناك مدير عام للهيئة أصدر فيه مجلس الوزراء قرار بناء على توصية الوزير نفسه بإعطائه راتب معين ، واليوم أحالوه للمعاش

وقالوا له أنت يجب أن تعيد المبلغ لأننا أعطيناك أكثر من حقك الذي تأخذه ، واليوم الموضوع موجود في المحاكم ، فهذا ما ذنبه الذي يصدر فيه مجلس الوزراء قرار ويعطيه هذا الحق بناء على تعليمات الوزير ، واليوم الوزير يشتكي عليه في المحاكم حتى يعيد هذه المبالغ ! فكيف يتم هذا الأمر ؟! ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ عبدالرحيم طرح ثلاث نقاط هي :

النقطة الأولى بالنسبة للوظائف الشاغرة والتوطين في الهيئة .

النقطة الثانية بالنسبة لقرار عهام 2008 والزيادة بنسبة 70% ولماذا لم تشمل معاشات التقاعد للموظفين المتقاعدين من الجهات المحلية والقطاع الخاص ؟

والنقطة الثالثة هي بالنسبة لتعيينات المدير التنفيذي الأجنبي والمواطن ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الدكتور ، صراحة أن التعديل وهو القرار (300) لعام 2009م طبق بحذافيره وهو ينطبق على موظفي الحكومة الاتحادية ، والحكومة الاتحادية عندما ترفع الإلتزامات مقابل موظفيها هناك حكومات محلية وهناك جهات خاصة ، فهذه المبالغ يدفع مقابلها حسب الدراسات التي تمت ، لذلك - معالي الرئيس - ....

معالي الرئيس :

هذه نقطة ثانية .....

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

هذا بالنسبة لما ذكره سعادة العضو بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (300) لعام 2009م ، فالقرار نفذ بحذافيره ، وهو يخص موظفي الحكومة الاتحادية ولم يشمل موظفي القطاع الخاص ، فالقطاع الخاص - معالي الرئيس - له سقف مهما كان ، كذلك بالنسبة للحكومات المحلية يجب أن لا تتحمل الحكومة الاتحادية زيادة الرواتب التقاعدية المقررة على موظفي الحكومة الإتحادية وأن تشمل بذلك موظفي الحكومة المحلية ، فنحن نتكلم عن مراحل ، فبعد مرور فترة معينة يتم التقاعد على معدل آخر ثلاث سنوات للموظف في القطاع الحكومي وخمس سنوات للقطاع الخاص ، فالقرار واضح ، ولأي قرار من مجلس الوزراء يصدر قرار تفصيلي إذا دعت الحاجة أو استفسرت الجهات المعنية ، فمع احترامي لسعادة العضو أعتقد أن هناك نوع من النقاش ويجب أن

يكون النقاش على مستوى عالي من الاحترام المتبادل ، فالقضية ليست آراء شخصية في الوزارة أو في الهيئة ، فالأمور يحكمها دستور وقوانين وأنظمة وقرارات وليست أمور شخصية ، فإذا كان سعادة العضو يخلط بالأمور الشخصية فأرجو أن لا يكون هذا في قاعة المجلس ....

معالي الرئيس :

ليس هناك خلط ، الآن - معالي الوزير - أنت أجبت على النقطة الثانية ، فتفضل للرد بالنسبة للتوطين .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

بالنسبة للتوطين مدير تقنية المعلومات هو مواطن ، والمدير الذي حل محله الآن أيضا مواطن ذو تخصص عالي ، وما ذكره الأخ العضو غير صحيح ، فكل المدراء التنفيذيين الموجودين هم من المواطنين ، والمدير التنفيذي الذي عين لقسم الإستثمار هو سعادة الأخ محمد ، وقد عين بقرار خاص من مجلس الإدارة حيث أن هذا من صلاحيات مجلس الإدارة مع احترامي لما يقوله ديوان المحاسبة ، وأنا أحترم ديوان المحاسبة وأحترم ملاحظاته ونطبق ملاحظاته ونتعامل بكل شفافية معه ، لذلك فلكل ملاحظة من الديوان هناك رد ، فلا يمكن أن تذكر الملاحظة ولا يذكر الرد ، والرد التفصيلي وليس الرد المختصر لأن الرد المختصر يعتبر هضم للمؤسسة التي عليها الملاحظة والقائمين بأعمال وإدارة هذه المؤسسة ، فأرجو أن لا نأخذ الأمور بعناوين صغيرة ، فالوظائف الشاغرة سبق وقلت أننا لدينا اليوم مديرة الإدارة التنفيذية مواطنة ، ومديرة التوعية الإعلامية مواطنة ، وكل المدراء التنفيذيين أصحاب التخصصات نحاول أن نستقطب مواطنين ، الموارد البشرية مواطنة ، اللجنة العليا المشكلة من مجلس الإدارة هي تقوم بعملية مقابلة الموظفين المدراء التنفيذيين وتقوم بدراسة عملية الإحلال والتمكين ، وهي من غير لجنة الموارد البشرية الموجودة في الهيئة ، وأملنا وثقتنا كبيرة في الموظفين الحاليين والمدراء التنفيذيين نحترمهم على ما قدموه ، الهيئة تتعامل - معالي الرئيس إذا لم تخني الذاكرة - مع (17) ألف معاملة سنويا ، فلو أخذت المعدل في اليوم حيث هناك (250) يوم عمل بجميع المتطلبات في السنة ، وتتعامل مع تقريبا (105) ألف مشترك ومستحق ، فمسؤولية الهيئة ليست بقليلة ، فلا نقلل من جهد الآخرين ، ولا نقلل من هدفنا ، فنحن نهدف لإعطاء المواطن كامل الفرصة في التدريب والتأهيل لأخذ كل المناصب القيادية في أي هيئة وأي جهة ، وأرجو أن لا تتم المزايدة على المواطنة يا معالي الرئيس ، صحيح أنا مسؤول في كل المؤسسات والهيئات المذكورة ، وأنا أتكلم بكل صراحة ردا على سعادة العضو ، فهيئة الجمارك شكل لها مجلس إدارة ، والآن من اختصاص مجلس الإدارة

أن يقوم باختيار الشخص المناسب ليكون المدير العام ، لذلك تركت مسألة الاختيار لمجلس الإدارة، وكان بإمكاني الإنفراد بالقرار وأعين قبل تشكيل مجلس الإدارة وأوصي لمجلس الوزراء الموقر بتعيين مدير عام ، لكن أنا تركت هذا الأمر لمجلس الإدارة .

كذلك بالنسبة لبريد الإمارات فقد صدر القانون ، فحسب القانون القديم كان الرئيس التنفيذي هو نائب رئيس مجلس الإدارة ، فأي حوكمة ستكون في ظل أن الرئيس التنفيذي هو عضو مجلس إدارة ! فهذا يتعارض مع حوكمة مجلس الإدارة وقرار مجلس الوزراء الذي يقول أنه لا يكون المدير العام أو الرئيس التنفيذي عضوا في مجلس الإدارة ، وكان بإمكاني بعد تعديل القانون أن أثبت الرئيس التنفيذي ، ولكن بريد الإمارات سوف ينتقل ، والخطوات الآن تسير لأن يتبع لجهاز الإمارات للإستثمار ، وفي تلك الحالة فجهاز الإمارات للإستثمار سوف يشكل مجلس الإدارة ، ومن ثم سيقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي ، فبإمكاني أن أعينه واجعله موجود وأترك مجلس الإدارة في حالة إشكالية فيمن يختار للمرحلة القادمة .

بالنسبة للمؤسسة العقارية سبق وأن ذكرت أنها تسير في إعادة هيكلة ، ويجب أن تختار ، فإذا كان تعديل القانون بأن ينحصر اختصاصها فقط بالتمويل ففي هذه الحالة تحتاج لشخص مالي مقتدر ، والشخص مع احترامي له وما بذله من جهد في تخصصه الفني كمهندس ، لذلك - معالي الرئيس - أرجو أن يكون هناك احترام في النقاش ، ويجب عدم المزايدة على المواطنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أولا كل الأسئلة التي سألتها إجابات معالي الوزير ليس لها علاقة بالأسئلة التي طرحتها .

الشيء الثاني : أنا في الحقيقة أرفض رد الوزير ، فأنا لا أزايد على المواطنين ، وليس عندي أية أمور شخصية لا مع الموظفين السابقين ولا الموظفين الحاليين ، فأنا أتكلم عن لوائح ومخالفة لوائح ، وهذا تقرير من جهة حكومية وهي ديوان المحاسبة ، فإذا كان معالي الوزير لا يعترف بتقارير ديوان المحاسبة فهذا أمر يرجع له ، لكن أنا لدي مستندات رسمية من ديوان المحاسبة وأتكلم على ضوء هذه المستندات الرسمية .

الأمر الآخر : حتى بالنسبة لموضوع المؤسسات والهيئات فهذه مضى عليها فترة زمنية طويلة وليست وليدة اليوم أو شهر أو شهرين ، فبعضها مر عليها سنوات يا معالي الرئيس وليست فترة بسيطة في هذا الموضوع .

النقطة الأخرى أيضا وأنا أكتفي ولا أريد حتى تعقيب من معالي الوزير ، فعندما قال أنه عندما تتكلم عن رد الديوان أن تقول عن رد الهيئة أيضا ، فرد الهيئة كان كالآتي : " عرض العمل هو بمثابة عقد وليس هناك ما يمنع توقيع العقد ، وسيتم تصحيح المزايا الوظيفية للمدير التنفيذي للإستثمار ، وسيتم استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة " وهذا يعني أن هناك اعتراف من قبل الهيئة العامة للمعاشات أن هناك خطأ ارتكبته الهيئة في هذا الموضوع ، وفي النهاية يقول تقرير الديوان : " ومع تقرير الديوان لما جاء برد الهيئة إلا أن الديوان لا يسعه إلا أن يتحفظ على المبالغ التي صرفت في هذا الموضوع " فهذه تقارير رسمية وتقارير حكومية – معالي الرئيس – في هذا الموضوع ، ولا يوجد أحد يزايد على أحد ، فأنا كان بودي بعد هذا النقاش الطويل مع معالي الرئيس أن يعطي حتى ولو بارقة أمل للمواطنين الذين ينتظرون بفارغ الصبر مناقشة هذا الموضوع ، والآن نحن على وشك أن ننتهي من هذا النقاش وكأننا في نقاش عقيم ولم نصل لأي نتيجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور عبدالرحيم ، أنت تعرف أن معالي الوزير ينفذ سياسة هيئة ، وهناك رئيس لهذه الهيئة ، وتعرف أن هناك توصيات ترفع للحكومة ، ومعالي الوزير وضح الكثير من المسائل ، فأعتقد أن المسألة ليست بهذه السوداية ، وبالنسبة للقضايا الأخرى التي تنظر أمام القضاء نحن لسنا في محل أن نتدخل فيها ، فنحن نحترم معالي الوزير ومجلس إدارة الهيئة واعضاء الهيئة ، ونقدر ايضا افكار الدكتور وحماسته للإخوة المتقاعدين والأخوات المتقاعدات وكلنا في نفس الحماس ، والآن الكلمة لسعادة الاخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، جزاه الله خيرا الدكتور عبدالرحيم ، ما شاء الله أفاض حيث قدم مجموعة من الأسئلة ، لكن قبل أن أبدا مداخلتي – معالي الرئيس – ورد خطأ في مجمل رد معالي الوزير على تساؤل طرحه سعادة العضو سلطان جمعة الشامسي وهو ان هناك تضارب مصالح في سؤاله بخصوص رواتب تقاعد ....

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح ، هذا قلنا أنه سيكون في سؤال سيطرحه لمعالي الوزير وسيرد عليه ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

هذا من جانبك طال عمرك ، ومن جانبي أقول أن هناك خطأ ، فهذا مواطن ....

معالي الرئيس :

لا بأس يا أخ مصبح ، فهذا الموضوع انتهينا منه ....

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

لو سمحت لي معالي الرئيس ....

معالي الرئيس :

تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هذا مواطن وليس وافد تلغى إقامته ويغادر الدولة ، فهذا مواطن مثله مثل أي مواطن آخر ....

معالي الرئيس :

لا بأس ، فقد انتهينا من هذا الموضوع وسيطرحه الأخ العضو كسؤال لمعالي الوزير ، فتفضل بمداخلتك في الموضوع .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، عندما ندخل على موقع الهيئة – جزاهم الله خيرا – فهو موقع جميل جدا نجد فيه خطتين وضعتا هما : الخطة الأولى فيها نقاط ضعف ، وسؤالي مباشر لمعالي الوزير بشأن نقاط الضعف الستة أو السبعة المذكورة هل تم تلافيها في الخطة الثانية أو التقييم الثاني وهو من 2011 – 2013 ، فهل تم إزالتها أو التخلص منها ؟ السؤال الملحق بنفس الأمر أيضا : أين هذه الخطة ما بعد 2013م ؟ أعتقد أنها غير مدرجة ، فنريد الإستفسار عنها . معالي الرئيس ، القانون الاتحادي المعدل رقم (7) لسنة 2007 في المادة (63) منه تنص على : " بما لا يعارض حكم المادة (36) من هذا القانون إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة لدى أي صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون يجوز ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ، وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معا على ان يصدر الوزير القرارات المنظمة لطريقة حساب تكاليف ضم هذه الخدمة " فشخص يعمل في جهة واستقال ثم انتقل للعمل إلى جهة أخرى ، في هذا النقل شخص استلم حقوقه وشخص لم يستلم حقوقه ، فكلا الطرفين ينطبق عليهم هذا الموضوع ، فإذا استلم حقوقه ولنقل (50) ألف من هذه المؤسسة ، وعمل في مؤسسة أخرى براتب جيد فعندما يضم الخدمة يطلب منه مبلغ (500) ألف او (200) ألف وليس المبلغ الذي أخذه من الجهة السابقة ، فهنا يوجد إشكالية ، فإذا استلم يجب أن يعيد المبلغ القديم ثم يبدأ يدفع على حساب الإستقطاع من راتبه الجديد ، هذا هو المفترض ، ومن لم يستلم يسحب المبلغ من الجهة القديمة إلى الجهة الجديدة، وأنا أعرف أشخاص كانوا استلموا (120) ألف ثم طلب منهم (500) ألف في الجهة الجديدة حتى ينضم لهيئة المعاشات . هناك نقاط ذكرها معالي الوزير وطرحها الإخوة الأعضاء

وهي إنشاء مكاتب للهيئة في الإمارات الأخرى وأعتقد أنه سيتم حل هذه المسألة ، ما يهمني في هذا الأمر وهو الموضوع الأساسي والذي بشرنا به معالي الوزير أن هناك تشريع جديد لقانون الهيئة فيما يخص المعاشات وأنه تم الإنتهاء من نسبة 90% من هذا التشريع وباقي 10% ، فأتمنى وبكل رجاء الإستعجال به وخاصة في تعديل القانون المعدل لعام 2007 فيما يخص المعاشات ، وأن يدرج هذا الأمر كتوصية من السادة الاعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مصبح ، معالي الوزير ، الأخ مصبح يسأل عن الخطة الاستراتيجية السابقة وما نفذ منها وهل تم تلافي نقاط الضعف المذكورة فيها في الخطة الاستراتيجية الجديدة . والنقطة الثانية بالنسبة لضم الخدمة والفروقات التي يدفعها الشخص الذي يود ضم الخدمة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

أما بالنسبة لما تفضل به سعادة العضو مصبح في شأن ضم مدة الخدمة التي يستحق عنها معاشه : المقصود من صاحب معاش ثم عاد إلى العمل تعاد المعاشات من تاريخ العودة للعمل ، فهنا يوجد فروقات لأنه يستلم المكافأة ، وعلى اساس ذلك هناك احتساب بالنسبة إذا كان فارق المعاش كبير ما بين معاشه السابق ومعاشه الجديد ، وهذا صدر به قرار من سمو وزير المالية كيف يتم الحساب فيها ، فهذه قرارات موجودة ومعمول بها ، فالقضية ليست قضية ضم هنا فقط ، فربما ان الراتب كان مثلا 25 ألف والآن يريد أن يضمه إلى راتب 50 الف أو 75 ألف أو 100 الف ، فهناك ضوابط لهذه المسألة ، وبالإضافة لذلك فهذه جزء من النقاط التي دخلت في مشروع التعديل لوضع وإيضاح الضوابط اكثر بالنسبة للفترة ومعدل الفترة التي تحسب عليها معدل المعاش التقاعدي ، فلو جاءك اليوم موظف في جهة معينة عمره 55 سنة وراتبه 50 الف درهم والتحق بعمل جديد راتبه به 100 الف أو أكثر وبعد خمس سنوات تقاعد ، فإذا كان موظف حكومي معدل على الثلاث سنوات الأخيرة فلذلك راتبه التقاعدي يمكن أن يستنفذ خلال سنة أو سنتين وهو اشتراكه حيث يصرف عليه كراتب تقاعدي ، فهناك أمور يجب أن توضح ولكن هذه من النقاط التي سوف تدخل في مجال تعديل القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب يا اخ مصبح ؟ تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أتمنى في تعديل القانون الجديد أن يتم مراعاة المواطن ، فمن الصعوبة أن يدفع مبلغ بهذا الكم مما يضطره أن لا يضيف الخدمة القديمة وبذلك يخسرها .

معالي الرئيس ، كما قلنا فإن الأسبوع الماضي كان الإعلام كله مركز الهيئة والمعاشات ، وفعلا تفاجأنا أن الشخص عندما يتقاعد خلال (15) يوم ربما يبدأ بصرف راتبه التقاعدي ، لكن معروف وحتى لدي شخص أكمل سنة كاملة من التقاعد ولم ينزل له راتب التقاعد بعد ، فهذا كان معتاد على الراتب الوظيفي وتقاعد فمن أين يعيش ، والمعروف كحد أدنى سابقا حسبما نعرف أنه يبدأ صرف معاشه التقاعدي بعد ثلاثة أشهر ، لذلك أتمنى من معالي الوزير هل الخبر المنشور في الجريدة صحيح وهو أن المتقاعد يبدأ مباشرة بعد 15 يوم باستلام راتبه التقاعدي ؟

كذلك لم نشهد تعيين باحثين ، فاليوم الحكومة الذكي والسعي لتطبيقها وكما ذكر أخي سعادة العضو أبو عادل أن اليوم هناك خلل ، لذلك نتمنى إن كان هناك مجال تعيين باحثين وانطلاقهم في المجتمع على الأقل في الإمارات الشمالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ مصبح يذكر أن الهيئة ذكرت أن المعاش التقاعدي يصرف خلال 15 يوم من تقاعد الشخص وذكر حالة لشخص مضى عليه سنة ولم يستلم معاشه التقاعدي ، فهل هذه الحالة هي من الإستثناءات التي قد تكون راجعة لأسباب معينة ، وأن ما يعمل به هو أنه خلال 15 يوم يستلم المعاش التقاعدي ، وبالتالي هذا يطمئن المواطنين على كفاءة الهيئة وعلى حقوقهم وسرعة استحقاقها .

والنقطة الثانية بالنسبة لموضوع التوطين في الهيئة وتعيين الباحثين والاستفادة منهم في دراسة الحالات ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، نعم أؤكد على هذا أن المعاش التقاعدي يصرف خلال 15 يوم ، فهذا قرار مجلس الإدارة ، وإذا لم يستوفي المتقاعد الجديد جميع أوراقه فيتم صرف المعاش التقاعدي له لمدة ثلاثة أشهر تعتبر كسلفة في الدفاتر المحاسبية ، وإذا لم يستكمل أوراقه بعد ثلاثة اشهر يتم وقف هذا المعاش ، لأن فترة ثلاثة أشهر كافية لأن يستوفي جميع الأوراق المطلوبة من قبل الهيئة لتقاعد الشخص ، أما الحالة التي تفضل بها سعادة العضو أن هناك شخص مضى عليه سنة ولم يستلم معاشه التقاعدي فهذا يرجع دائما إلى جهة عمله السابقة وليس الهيئة ، فالهيئة ملزمة بتطبيق القرار ، وهناك وثائق يجب أن يقدمها الشخص حتى يبدأ بصرف المعاش التقاعدي .

أما بالنسبة لمسألة التوطين فكما سبق وذكرت أن اللجنة العليا للموارد البشرية مكلفة بهذه العملية وتديرها ، ونحن أملنا كبير أنه خلال الفترة القصيرة القادمة ان يتم توطين الكثير من المناصب

الإدارية أو الشاغرة ، ونسبة التوطين عندنا عالية ، ولو أنه ربما تكون نسبة رضى الموظفين في الهيئة متدنية لكن - معالي الرئيس - في أي استفتاء أو أي دراسة يجب أن لا تأخذ معيار معين ولا تقيسه ، فنحن لدينا معايير عدة عندما نقيس رضا الموظفين ، فلو كانت نسبة الدوران الوظيفي عالية جدا في الهيئة لانعكس ذلك ، فهناك عدم رضا من مديرك أو عدم الرضا من الراتب وغيرها من الأمور مثل أن لا يكون المسار الوظيفي واضح للموظف وغير ذلك ، لكن عندما نحلل فلو كان عدم الرضا مقترن بنسبة عالية من الدوران الوظيفي ، فالدوران الوظيفي متفق عليه في حدود 10 - 12% ويعتبر أمر صحي جدا في كثير من المؤسسات ، فإذا كان الدوران الوظيفي متدني فهذا يوجب أن نعالج الأسباب ، وأعتقد أننا اليوم عندنا أخت مواطنة ذات خبرة وكفاءة عالية وهي مديرة إدارة الموارد البشسرية ، وهي قادرة وتقوم بعمل وجهد لمعرفة الأسباب، وتلبي الطلبات وعمل الدورات التدريبية وكل هذه الأمور ، ونأمل عندما نلتقي في اجتماع قادم إن شاء الله لمناقشة سياسة الهيئة أو أي شيء عن الهيئة أن نقول أن هذا ما تم وهذا ما تحقق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا عندي سؤالين ، فأود أن أسأل معالي الوزير بالنسبة للمتقاعدين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، فكثير منهم لهم خبرات مختلفة سواء كانت خبرات فنية أو حرفية أو عملية، فهل هناك جهود في الهيئة لتدوين قاعدة بيانات بالنسبة لخبرات ذوي الإحتياجات الخاصة ؟ هذا السؤال الأول .

السؤال الثاني : هل هناك برنامج في الهيئة واستراتيجية لإعادة إدماجهم في المجتمع بحيث يتم الإستفادة من خبراتهم كما تعمل بعض الجهات المحلية المسؤولة عن التقاعد تستفيد من هذه الفئة حيث أنهم يشغلونهم عندهم ، فهذا فيه فائدة للهيئة وفائدة للدولة ، وكذلك فيه فائدة اجتماعية ، فنحن نتكلم عن الهيئة وعن دورهم في المجتمع بالعمل على انخراط ذوي الاحتياجات الخاصة من المتقاعدين في المجتمع ، كذلك يكون هذا دخل إضافي لهم يساعدهم في الحياة الكريمة ، هذا الشق الأول من السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة العضو أحمد المنصوري ، الحقيقة أن جزء من مبادرة الهيئة في تحديث البيانات هو التعرف على جميع الفئات ومن ضمنها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وحصرهم ومعرفة مؤهلاتهم ، لذلك فهذا جزء بدأنا نعمل عليه وبدأ الباحثين بعمل زيارات لهذا الشأن لمعرفة مستوى الإعاقة للشخص وغير ذلك ، طبعا إذا كان الشخص مستحق أو أكمل 21 سنة أو تجاوز الـ 21 سنة وهو من ذوي الإعاقات وصدرت بشأنه قرارات اللجنة الطبية فيستمر راتبه إذا كان من المستحقين ، فلا يتوقف راتبه بعد الـ 21 سنة ، فجزء من حملة تحديث البيانات هو التعرف على هذه الشريحة من المجتمع ، ومعرفة كيفية تلبية متطلباتها ، أما طريقة دمجهم في المجتمع فهذا جهد جماعي ما بين هيئة تنمية ووزارة الشؤون الاجتماعية ، وهناك قانون خاص بذوي الاحتياجات الخاصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير على الإجابة وعلى التأكيد على أهمية هذه المبادرة ، فكما تفضل معاليه هذا جهد جماعي يتطلب إدراجه في الإستراتيجية .

سأسأل معالي الوزير سؤالين بشكل سريع وسأسرد بعض النقاط :

السؤال الأول : تضامنا مع سعادة الأخ مصبح فقد ذكر موضوع علاوة الأبناء بصورة عامة ، ولكن أتكلم عن فئة المتقاعدين ، فإذا رزق المتقاعد بطفل فهل هناك مجال لأن يكون هناك علاوة لأبناء المتقاعدين الذين ينجبونهم بعد التقاعد طبعا مع رفع هذه العلاوة إلى 1000 درهم ، هذا أولا .

ثانيا : السؤال الثاني بشأن استراتيجية الهيئة الإعلامية ، فبناء على توصية أو كلام معالي الرئيس فقد ذكر موضوع تعريف المستحقين بالإجراءات وكذلك بحقوقهم من الفئات المختلفة ، فنسأل إذا كان لدى الهيئة استراتيجية اعلامية بالنسبة للحملات الاعلامية للتعريف بهذه الأمور ؟

كذلك اسمح لي معالي الرئيس ذكر نقطتين أو ثلاثة نقاط بشكل سريع تأكيدا على كلام سعادة الدكتورة شيخة العويس وسعادة الأخ مروان بن غليطة وبعض الإخوة على أهمية إعادة النظر في قانون تقاعد المرأة وإذا كان هناك إمكانية أن يكون 15 سنة بدلا من 20 سنة ، وكذلك عدم ربط

التقاعد بسن الخمسين بالنسبة للمستحقات ، وكذلك على أهمية عدم النظر لربة البيت كعاطلة عن العمل وأن تعامل كمرأة منتجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه تم التعقيب على موضوع علاوة الأطفال وتم الرد عليه بإسهاب أكثر من مرة ، كذلك مديرة إدارة التوعية الاعلامية موجودة معنا ، وهي تسمع ما يدور من نقاش، وإن شاء الله سوف تؤخذ جميع الملاحظات في الخطة الإعلامية لتوعية المجتمع بجميع شرائحه من مستحقين ومتقاعدين ومشتركين ، أما النقاط الأخرى فقد تم الإجابة عليها سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

آخر المتحدثين سعادة الأخت عفراء البسطي ، تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا معالي الوزير على حضورك اليوم وتفرغك للإجابة على الأسئلة ، سؤالي ربما يختلف نوعا ما عما طرحه الإخوة الأعضاء ، فهذه معاناة شخصية وأيضا مع الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وأنا أثني على كل كلمة قالها زميلي الدكتور عبدالله الشامسي لأن أبسط تواصل مع الهيئة وهو عن طريق البدالة حيث لا حياة لمن تنادي ولا أحد يرد على المتصلين في البدالة ، ولي - أيضا - تجربة شخصية أود ذكرها ، فقد كنت على رأس عملي، وكان يستقطع مني نسبة من الإشتراكات ، وفي نفس الوقت نزلوا لي حساب التقاعد ، واستمر هذا الحساب مدة كاملة حيث جريت إلى هيئة المعاشات لرد هذا المبلغ لأنه لا يحق لي ، ففي نفس الوقت يستقطع مني وينزلوا لي معاش تقاعد حتى مضت سنة كاملة على هذا الأمر ، وأذكر أنني قلت لهم في يوم من الأيام أنه إذا بقي المبلغ في حسابي في البنك فسأضطر لدفع زكاة عليه لأنه حال عليه الحول إذا لم تسترجعوه ، ولكن كانت طريقة التعامل معنا عقيمة جدا في شأن استرداد هذا المال لأنه لم يكن هناك إثبات واضح لماذا يتم صرف راتب تقاعد لي وأنا لا زلت على رأس عملي ويستقطع مني الإشتراك وعندي حساب آخر ، فهذه كانت مسألة غير طبيعية بالنسبة لنا كموظفين ، فإذا كانت أماناتنا لدى الهيئة تتعرض لهذا النوع من الخلل ، وقد تحدثنا في البث المباشر وراسلنا إلى الهيئة ووصلنا إلى الهيئة ولكن للأسف لم تكن الإجابات واضحة من الهيئة .

أيضا فاجأني موضوع آخر عندما انضممنا للمجلس الوطني الاتحادي وجدنا أنه بما أننا لا زلنا على رأس عملنا في الحكومة المحلية فإنه يتم استقطاع جزء من راتبنا في الحكومة المحلية حيث لنا حساب ، ولنا حساب آخر عن طريق المجلس الوطني الاتحادي ، وبما أننا نجمع بين حسابين مستقطعين فقد وجهنا رسالة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية نسأل فيها ونطلب كموظفي المجلس الوطني الاتحادي وقف اشتراكنا بحيث يكون عندنا اشتراك واحد فقط وحساب واحد فقط ونحن نختار هذا الحساب ، ولكن للأسف تم الرد علينا برسالة جعلتنا في "حيص بيص" ولا نعرف رأسنا من أرجلنا في هذا الرد ، فقد ردوا علينا وقالوا أنه بصدور المادة (50) من القانون رقم (7) لسنة 2007م يحظر الجمع بين المعاشين ، وأنا الآن بعد سنة سأخرج من المجلس الوطني وسيكون عندي معاش وأيضا وظيفتي التي أعمل بها ، فإذا استمريت في وظيفتي ولم أتقاعد فمعاشي من المجلس الوطني الذي استقطعتم منه أين تذهب هذه النقود المستقطعة ؟ أرجو أن تخبرني يا معالي الوزير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخت عفراء ، نحن طبعا لا نتكلم عن حالات فردية ولكن نتكلم عن ظاهرة ، فهذه ليست حالة فردية وإنما هناك حالات مثل هذه الحالة ، فنرجو من معالي الوزير ان يوضح الأمر بخصوص هذه الظاهرة وليس للحالة الفردية وهي أن هناك ظاهرة بالنسبة للقضية الأولى التي طرحتها وهي أن هناك بيروقراطية لا تشرح للمتعاملين الإجراءات بطريقة سلسة وبطريقة توضح لهم حقوقهم الموجودة ، والقضية الثانية ايضا في مسألة التضارب ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، لابد أن هناك كثير من الممارسات تتم وإذا كانت هذه الرسائل موجهة إلى المدير العام أو إلى مدير مركز وسأكون واضحاً معكم ، فقد كان هناك أشخاص موجودين وطلب منهم في الفترة الأخيرة أن يتركوا مناصبهم وكانوا يفتون بأمور في غير اختصاصهم ، فالقضية أنا لا أعرف تفاصيل قضية سعادة العضوة ولكن هذه كانت سوابق من الماضي ، وكانت هناك فتاوى حول أن هل هذا يستحق أم لا يستحق وكيف تم الدفع ؟ فلو أخذنا النسب الماضية وأخذناها اليوم فيتم التعامل معها بكل شفافية ويتم الرد عليها ، وإذا كانت هناك ملاحظات فقد سبق وقلت أن الشكوى هدية وسوف أنظر في هذه الأمور إذا كانت هناك ظاهرة بالنسبة للمتقاعدين . أما فيما يخص موضوع سعادة العضوة حول عملية الجمع ، فهي مربوطة بالمادة (50) بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني أنه يجوز لرئيس أو لنائبي الرئيس أو لمراقبي أو لعضو المجلس الوطني الجمع

بين المعاش المستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون وأي معاش آخر يصرف له من أي جهة أخرى في الدولة غير الهيئة ، كما يجوز الجمع بين مكافأة العضوية أو أي راتب يصرف من أي جهة وبين المعاش المستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون ، لكن في حالة الجمع في المعاشين من الهيئة فإنه يصرف المعاش الأعلى ، هذا القانون وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أسأل عن الاستقطاع الثاني ، الاستقطاع خلال الأربع سنوات الذي تم استقطاعه من رواتب بعض الأعضاء ، هذا الاستقطاع كيف يرجع للأعضاء إذا هم لم يختاروا الراتب الذي تم استقطاعه منه ؟ الآن تم استقطاع مبلغ معين خلال الأربع سنوات وأنا لم أحصل على هذا الاستقطاع والهيئة لم تفيدني في هذا الاستقطاع - معالي الرئيس - ، أنا أسأل عن هذا المبلغ من المال ، هل هو من حق الهيئة أم من حق الموظف ؟ وإذا كان من حق الهيئة فهل هذا يعني إثراء للهيئة على حساب الموظفين ؟ لا أدري إذا كنت قد استطعت توصيل النقطة وأتمنى أن أكون قد شرحتها بطريقة مناسبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ، سعادة العضوة ، نفس النقطة التي تكلمنا عنها وهي عندما يتم الجمع بين راتبين ، لذلك هذه من النقاط التي نتعرض لها في تعديل القانون لكن إضافةً لما تفضلت به سعادة العضوة ، يجب أن لا نأخذ أن ما يستقطع مني في هذه الوظيفة ويصرف عليّ ، لأن ما يؤخذ من المتقاعد يصرف عليه في خلال تسع سنوات ، وإذا تمت زيادة الرواتب بنسبة عالية أحياناً يتم الصرف في أقل من هذا العدد من السنوات ، فلذلك إذا كانت هذه الرواتب حسب القانون من حقوق الهيئة فهي تضاف ، لأن ما يصرف من معاش التقاعد لا يصرف على الفرد - فقط - بل يصرف كذلك على المستحقين بعد عمر طويل للمتقاعد ، فلا يجب أن تؤخذ الأمور بالحساب بهذه الطريقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل الجمع سوف يناقش في تعديل هذا القانون ، تفضلي أخت عفراء وهذا التعقيب الأخير .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

بصراحة سعادتك أعجز عن الفهم ، سامحني معالي الرئيس ومعالي الوزير ، الآن هناك استقطاع، وهذا الاستقطاع ذهب للهيئة وفي البداية قلنا لهم يا جماعة ساعدونا وخيروني في هذا الاستقطاع ، استقطعوا من جهة واحدة وليس من حسابين ، الهيئة رفضت وقالت أن هناك قانون معدل 2007م أنه لا يجوز الجمع وكل هذه الأمور وقبلنا برد الهيئة ، والآن بعد أن انتهت مدة عضويتنا ورجعنا لعملنا ولازلنا على عملنا السابق ويستقطعون منه ، المبلغ الذي تم استقطاعه أين ذهب ؟ هذا هو سؤالي ، ليقول لي معالي الوزير هل المبلغ المستقطع هل سيضم لحسابي الثاني أو سيعود لي أم ستأخذه الهيئة مني ؟ هذا ما أريد معرفته ولا حل آخر فأين ستذهب الأموال يا معالي الرئيس ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

معالي الرئيس ليس في القانون رد للاشتراكات ، إما في نهاية الخدمة إذا كانت لفترة تحت العشرين سنة وصرف المكافأة أو في التقاعد لأن الموظف عندما يتقاعد فسيتقاعد على راتب أعلى إذا استمر في الخدمة ، فلذلك لا توجد هذه النقطة وهو ليس حساب ادخار وضع هنا ونضيفه هناك أو نسترجعه ، نحن نتكلم عن نصوص قانونية وضعها المشرع في جميع قوانين التقاعد ، فإذا حصلت في دولة الإمارات أنه تم الجمع بحكم نظامنا القانوني وعضوية المجالس فهذا واضح ، لكن أعيد وأكرر أن هذا الموضوع هو نفس الموضوع من النقاط التي يتم مناقشتها لأن هناك نفس المواضيع تقريباً في صناديق أخرى ويتم التطرق لها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسب القانون سيذهب المبلغ للهيئة ، شكراً ، آخر المتحدثين الدكتورة أمل القبيسي تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتذر إذا جاءت مداخلتي في النهاية ولكنها نسيت منذ البداية وكنت أحسب نفسي في القائمة ، عموماً - معالي الرئيس - نشكر معالي الأخ عبيد الطاير على تجاوبه معنا اليوم وطروحاته في موضوع يهم كل مواطن ويهم مستقبله ومستقبل أبناءه ، وأعتقد في ختامه ربما هناك الكثير من الهموم والكثير من التساؤلات التي تم طرحها من قبل إخواني وأخواتي الأعضاء وتناولت جوانب مختلفة ، جوانب البعض طرح فيها وجهات نظر والبعض

طرح فيها بعض الحلول والبعض لازالت معلقة ، وهذا الموضوع بالذات ينتظره المجلس الوطني منذ الأزل ، وهذه المناقشة دارت في فصل سابق ، ووعود كانت موجودة من الفصل السابق ولازلنا على أمل هذه الوعود ، لكن - إن شاء الله - نتأمل خيراً أن ننتقل من مرحلة الأمل إلى مرحلة - إن شاء الله - تحقيق هذا الأمر ، لذلك - معالي الرئيس - من بعض الأطروحات التي طرحت اليوم أنظر إلى هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية من مفهومها كتأمينات اجتماعية ، وأنطلق من هذا إلى رجاء أن يتم تفعيل بعض الأطروحات التي طرحت هنا تحت مظلة التأمينات الاجتماعية أولها تناولت موضوع المرأة وعمل المرأة وسنين العمل ثم ربطها بالسن ، وأن هنالك أسباب تدعو إلى أهمية تواجدها ، وأنا أتفق معك تماماً ، المرأة يجب أن تكون قائمة على رأس عملها أطول فترة تستطيع لأنها فعلاً خدمت وطنها بكل إخلاص ، ولكن سأعطيك مثالاً واسمح لي هذه المرة شخصي ، تخيل معاليك أن تعمل بكل هذا الإخلاص سواء كنت وزير أو كنت شخص عادي حتى لو كنت كاتب ، وللمدة التي عينت لك بحكم القانون وهي عشرين عاماً ، وأنت تعتمد أن هذا الراتب يأتيك ليس راتباً أساسياً ولكن بكل علاواته وانتهيت من العشرين عاماً وكانت لك مخططاتك ، تريد أن تفتح عملك الخاص أو تريد أن تنتبه لأبنائك وعائلتك أو تريد أن تستكمل عملك ، فلديك خيارات وضعتها لك دولتك ، إذا كانت لديك الطاقة لتكمل فهذا الخير والبركة والكل سيشد من أزرك أن تكمل من بعد العشرين سنة ، لكن إذا قررت أنك خدمت دولتك بما يكفي في القطاع الحكومي وتريد أن تنتقل إلى مجال آخر ، هل تقبل معالي الوزير أن اليوم الذي تخرج فيه من مجال عملك يقولون لك قف مكانك فلن تقبض أي فلس إلا بعد أن تكمل خمسين عاماً ؟! أياً كان دخلك وأياً كان وضعك الاجتماعي ، هل هذا منطق ؟ وكيف تريدوننا أن نفهمه خاصة عندما تتكلم عن امرأة ، هذا ليس فيه امرأة ورجل ، هذا فيها إنسان ، إنسان وضعه بالكامل ورزقه متوقف على هذا القرار ، تفضلتم وذكرتم أنكم تريدون تشجيع النساء على البقاء في العمل ، نعم أنا مع هذا الشيء لكن اعطوهن الدعم ، نحن اليوم تعدينا موضوع انضمام المرأة للعمل ، اليوم الحمد لله ليس - فقط - نحصد جوائز ، بل أصبحنا قدوة للعالم في هذا المجال ، مجال تمكين المرأة في كل الجوانب ، فلا نقاش في ذلك ، أصبح اليوم الرجال يشتكون منا الرجال أن المرأة استولت على كل مناصب العمل منهم ، وأنتجت وأثبتت ، اليوم نحن وصلنا إلى مرحلة توازن بين العمل والحياة والأسرة ، اليوم نحن معدلاتنا في الخصوبة هي معدلات مهددة ، هذا أمن وطني من ضمن أجندتنا يجب أن ننظر لها ، أنا أدعو المرأة أن تبقى على رأس عملها لكن - أيضاً - نريد دعم لها، نريد أن تحس بالأمان ، نريد أن تحس أنها حتى لو أكملت ثلاثين سنة فأنت تحفظ حقوقها ، ولو أكملت عشرين سنة وذهبت لتربي عيالها تستطيع أن ترجع لك فيما بعد وأنت ترحب بها ، نريد أن

تترك للمتقاعدات مكان ليرجعن إلى مكان عملهن لأنهن سينفعن البلاد بخبراتهن ، لكن من غير المقبول - معاليك - أن تقول لأن عددهن كبير في العمل ربطنا الراتب التقاعدي بالسن ، هذا المنطق لا تقبل به قيادتنا ولا في عمرنا سمعناه من أحد من قيادتنا ، ولا أعتقد في وضعك كمسؤول كان يفترض أن يذكر هذا الشيء ، لذلك أنا أتمسك بحل الوضع ، النظر في طريقة في وقت ما من منظور معين لإبقاء القوى العاملة في مجال العمل لأطول فترة ممكنة ، لكن الآن بما أنك وافقت على إعادة النظر فيها وأنكم ستقومون بدراسة اجتماعية أنا أطالب المجلس الوطني أن لا تتم أي دراسة اجتماعية إلا أن ينضم إليها نساء ومن أعضاء وعضوات المجلس الوطني ، كما فعلنا في لجنة المرأة العاملة عندما تكلمنا عن إجازة الوضع حيث كان موجود معنا معالي الوزير حميد القطامي - مشكوراً - وكنا نتكلم عن هيئة الموارد البشرية وقانونها وعن موضوع مراعاة وضع المرأة العاملة بشكل عام ، وكان بمنتهى التعاون معنا وأطلقنا من هذا المكان ويذكر الإخوان الذين كانوا موجودين في الفصل السابق لجنة المرأة العاملة وهي لجنة استشارية بالتعاون مع هيئة الموارد البشرية وكانت مكونة من ممثلات من جميع الجهات النسائية الموجودة في الدولة بالإضافة إلى عضوات المجلس الوطني ، وكان لي شرف ترؤسها ووضعنا الدراسات التي -فعلاً- تتناسب مع احتياجاتنا ، نحن لسنا في الوقت الذي يخطط غيرنا لنا ، اليوم المرأة يجب أن تكون مشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتها ومستقبلها ومستقبل الأجيال القادمة ، لذلك - معالي الرئيس - هذه اللجنة التي ستدرس النواحي الاجتماعية بمجملها يجب أن يكون فيها نساء على مستوى قادرات - فعلاً - على أن يصنعن القرار معكم ليترجم نظرة المرأة لهذه القرارات التي تصنع وتتعلق بها شخصياً وبشكل مباشر وهذا أولاً . أيضاً النقطة الثانية من موضوع التأمينات الاجتماعية ولدينا - ماشاء الله - عدد من عضوات المجلس لديهن تخصصات في النواحي الاجتماعية ودكاترة في هذا المجال يستطعن - فعلاً - أن ينفعنكم ولا تحتاجون لاستقدام خبراء من الخارج ، ونحترم أنكم ستضمون جهات مختلفة ولكن يجب أن يكون هناك ممثلين من المجلس لأن هؤلاء يمثلون الشعب ويمثلون كل القطاعات والفئات التي تتطلع إلى أن تظهر دراسة عادلة وتنظر لهذه الأمور بطريقة صحيحة . الشيء الآخر الذي أود - أيضاً - أن أتكلم عنه من منطلق التأمينات الاجتماعية وربما طرحه الأخ أحمد وهو موضوع ذوي الإعاقة ، أيضاً النظر في هذه الفئة ، فالقانون الذي لدينا لم يتعرض للفئات العاملة كالمعاقين وحفظ حقوقهم بشكل خاص ، لأن ذوي الإعاقة الآن عندما ينضمون إلى مجالات العمل أصلاً الرواتب التي تصرف لهم متدنية نوعاً ما لأن هنالك محدودية في طبيعة العمل الموكل لهم ، وبالتالي عندما ينتقل إلى راتب تقاعدي وبالنظر إلى حالته فهم بحاجة إلى دعم أكبر من الفئات الأخرى ، فعند إعادة النظر في هذا القانون

يجب أن تراعى هذه الفئات في القانون نفسه ، كيف يمكن أن نحفظ لهم الحياة الكريمة ولأهلهم ليستمر دعمهم طوال حياتهم وحتى بعد خروجهم من العمل ؟ أيضاً بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، فبالرغم من وجود نص قانوني في شأن المهن الحرة إلا أنه لم يتم تفعيله بشكل كامل ، وهذا - كذلك - يجب أن ينظر له ووجود جمعية للمتقاعدين المدنيين كما هي جمعية المتقاعدين العسكريين ، هذا شيء اجتماعي مهم لأنك ستستطيع التعرف عن قرب على احتياجاتهم ومراعاة أن يمثلوا مصالحهم ، بدلاً من أن يتكلم عنهم كل يوم شخص من الشرق وشخص من الغرب ، هم يستطيعون تنظيم أمورهم من خلال التحدث بصوت واحد . كذلك من النقاط التي أعتقد من الأهمية أن نتحدث عنها التوعية ، كان لي لقاء في الاتحاد النسائي وكان هناك أحد الممثلين وهو مدير عام الهيئة ، ومن ضمن النقاط التي طرحت - وأنا طرحتها شخصياً - أنكم أعجزتم الناس من كثرة فتاويكم ، اليوم إذا اتصلت بهيئة المعاشات وسابقاً هذه المعاناة فهذا يعتمد على الموظف الذي سيرد علي ، ما هي الإجابة التي ستكون عن طريق الموظف ؟ إذا كان هذا الموظف يفهم عمله فسيجيبني بشكل صحيح ، وإذا كان هذا الموظف لم يكن يفهم عمله بشكل صحيح فسيعطيني إجابة ربما تجعلني أتخذ قرار مصيري - مثلاً - أستقيل من وظيفتي أو يغير الوظيفة إلى وظيفة أخرى وذلك كله لأن الموظف الذي أجاب على السؤال لا يفهم عمله أو لا يفهم القانون . في الفصل السابق عندما صدرت التوصيات ، كانت إحداها - والتي وافقت عليها الهيئة - " زيادة الوعي بأهداف الهيئة ودورها في خدمة المشتركين من خلال التنسيق مع وسائل الإعلام وإنشاء قسم خاص في إدارة العلاقات العامة بالهيئة للتوعية ، وإصدار تقرير سنوي وإطلاق الموقع الالكتروني " ، فمن منطلق هذه التوعية إلى الآن معاليك لم نجد هذه التوعية مفعلة على أرض الواقع ، لا في وسائل الإعلام ولا - أيضاً - في وسائل التواصل مع الناس ولا حتى عن طريق الموقع الالكتروني ، الموقع الالكتروني اليوم عندما تتعامل معه نعم هناك بعض الجزئيات جيدة ، لكن - مثلاً - هناك جزئيات مثل " أكثر الأسئلة تكراراً " ، هذه الجزئية لو توضع على موقعكم فستوفر عليكم مجهود كبير من الناس الذين يتواصلون معكم لأنها ستكون معروفة بأنها أكثر الأسئلة التي تتردد وبالتالي بدلاً من السؤال عنها فإن الشخص سيطلع عليها في الموقع ، هذا مثال بسيط معاليك ، وتستطيعون في وقت قصير جداً أن تفعلون هذا . أيضاً بالنسبة لموضوع توجيه الناس حول ما معنى المعاش التقاعدي ، وما معنى المعاش التقاعدي على المستوى الاتحادي أو على المستوى المحلي ؟ ما هي الفروقات بين هيئة المعاشات وصندوق المعاشات المحلي وخاصة في أبوظبي ؟ نقطة أخيرة اجتماعية وهي فئات محددة وهي المعلمين والمعلمات ، هذه الفئة تخدم ولازالت تخدم في نطاق عملها ، وكما قلت نحن نريد أن نمدد فترات عملهم لكن - أيضاً - نريد أن

نشعرهم بالأمان الدائم ، كثير من الدول تجعل هناك نوع من الضمانات الاجتماعية - وأيضاً - نوع من الدعم الاجتماعي غير المباشر وهو التسهيلات الموجودة ، ليس فقط وسائل المواصلات لكن هناك وسائل أخرى ، لماذا لا يتم تفعيلها ؟ لماذا لا توضع لشريحة معينة حتى يتم تشجيعها على البقاء في هذا العمل ؟ واليوم لدينا مشكلة في استقطاب المواطنين في مجال التعليم وبالتالي إذا أحسوا اليوم أنهم مؤمنين ويستطيعون ممارسة عملهم وغداً لديهم هيئة معاشات ستؤمن لهم مستقبلهم بأن هذا الراتب الأساسي بدلاً من استقطاع هذا الجزء منه أن يكون أقل ، أن هذا الراتب الأساسي بدلاً من الاحساس أنه بعد خدمة بلاده ووقف على رجليه ودرّس الأجيال ولكن في النهاية يحصل على راتب لا يكفيه بل يغطيه كفاف العيش ، فلينظر إليها على أنها خدمة جليلة ، والشخص الذي يقدم خدمة جليلة لبلده يعطونه وسام ويكافئونه ، لنعطيهم مميزات أكثر قليلاً وليس - فقط - هذه الشريحة ربما تكون هناك شرائح أخرى ، لكن نحن اليوم يجب أن نواجه الإشكاليات الموجودة في التوطين وفي التوظيف وخاصة أن معاليكم في اللجان وتقفون على هذه الجهات يجب أن تواجه بحلول بطرق أخرى سواء كانت بالمعاشات أو بالتقاعد ، هذه بعض التساؤلات التي أتمنى من معاليكم أن تحمل قليلاً من الخلاصة التي نخرج بها اليوم ونستطيع أن نقول على الأقل هناك أمل يتحقق ويحسون أن هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية ترعاهم اجتماعياً وليست مجرد حصالة ، حتى هذه الحصالة لا يثقون هل ستتكسر قبل أن ينتهون من خدمتهم أم ستضمن أن أموالهم ستبقى فيها وتأتيهم وقتما يريدون ، أنا أشكرك معاليك على رحابة صدرك وأنـــا أدري مـــدى دعمك للمواطنين وحرصك عليهم ، وأيضاً حرصك على الدولة لكن أتمنـــى -أيضاً- أن تنظر إلى هذا الموضوع وأنا واثقة من هذا الشيء من المنظور الذي ينظر إليه جميع المواطنين حالياً أنهم يحتاجون من هيئة المعاشات أن تكون عوناً لهم لا فرعون ، وأيضاً أن تكون لهم فعلاً مظلة أمان للمستقبل ، هذا هو مفهومها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، معالي الوزير طبعاً كما ذكرت الدكتورة فقد لخصت العديد من النقاط النقاشية التي أثيرت منها ما يتعلق بالعشرين سنة ومنها ما يتعلق بالمرأة ومنها ضرورة إشراك المرأة بالدراسات التي ستجرى لتطوير هذا القانون ، ومنها ما يتعلق بقضايا التوعية والاتصال بالجمهور لشرح استراتيجيات وسياسات الهيئة والقرارات التي تتعلق بالمعلمين وباقي الفئات بحيث يكونوا تحت مظلة الهيئة ، كل هذه الأمور فصلها الإخوة فنريد كلمة ختامية منك حول هذا الموضوع ونشكر الإخوة على الصبر حيث قاربت الساعة السادسة الآن وهي جلسة ماراثونية وطالت الأسئلة في البداية ولكن حماس الإخوة زائد ، وكذلك هناك آلاف المواطنين الذين يتابعون هذا

الاجتماع وكلهم أمل بأن التوصيات - إن شاء الله - تكون إيجابية وجيدة وتصل الحكومة وتعمل بها لمصلحة تطوير القانون ولمصلحة تطوير عمل الهيئة بشكل عام ، فنرجو كلمة ختامية يا معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول للدكتورة على ما تفضلت به من نقاط والتي كلها تصب في الصالح العام للمواطن ذكر أم أنثى ، وأنا على يقين أن ما تم اليوم طرحه في مجلسكم الموقر إنما هو حرص الجميع على ما تقدمه الحكومة وما يجب أن يقدمه المجلس للمواطنين . معالي الرئيس ، نحن حسب رؤية الإمارات عنصر من العناصر " متحدون بالمصير ، متحدون بالمعرفة، متحدون بالرخاء ، ومتحدون بالمسؤولية " ، أعتقد إذا كان هناك ختام لهذا النقاش فهذه الكلمات هي الأساس ، ربما نختلف حول كيفية الوصول إلى الهدف والطرق ومتى وبأي طريقة ، هناك عدة وجهات نظر ، إضافة لما تفضلت به الدكتورة فإن مجلس الإدارة يضم معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية وسعادة الأمين العام ، وأنا أتمنى في التشكيل القادم أن تزيد الإناث في المستقبل إلى ثلاث أو أربع عضوات لأنها زادت منذ التشكيل السابق من امرأة إلى اثنتين ، فكل الأمور التي تم طرحها ومناقشتها والإدارة هنا تسمع وسمعت كل النقاط وسوف تأخذها بعين الاعتبار ، وأنا أؤكد لكم أن ليس فقط المجلس أو سمو رئيس المجلس بل توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد (حفظه الله) في جميع الجهات والوزارات أن المواطن أولاً ، نحن نعمل للصالح العام ، وتوجيهاتنا لخدمة المواطن ، وكل الأمور التي نضعها نصب أعيننا أن هذا الوطن أمانة ، وأن هذه الوظيفة أمانة ، ونتجه من هذا المبدأ إلى تطوير التشريعات ، ونسمع ما يذكر من ملاحظات وتوصيات من مجلسكم الموقر تتم مناقشتها بكل شفافية ونضع الخطوات لتنفيذها حسب ما هو معمول بالإجراءات ودليل الإجراءات ، أنا لما أتكلم وأعدكم بأمور معينة فإني أتكلم عن جدول زمني إلى أن يصل إلى إتمام العمل سواء بالهيئة أو بتعديل القانون ، ومن ثم تأخذ هذا الإجراء جهات أخرى لإصداره بالطريقة وبالآلية المعمول بها في الحكومة ، تنسيقنا اليوم والحمد لله مع صندوق معاشات أبوظبي جيد جداً ، التواصل موجود ، وتؤخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظات وهموم القطاعات المختلفة ، القطاع الخاص ، القطاع العام وفئات القطاع العام في هذا الجانب ، فلابد - معالي الرئيس - أن يحصل في تطبيق أي تشريع أخطاء ، ولكن إذا كان العمل والاجتهاد على أساس تفادي هذه الأخطاء مستقبلاً وتعديل التشريعات بما يحقق رؤية الإمارات ورؤية القيادة الرشيدة فأعتقد - إن شاء الله - في القريب العاجل سنصل إلى الأهداف المنشودة

لتحقيق رؤية القيادة الرشيدة لتحقيق أمنية شعب الإمارات ولتحقيق الاستدامة للهيئة على المدى الطويل ، أعتقد أن مناقشاتكم جيدة وقد استفدنا منها ، وسوف نناقشها ونعرضها على مجلس الإدارة ، وفي النهاية نعمل كلنا للصالح العام لهذا الوطن المعطاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ونشكر الإخوة الأعضاء ، والتوصيات عندكم وإذا كانت هناك توصيات أخرى أو ملاحظات أو تعديلات على التوصيات الحالية فستحال إلى اللجنة - إن شاء الله - ومن ثم سيتم عرضها على المجلس مرة أخرى ، نشكر معالي الوزير ونشكر إدارة الهيئة والإخوة الكرام والأخوات - وإن شاء الله - نواصل الجلسة غداً لنقاش قانون غسيل الأموال ، وشكراً .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، تبقى لدينا بنود في جدول الأعمال .

معالي الرئيس :

الآن وصل الإخوة إلى مرحلة متقدمة يا أخ مصبح وإن شاء الله سنواصل الاجتماع غداً .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 17:45 من بعد العصر)

استكمل المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:13) من صباح يوم والأربعاء 30 جمادى الثاني سنة 1435هـ الموافق 30 ابريل سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبيد حميد الطاير	" وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "
معالي / سلطان ناصر السويدي	" محافظ المصرف المركزي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة المستشار / محمد محمود الكمالي	" عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال "
سعادة / عبدالرحيم محمد العوضي	" عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال "
السيد / أحمد سعيد القمزي	" مدير أول بدائرة الرقابة على البنوك - المصرف المركزي "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

*** البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري "

التاريخ : 2014/4/22

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل اليوم الجلسة بالانتقال إلى البند الثامن وهو مشروعات القوانين المحالة من اللجان - مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال ، فليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر ، تفضل سعادة الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بخصوص الرسالة التي أثرتها بالأمس وتم تأجيلها إلى اليوم وهي موجودة على جدول الأعمال كأول نقطة اليوم ، فأود أن أشكرك على إتاحة الفرصة لي في مناقشة هذا الموضوع ، لكن قبل أن أبدأ بالإستفسار حول هذه الرسالة أرغب بسؤال الأخ المقرر سؤال مختصر بحيث يجيبني بنعم أولا إذا أمكن : فهل كان لدى اللجنة الوقت الكافي لدراسة هذا القانون والخروج به على أفضل صورة ؟ هل ممكن أن يجيبنا الأخ المقرر ؟

معالي الرئيس :

لنترك ذلك بعد أن يقرأ الأخ المقرر تقرير اللجنة ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

إذاً سأدخل في موضوع الرسالة ، أول شيء هذه الرسالة واردة من معالي الدكتور أنور محمد قرقاش وهي موجودة لدى جميع الأعضاء في جدول الأعمال ، وفي النصف الثاني من الرسالة يقول : " نظرا لكونه متطلبا من متطلبات مجموعة العمل المالي " مينا فاتف – MENA FATF" للتحول بدولة الإمارات من المتابعة العادية إلى عملية التحديث كل عامين ، والتي منها أن يكون القانون قد أصدر قبل نهاية شهر ابريل 2014م مما سيجنب الدولة التصنيف في المتابعة المعززة التي تأتي في حال عدم استيفاء المتطلبات .

سيدي الرئيس ، ما هي الضرورة العاجلة أن يصل القانون خلال هذه الفترة وهي الثلاثة أسابيع ويستعجل مناقشته ويطلب من اللجنة أن تستكمل دراسته وأنه لو تأخرنا إلى نهاية هذا الشهر سوف يتم إعادة النظر في تصنيف الدولة ، وسوف يترتب - أيضا - عليه تخفيض التصنيف الاقتصادي والمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وسوف تخضع الدولة لرقابة كل ستة أشهر بدلا من كل سنتين ، معالي الرئيس ، هذا الموضوع ليس بجديد ، فهذا الموضوع يتم تداوله في وزارة المالية والمصرف المركزي ، أو بالضبط في المؤسسات المالية المسؤولة عن الاقتصاد الوطني لدولة الإمارات وبالأخص وزارة المالية والمصرف المركزي منذ عام 2008م إلا أنهم لم يقوموا باللازم في الوقت المحدد مما اضطر هذه المنظمات أن تستخدم لغة التهديد علينا كدولة الإمارات ويضعونا الآن في موقف حرج لإصدار هذا القانون في وقت محدود وهو آخر شهر إبريل كما جاء في هذه الرسالة ، معالي الرئيس هناك مسؤولية تقع على كل من أهمل في العمل على رفع مستوى دولة الإمارات والحفاظ على مستواها الاقتصادي .

معالي الرئيس ، دولتنا دائما تسعى للحصول على المركز المتميز ، وقيادتنا الرشيدة دائما كانت تدعم الساعين للحصول على المراكز المتميزة ، لكن يتضح لي من هذه الرسالة ومن هذا الموضوع أنه حصل إهمال وهناك مسؤولية يجب أن يتحملها أحد في هذا الجانب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، يسرني أن أتواجد معكم لليوم الثاني برفقة معالي محافظ المصرف المركزي سلطان بن ناصر السويدي ، وسعادة المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال ، والسيد عبدالرحيم محمد العوضي - عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال ، والسيد أحمد سعيد القمزي -

مدير أول بدائرة الرقابة على البنوك ، وردا على ما تفضل به سعادة العضو حول تأخر القانون أود أن أؤكد لمجلسكم الموقر أنه لم يكن أي تأخير ولم يكن هناك أي إهمال ، بالعكس فهذا الموضوع هو موضوع متشعب ومتغير ومتطور ، وأن من يحضر من أصحاب المعالي وأصحاب السعادة أعضاء اللجنة الوطنية لغسل الأموال الاجتماعات الدورية الإقليمية والدولية يعرف أن هناك أمور تتطور في هذا الموضوع ، وهناك أمور تدخل ومتطلبات جديدة تتم ويتم التشاور بشأنها ، فالموضوع ليس محصورا فقط بالمصرف المركزي ووزارة المالية ، فالموضوع - معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء - مرتبط بجهات أمنية أخرى وجهات رقابية وجهات تنفيذية ، لذلك فهو يتطلب تنسيق على مستوى عالي ، وإدخال التعديلات على التشريع ، فهذا تعديل على تشريع صدر سابقا ، فهذه المتطلبات تحصل وكل دولة تحدد لها الفترة الزمنية للإلتزام أو إدخال التعديل ، وسوف أترك المجال لمعالي المحافظ لإضفاء توضيح اكثر لما تفضلت به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي المحافظ .

معالي / سلطان ناصر السويدي : (محافظ المصرف المركزي)

شكرا معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، شكرا اصحاب السعادة اعضاء المجلس الوطني الاتحادي جميعا على إتاحة الفرصة لنا لشرح بعض جوانب القانون الاتحادي بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب .

نيابة عن إخواني أعضاء اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال أتقدم بالشكر أولا لسعادة سلطان بن راشد الظاهري - رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في المجلس الوطني الاتحادي وذلك على الاقتراحات والتعديلات والآراء البناءة التي طرحت من قبل سعادة رئيس اللجنة واصحاب السعادة أعضاء المجلس مما كان له الأثر الأكبر في إخراج القانون بهذه الصورة المتزنة المتفقة والمتطلبات الدولية حسب توصيات مجموعة العمل المالي الأربعين .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي الأفاضل ، لا يسعني أيضا إلا أن اشكر الأمانة العامة التي درست مشروع القانون من كافة جوانبه ، وأضافت تعديلات جوهرية مهمة عليه ، وبالنسبة لسؤال سعادة العضو أحمد الشامسي أود أن أقول أن هذا القانون يرجع أصلا لما قبل عام 2000م عندما بدأت الضغوط والاتهامات تنهال على دولة الإمارات بأنها وكر لغسل الأموال وليس لديها قانون في هذا الشأن ، ثم جاء موضوع تمويل الإرهاب في منتصف عام 2002م السنة التي صدر في بدايتها القانون للمرة الأولى ، ففي النقطة الأولى تكلم سعادته

عن التهديد ، فالتهديد طبيعة هذا الموضوع لأن هذا الموضوع مبني على ما يسمى " name and shape " فأصلا منذ بداية الحديث عن هذا الموضوع في عام 1998م والعام 2000م كان الكلام عن " name and shape " فكانت تأتي الدول إلينا وتخبرنا أن أساس هذا القانون هو " name and shape " ، وطبعا في البداية لم يكن القانون قوي ، ولم يكن الإلتزام به قوي ، لذلك كان التصنيف والتشهير بالدول كبير جدا ، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى المرحلة الثانية وهي المرحلة القانونية والتنظيمية ومراجعة تطبيقاته الفعلية للقوانين .

أيضا بالنسبة للملاحظات التي أبداها فريق صندوق النقد والبند الدوليين في سنة 2008م هذه كانت بداية الملاحظات ، وكما تعرفون أن هذه الأمور في تطور ، فأمور مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في تطور مستمر ، حتى أنه في عام 2012م فقط وضعت الآلية الجديدة لتقييم الدول ، فهذه حديثة جدا ، ففي عام 2002م بدأت الملاحظات الجوهرية تخرج على دولة الإمارات ، فربما بدأت الملاحظات من عام 2008م ولكن لم تكن جوهرية ، والملاحظات هي تراكمية ، ونحن نحاول الرد على الملاحظات في حينه ، إلا أنه عندما نصل لمرحلة معينة نتقدم للسلطات ولكم بتعديل القانون ، ففي هذه السنة وصلنا إلى هذه المرحلة ، وعادة الأمور تكون ملحة عندهم ، وعادة تعطى الدول مدة أربع سنوات لتلافي كافة الملاحظات ، فهذه المدة انتهت في عام 2012 أو عام 2013م ، فليس هناك تأخير ، وطبعا هناك الكثير من التشاور وتبادل الآراء، وهذا الموضوع كما تعرفون هو أيضا موضوع سياسي وليس فقط موضوع جريمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بداية أتقدم بالشكر لمعالي الوزير ومعالي المحافظ على مداخلتهم حيث وضحوا بعض النقاط ، لكن انتهاء الفترة كان في عام 2012م بالضبط حسبما علمت من أعضاء اللجنة الذين ناقشوا الموضوع ، وأنا أثرت هذا الموضوع لأهميتين هما :

الأهمية الأولى أن عملية غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب أو ما يسمى حديثا بتجفيف منابع تمويل الإرهاب هي من المواضيع المهمة ، وتحظى بالاهتمام العالمي خاصة في عالم الآن تنتشر فيه المنظمات الإرهابية والعمليات الإرهابية والتي يتم تمويلها عن طريق دول في المنطقة أيضا ويتم استخدامها ، فهذا شيء مهم ، وكان من الأجدر أن يتم الاهتمام بهذا القانون في وقته وفي حينه لأن هذه عملية وقتية والتأخر في هذا الوقت بيوم ربما يؤدي إلى وفاة أو يؤدي إلى عمل إرهابي أو يؤدي إلى عملية تحويل مالي .

الشيء الثاني - معالي الرئيس - الذي أود الإشارة إليه أن وصول هذا القانون جاء في مقدار ثلاثة أسابيع تقريبا ، وبرسالة - أيضا - تدعونا للإستعجال بهذا القانون ، وهي ليست رسالة استعجال فقط وإنما استعجال وتحديد موعد للإنتهاء من هذا القانون جعل اللجنة تعمل في ظروف لا تخدم مصلحة القانون بحيث أن اللجنة لم تستطع الحصول على كافة المعلومات ، وسيتبين لكم ذلك لاحقا ، فاللجنة أرادت أن تقابل ناس ولم يكن هناك الوقت الكافي لهم ، والقانون أمامنا الآن وسنناقشه ، لكن إذا كان هناك نقص في هذا القانون فنحن لا نرغب أن نعود بعد سنة أو سنتين لإعادة تعديل هذا القانون لأسباب كنا مقصرين فيها كأعضاء مجلس وحكومة ولجنة والجميع سيكون مسؤولا عن هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصبحكم الله بالخير جميعا .

معالي الرئيس ، أود أن اشير إلى معلومة مهمة جدا ونحن نناقش الآن موضوع القانون الذي له علاقة بالمساس بسمعة ومكانة الدولة ، دولة الإمارات في التقرير الأخير قدمت أكثر من (140) مليار درهم حتى عام 2013م كمساعدات خارجية للدول مصنفة ومعترف بها دوليا خلاف المبالغ التي لم يتم توثيقها والمبالغ التي قدمت لدول لا تصنف كمساعدات مستحقة حسب الأنظمة الدولية، ومبالغ قدمت بشكل مباشر لمشاريع نفعية لم تصنف ، وهذه خارج مبلغ الـ (140) مليار ، وقد احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عالميا كأثر الدول المانحة للمساعدات الإنمائية الرسمية حسب " ODA-Official Development Assistance " مقارنة بدخلها القومي الإجمالي لعام 2013م محققة قفزة تاريخية في مجال منح المساعدات الخارجية الأمر الذي صعد بها من المركز (19) في عام 2012 إلى المركز الأول في عام 2013م ، وجاء ذلك خلال البيان الصحفي الصادر عن لجنة المساعدات الإنمائية " DAC- Development Assistance Committee " التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكانت لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد أعلنت مساء يوم الثلاثاء الماضي الموافق 7 إبريل وفقا للبيانات الدولية الخاصة بالدول التي قدمت مساعدات إنمائية رسمية أن دولة الإمارات العربية المتحدة احتلت المرتبة الأولى عالميا - وهذا نحن نفتخر به ولا نقبل توجيه الإتهام إلينا ونحن نتربع على هذه المكانة العالية - كأكبر مانح للمساعدات المالية قياسا بدخلها القومي حيث بلغ حجم المساعدات المالية الإماراتية لعام 2013م

أكثر من خمسة مليارات دولار أمريكي ، معالي الرئيس ، هذا المكان الذي نتربع فيه نحن نبارك للدولة ونهنئ الدولة عليه ونتمسك به ونعتبره منهجا من مناهج القيادة الرشيدة ومنهجا من مناهج الإمارات كصاحبة أيادي بيضاء في هذا الجانب ، نعم استلمنا القانون وكان هناك عجزة في دراسته ، ومن ضمن المبررات التي قدمها الإخوان في الحكومة مشكورين أن القانون صدر عام 2002م ، وأحد العوامل التي ضغطوا عليهم فيها من الخارج هو عدم إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون حتى تاريخه ، هذا أحد المبررات ، فقد قالوا أنه لو كان عندكم لائحة تنفيذية لهذا القانون الصادر في عام 2002م لكان هناك طريقة للحل ، إذاً التقصير ليس فقط في الوقت القصير الذي تأخر فيه صدور القانون وإنما أيضا لعدم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر في عام 2002م ، وهذا ردا لما تساءل عنه سعادة العضو أحمد الشامسي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة دعونا ننتقل إلى التقرير ، لأن جميع هذه الملاحظات ستأتي من التقرير ، لذلك فلنترك الأخ المقرر يقرأ بداية مبررات المشروع والملاحظات الأساسية على المشروع وبعد ذلك ممكن أن نناقش هذه القضايا حتى تكون ضمن السياق ، يا أخ أحمد الزعابي لن ندخل الآن في مناقشة مسمى القانون ، فكل شيء سيأتي في سياقه ، نحن لم نبدأ بمناقشة التقرير حتى الآن ، فبعد التقرير سنأتي لمسمى القانون والديباجة والتعريفات وهكذا ، والآن أيها الإخوة هل نبدأ بقراءة التقرير من البداية أم من ثانيا : مبررات مشروع القانون ؟

(الموافقة على التلاوة من ثانيا : مبررات المشروع)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل الأخ المقرر بالقراءة بدءا من مبررات المشروع .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

" ثانيا : مبررات المشروع : تبين للجنة خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن ف الآتي :

1. إن الاتجاه العالمي لمكافحة غسل الأموال أصبح لا يتجه فقط لتقليل الجرائم المالية المرتكبة التي ينتج عنها أموالا غير نظيفة، وإنما أيضا لحرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكّنهم من تنفيذ أهدافهم، بحكم عالمية الظاهرة وطبيعتها المتشعبة ، مما تطلب تحديث القانون ليضم علاوة على غسل الأموال المفاهيم المكملة لها والمتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

2. توقيع الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام 1988، والتزامها بمبادئ لجنة "بازل" ، وهي لجنة دولية متخصصة في تنظيم قواعد العمل المصرفي والممارسات الإشرافية على مستوى العالم.

3. إقرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتوصيات الأربعين والتوصيات الثمان التي أعدتها اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال كمعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأثر تصنيف مؤسسات الدولة عالميا حال عدم الامتثال لهذه التوصيات ومواءمة التشريعات لتحقيق ما جاء فيها. وقد أكد ممثلو الحكومة للجنة أن هناك ملاحظات على الدولة منذ العام 2008 بشأن قانون تجريم غسل الأموال ووعد بتصحيحها منذ ذلك الحين ، ولما تأخر التصحيح كثيرا أشار فريق المفتشين بأن عدم معالجة الملاحظات عاجلا سوف يؤثر على تصنيف الدولة سلبيا مما سوف يكون له تداعيات على الاقتصاد الوطني وسمعة الدولة ككل ، وسيؤدي إلى متابعة فريق المفتشين للدولة متابعة دقيقة كل ستة أشهر بدلا من كل سنتين وفق المعمول به في الحالات العادية .

هذا ولم يتضح للجنة المتسبب في تأخير معالجة الملاحظات المذكورة وإجراءات تجنبها مستقبلا، واتضح للجنة أن اللوائح التنفيذية لقانون تجريم غسل الأموال الصادر سنة 2002 لم تصدر حتى الآن ، وقد كان صدورها كفيلا بالقضاء على الكثير من الملاحظات على الدولة بشأن غسل الأموال .

ثالثا : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. أن التعريف الوارد في مشروع القانون للأموال لم يشمل العملة الوطنية أو العملات الأجنبية على الرغم من كونها المكون الرئيسي والعنصر الحاسم في هذه الجريمة دون أن يخل ذلك بعبارة الشارع ، علاوة على افتقار التعريف للشكل الإلكتروني والرقمي باعتبارها الطريقة الأكثر شيوعاً في جرائم غسل الأموال .

2. أغفل المشروع فعلي الحفظ ، والاستثمار خلال تعداد المشرع لأفعال غسل الأموال . وضرورة ذلك تنبع من كون أن جريمة غسل الأموال تتم أحياناً بحفظ الأموال أي صيانتها من تتبع الأجهزة الأمنية واستظهارها في الوقت الملائم بالإضافة إلى رعايتها من الضياع أو التلف وذلك وفق نتائج دراسة المؤشرات والمعايير الدولية. كما أن إضافة فعل الاستثمار باعتباره أحد الأفعال الرئيسية لجريمة غسل الأموال يغدو هاما لأن الجناة ينتقلون بأموالهم المغسولة للاستثمار

المباشر أو الغير المباشر في الدول أو المناطق التي تعطي ميزات نسبية لزيادة أموالهم المغسولة. كما أن الاستثمار يعد أكثر الوسائل أماناً لحماية الأموال المغسولة وفق تقارير الهيئات الاقتصادية الدولية.

3. أغفل المشروع إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر من معلومات تحدث دورياً حيث إن ذلك مما يتوافق مع الاعتبارات الدولية والمعايير المقررة بشأن وحدة المعاملات المالية من ضرورة أن يكون لديها سجل معلومات أو قاعدة بيانات عن كل العمليات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بعمليات غسل الأموال كما أن إنشاء هذه القاعدة أو السجل يعد ضرورياً لتيسير مهام العمل في الوحدة باعتبار أن جرائم غسل الأموال من الجرائم التي تستلزم التتبع والدراسة والتدقيق مما قد يستغرق مدة زمنية طويلة حتى يتم الكشف عن كل عناصرها المرتبطة بها، ومثل هذا النوع من العمليات القانونية لا يتم دون الاستناد إلى قاعدة بيانات وسجلات ومستندات تتيح تحليل المعلومات وفحصها. علاوة على أنه قد تم النص عليه في معايير صندوق النقد الدولي.

4. لم يراع مشروع القانون النص على أن يكون تبادل المعلومات بين الدولة وغيرها من الدول الأجنبية مرتبطاً بقصد محدد هو مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وأن لا يتم استخدام هذه المعلومات في أية أغراض سياسية أو أغراض تنتهك خصوصية الإنسان مما يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة.

5. خلو مشروع القانون من نص يسمح للوحدة بطلب معلومات أو بيانات أو تقارير من الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح رغم خطورتها .

6. خلو المشروع من إعفاء الجاني الذي يبلغ عن زملائه .

7. ورود تداخل بين هذا المشروع ومرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية بحيث قد يحدث اضطرابا في تطبيق القانونين لاحقا خصوصا وقد تعلقا بعقوبات جنائية .

رابعا : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. تغيير مسمى القانون المقترح من "مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " إلى "مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" تقيدا بالتسمية الدولية المستقرة في هذا الشأن ، وإجراء هذا التغيير في مواد القانون المختلفة .

2. تعديل تعريف الأموال في مشروع القانون بإضافة العملات الوطنية والأجنبية ، والشكل الرقمي والإلكتروني للتعامل ، ليصبح التعريف كالتالي " الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية

أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي" ، وذلك مراعاة لأن العملة هي المحل الغالب للجريمة ولشيوع غسيل الأموال باستخدام الوسائل الالكترونية .

3. إضافة الفعل (حفظ) إلى أفعال غسل الأموال باعتبار أن جريمة غسل الأموال تتم أحياناً بحفظ الأموال أي صيانتها من تتبع الأجهزة الأمنية واستظهارها في الوقت الملائم بالإضافة إلى رعايتها من الضياع أو التلف وذلك وفق نتائج دراسة المؤشرات والمعايير الدولية. و إضافة فعل (استثمر) باعتباره أحد الأفعال الرئيسية لجريمة غسل الأموال فالجناة ينتقلون بأموالهم المغسولة للاستثمار المباشر أو الغير المباشر في الدول أو المناطق التي تعطي ميزات نسبية لزيادة أموالهم المغسولة. كما أن الاستثمار يعد أكثر الوسائل أماناً لحماية الأموال المغسولة وفق تقارير الهيئات الاقتصادية الدولية.

4. إضافة النص على " إنشاء الوحدة قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دورياً" ليتوافق مع الاعتبارات الدولية والمعايير المقررة بشأن إنشاء سجل أو قاعدة بيانات لوحدة المعاملات المالية عن كل العمليات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بعمليات غسل الأموال .

5. إضافة ما يتعلق بالنص على عدم استخدام المعلومات إلا في إطار محدد هو مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وهو ما يعني حظر استخدام هذه المعلومات في أية أغراض سياسية أو أغراض تنتهك خصوصية الإنسان مما يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة ومبدأ السرية الذي أقره مشروع القانون.

6. السماح للوحدة بطلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات ، لأن الجمعيات أو المؤسسات غير الهادفة للربح قد تكون مصدرا لتمويل جماعات ارهابية أو تنظيمات غير مشروعة وهو الأمر الملحوظ في التطورات الاقليمية المعاصرة .

7. زيادة اختصاصات لجنة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتناسب مع الدور الهام المسند لها .

8. إضافة نص يؤكد على أن يعاقب على تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، وعلى أنه لا يخل أحكام هذا المشروع بما ورد بالمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 ،وأن المحكمة الاتحادية العليا تختص دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كانت مرتبطة بتمويل الإرهاب ، حتى يكون هذا المشروع مجرد إضافة لما ورد بمرسوم بقانون مكافحة الأعمال الإرهابية فتبقى أحكامه الحالية بشأن الإرهاب وتمويله وغيرها قائمة لا مساس بها من قبل هذا المشروع ، واحتراما للدستور الإماراتي في مادته رقم 99 والتي تجعل الاختصاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

9. إضافة نص يسمح للمحكمة أن تقدر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات المختصة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الاموال محل الجريمة لمصلحة الكشف عن الجريمة والأموال محل الجريمة وهذا ما أكدت عليه المؤشرات الدولية كأحد الحلول الأساسية للحد من جرائم غسل الأموال .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل من ناحية أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع ، وتأمل من ناحية أخرى عدم التراخي مستقبلا في معالجة التوصيات الدولية التي تؤثر على سمعة الدولة واقتصادها وتصنيفها .

وختاما تدعو اللجنة المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع " .

معالي الرئيس :

نشكر اللجنة ، فكما رأيتم في الملاحظات ، بلا شك أن اللجنة أضافت تعديلات مهمة وتعديلات أغنت المشروع وأثرت العديد من مواده ، وهذا الحقيقة عمل يشكرون عليه ، ولا شك أن نقاشكم سوف يثري الموضوع ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة* ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

---

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (5) بالمضبطة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

أستأذن معاليك بقراءة مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، ومشروع القانون المقترح من اللجنة ، ومبررات التعديل ....

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سنقرأ مشروع القانون كما ورد من الحكومة ثم التعديلات ثم مبررات التعديل كما جرت عليه العادة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور،

- بدون تعديل .

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

يوجد تعديل من اللجنة على هذه الفقرة حيث أصبحت كالتالي :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972،بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذا ما اتفقنا عليه في السابق ، وبالتالي أعتقد أنه في كل مشروعات القوانين ستكون بهذه الصيغة ، فلا داعي لإعادة قراءته كما عدلته اللجنة ، فقط عندما تصل إلى عبارة " والقوانين المعدلة له " تقول بدلا منها " وتعديلاته " ، تفضل .

سعادة المقرر :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

- أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له،

أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،

- بدون تعديل .

- وعلى القانون الاتحادي رقـم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له، أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،

- أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

- فقرة مستحدثة من اللجنة وتنص على :

- " وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993 في شأن الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها "

- المبرر : إضافة هذا القانون إلى الخبرة التاريخية لصلته بما ورد في القانون بشأن الإفصاح عن المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أثناء دخول البلاد، وكذلك لصلته بنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الإضافة من اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نوافق على هذه الإضافة .

سعادة المقرر :

- وعلى القانون الاتحـادي رقـم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له،

- أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

- " وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، "

- بدون تعديل .

- " وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ، والقوانين المعدلة له "

- أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن تجريم غسل الأموال،"

- بدون تعديل .

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، والقوانين المعدلة له،

أيضا يوجد تعديل من اللجنة على العبارة الأخيرة وهي " والقوانين المعدلة له " حيث تصبح " وتعديلاته " .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرة المالية، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004، في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام، "

- يوجد تعديل من اللجنة بإضافة كلمة " وتعديلاته " في نهاية الفقرة لوجود تعديل على القانون رقم 13 لسنة 2004 بالقانون رقم 4 لسنة 2008 .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، "

- بدون تعديل .

" - وعلى القانون الاتحـادي رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعـاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، "

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، "

- يوجد تعديل بإضافة كلمة " وتعديلاته " لوجود تعديل على القانون رقم 6 لسنة 2007 بالقانون رقم 5 لسنة 2012 .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية، "

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومية الاتحادية، "

- بدون تعديل .

فقرة مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " .

المبرر : تم إضافة هذا القانون إلى الخبرة التاريخية نظراً لارتباط هذا القانون بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تضمنه صراحةً باعتبار أن أحد الوسائل الحديثة والهامة في القيام بعمليات غسل الأموال ونشرها يتم بواسطة تقنية المعلومات ....

معالي الرئيس :

سعادة المقرر ، أعتقد أن التبرير واضح ، ولذلك لا داعي لقراءة كل التبرير ، فخلاصة التبرير أنه اليوم الكثير من المعاملات المالية تتم بالطريقة التقنية ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه الإضافة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2013، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، "

- بدون تعديل .

" - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990، بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفوا معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة للفقرة التالية : " وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990، بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية . " لم تجر العادة في القوانين ان يتم الإشارة إلى المنظمات الدولية والتي تم المصادقة عليها ، فهذه سابقة في هذه القوانين ، وأيضا تكرر هذا في كافة المراسيم اللاحقة الموجودة في هذه المادة ، لذلك أقترح - معالي الرئيس - حذف هذه الفقرة والفقرات اللاحقة والتي تتعلق بمنظمات واتفاقيات لأنه لا يشار إليها في قوانيننا المحلية ، نحن نعم نصادق عليها ، لكن إذا أشرنا إليها فربما تخلق علينا التزام جبري أكثر حيث سيقولون أن هذه موجودة في قانونكم ، فإذا جاء وفاجأك أنك خالفت شيء فسيقول لك أنك أشرت لهذه المسألة في قانونك ، صحيح أننا نتعامل معهم كوحدة مستقلة وممكن أن نتناقش معهم ، ولكن بعد ذلك سيأتيك ويقول لك أنك أنت خالفت قانونك وليس فقط الإتفاقية ، فأنت مصدق على هذه الإتفاقية ، فهذه سابقة ولا أدري كيف مرت على المستشار ، وكان سعادة المستشارين معنا في اللجنة وكانت نفس المشكلة موجودة وهم من اقترح حذفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، لو سمحت بتوضيح هذه المسألة ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، القاعدة العامة أن القوانين أعلى مرتبة من المراسيم الاتحادية بالمعاهدات ، وبالتالي عادة الأعلى لا يسير لما أقل منه ، ولذلك فأنت تشير فقط لما هو أعلى منك ، فالقانون يشير للدستور مثلا ، واللائحة عندما تصدر تشير إلى الدستور والقانون ، لكن على العموم لكل قاعدة يكون هناك استثناء ، بمعنى أنه أحيانا تحتاج للإشارة إلى الإتفاقيات الدولية إذا كان الموضوع أصلا مرتبط بهذه الإتفاقيات وهناك أمور دولية مرتبطة بها ، وقد مرت هذه الحالة مرتين في التسع سنوات السابقة وذلك في قانون النقل البري حيث أشرنا به إلى معاهدة النقل البري ، وأيضا مرة أخرى نتيجة لوجود ظروف تستدعي الإشارة لهذه الإتفاقيات ، فعندنا هنا اتفاقية فيينا واتفاقية ستراسبورج الخاصة بالفساد واتفاقية الجريمة العابرة للوطن والتي تنظم في دولة ويقصد تنفيذها في دولة أخرى ، فكل هذه الإتفاقيات مهم جدا فيها مسألة غسيل الأموال وأشير إليها صراحة ، وبالتالي فالإشارة تغدو منطقية ، وهي مسألة ملائمة ، فإذا كان استدعى الإستثناء على القاعدة هذه المرة أم تسير وفقا للقواعد السابقة ولا تشير إلى هذه المراسيم ، فالمسألة يقدرها المجلس وليس فيها عيب دستوري ولا أي شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا الأمر متروك للمجلس ، فهي مسألة اختيارية ولها سوابق ، ولكن المسألة متروكة للمجلس، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، اسمحلي نحن لا نتفق مع الطرح الذي طرحه سعادة المستشار لأن هذا الموضوع لو سار بهذه الطريقة فهو فعلا سيكون سابقة ، فعلى سبيل المثال لجنة الشؤون الخارجية في الفصل الماضي ناقشنا قانون يخص الموارد الوراثية ، وهذا القانون جاءت به الحكومة كجزء من تلبية الالتزام بالإتفاقيات الدولية في شأن الموارد الوراثية ، والآن عندنا قانون مكافحة العقاقير المنشطة في رياضات سباقات الخيل ، وهو قانون يلبي التزام الدولة باتفاقية دولية، فأعتقد أنه يجب أن لا نفتح هذا الباب ، فبالنسبة لهذا الموضوع قد يغطي القانون ما تتطلبه الاتفاقية بدون الإشارة إليها إضافة إلى النقطة التي ذكرها الأخ أحمد الشامسي ، فالمفروض أن لا يمر هذا الأمر بهذه الطريقة ، ولذلك أرى أن تلغى الإشارة إلى الإتفاقيات في ديباجة القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أعتقد أنه واضح مما طرحه المستشار القانوني خاصة في آخر كلامه أن هذا الوضع استثناء ، ويجوز أن نلغي هذا الإستثناء حسبما يرى المجلس ، وأعتقد أن هناك ميل في المجلس بأن تلغى هذه المعاهدات من الإشارة إليها في ديباجة القانون ، وإذا تطلب الأمر يؤخذ رأي المجلس حولها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ سالم العامري ، ولدي نقطة أخرى لم يذكرها المقرر بشأن القانون الاتحادي رقم (5) حيث ذكر أنه لا يوجد تعديل عليه ... وعلى القانون الاتحادي رقم (3) مع العلم أن هناك تعديل حيث تم تعديل رقم القانون نظرا لأن رقم القانون الوارد من الحكومة وهو رقم (5) لسنة 2013م خاص بالحساب الختامي للإتحاد والجهات المستقلة لسنة 2011م ، هذا للتوثيق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

عفوا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن النسخة التي لدي هي نسخة قديمة ، ففعلا في الصفحة رقم (9) تم إغفال الإشارة إلى هذا التعديل ، فإذا أمكن أن نرجع مرة ثانية لنقرأ النص كما جاء والتعديل .

وبالنسبة للفقرة التي تتعلق بالاتفاقيات صراحة أنا شخصيا كعضو في اللجنة أضم صوتي كذلك للإخوة أعضاء المجلس ، فأتصور أن هذا سوف يرتب علينا التزام كدولة الإمارات .

معالي الرئيس :

إذاً الآن كيف سيكون القانون رقم (5) ؟ تفضل بقراءته .

سعادة المقرر :

الآن في الصفحة رقم (9) : " وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري " .

- يوجد تعديل على هذا النص حيث يصبح كالتالي :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات " .

- والتبرير كما هو مذكور هنا أن هناك تعديل .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، إذاً هو القانون رقم (3) وليس رقم (5) ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للإشارة في الديباجة - بالإضافة إلى القوانين - للمراسيم الاتحادية التي تتعلق بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ، فوجهة نظر الإخوة أن هذه المسألة اختيارية ، فهل ترون أنه لا يوجد ضرورة للإشارة إلى هذه الإتفاقيات في ديباجة مشروع القانون لأننا أصلا نحن متقيدين بها بحكم أننا موقعين عليها ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه لا داعي للإشارة لهذه المراسيم في ديباجة مشروع القانون على اعتبار أنه إذا دخلت الإتفاقية في قانون ما أصبحت ملزمة للدولة حتى وإن كانت الدولة موقعة عليها ، لكن إذا دخلت في قانون فتصبح قانون داخلي يجب الإلتزام بها بحذافيرها ، ولكن إذا لم دخلت في القانون وتم فقط الإشارة إليها باعتبار أنها في صلب القانون والدولة وقعت عليها فهنا يجب استبعادها من ديباجة مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن عدم الإشارة إليها في القانون لا يعني عدم التقيد بها بحكم أن الدولة موقعة عليها وموافقة عليها ، وأنتم تعلمون أن الإتفاقيات الدولية توافق الدولة عليها إما بكليتها وإما أن توافق عليها مع التحفظ على بعض موادها ، فأنتم ترون أن القوانين الاتحادية تسمو على كل شيء وبالتالي لا داعي للإشارة إلى هذه المراسيم ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، أود التأكيد على أنه عندما يتم التصديق على اتفاقية معينة ويصدر مرسوم بذلك تصبح الاتفاقية جزء من القانون الداخلي المعمول به والتزام على الدولة .

الشيء الثاني كما تفضل سعادة المستشار بالنسبة إذا كانت مسألة استثنائية : من متطلبات استيفاء مجموعة " فاتف " بأن تذكر الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة وصادقت عليها والتأكيد عليها في ديباجة قانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ، فهذا متطلب من مجموعة " فاتف " على أساس أن تكون في ديباجة القانون ، فكما تفضل سعادة المستشار أن هناك في بعض القوانين أمور استثنائية ، فتحصيل حاصل نحن ملزمين بتنفيذ الإتفاقيات التي وافقت عليها الدولة وصدرت بها مراسيم ، لذلك فوجودها أصبح متطلب في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير يذكر أنه صحيح أن المسألة اختيارية ، ولكن الإشكال هنا أن هذه الهيئات الدولية تصر على أن يتم الإشارة إلى هذه الاتفاقيات في القانون خاصة وأنها اختيارية ونحن موقعين عليها ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أثرت هذه النقطة من منطلق أن وجود هذه العبارات في القانون تخلق نوعا من الإلزامية ، أيضا - معالي الرئيس - على سبيل المثال وردا على ملاحظة معالي الوزير هناك الكثير من الدول تصدر قوانين وليس لها ديباجة أصلا ، وايضا نحن في الدولة نستطيع أن لا نذكر ولا نشير إلى هذه الاتفاقيات ، وأيضا الاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة بخصوص هذه المسألة ليس بها نص يلزم الدولة على ذكرها في قوانيننا ، فربما تلزمنا بتنفيذها ولكن لا تلزمنا بوضعها في قوانيننا ، وملاحظة سعادة المستشار في قضية الملائمة ، هذه مسألة جديدة أسمعها لأول مرة ، فسعادة المستشار كان معنا وفي كثير منها طلب حذفها ، فهذا يعتبر ازدواجية في الرأي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بدون أن ندخل في هذه التفاصيل ، فما دام هناك سابقة في قوانين أخرى فالمسألة أصبحت متروكة للمجلس في النهاية ، فما دام هناك سابقة والحكومة تقول أن هذه المؤسسات الدولية تطلب ذكر الإتفاقيات الموقعة عليها الدولة في هذا الشأن في ديباجة مشروع القانون لكن الأمر متروك لكم ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد ان هناك مرسوم بقانون ، وهذا ما أشار إليه معالي الوزير وهو إصدار مرسوم بتأكيد قانون، فأعتقد أن هذا نافذ مائة بالمائة ، أما ما نتكلم عنه فهو مرسوم اتحادي باتفاقية ، وأعتقد أن هناك فرق بين المرسوم بقانون والمرسوم اتحادي باتفاقية ، لا أعرف فنحن غير متخصصين في هذه الأمور ، فمن الممكن أن يفيدنا المستشار في هذه المسألة ، لكن نحن في النهاية مع إلغاء هذا الإستثناء بالإشارة إلى هذه المراسيم في الديباجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هي كلها مراسيم اتحادية بنفس الدرجة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هذا قانون يشرع لدولة الإمارات ، وبالتالي فهو قانون خاص بدولة الإمارات ، والخاص كما هو معروف يقيد العام ، فالآن إذا شرعنا في القانون بتلبية متطلبات إتفاقيات دولية فهناك الكثير من القوانين التي جاءت بها الحكومة والتي ستأتي في المستقبل ستطلب منا هذا الأمر ، لذلك أرى أن هذه سابقة يجب أن لا يوافق عليها المجلس ، فهذا الموضوع واضح ، وأنا أشرت إلى الإتفاقيات الدولية للموارد الوراثية النباتية ، فهذه اتفاقية خطرة كذلك ، وهي نفس الحال ، لكن عندما وضع القانون الإتحادي لم تتم الإشارة إلى هذه الإتفاقية لا من قريب ولا من بعيد ، والآن معروض أمام المجلس قانون آخر هو قانون مكافحة الأدوية والعقاقير ، وهذا كذلك قانون يأتي تلبية لاتفاقية دولية ، فإذا كان الأمر هكذا فأقترح أن نصوت على الموضوع ، لكن أنا رأيي أنه لا يجب الإشارة إلى الإتفاقيات في ديباجة مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، فعلا يجب أن نصوت على هذه التعديلات ، وأنا شخصيا أرى أنه يجب حذفها لأنه - فعلاً - لا يجب الإشارة إليها ، فإذا كنا نتقيد بمرسوم صادر في إتفاقية فالدولة كما ذكرنا في

بعض الحالات تتقيد في بعض النقاط في الإتفاقيات وتتقيد على بعض النقاط أو المواد الأخرى في الإتفاقية ، لكن في حال تم الإشارة إلى هذه الإتفاقيات في القانون فسوف تصبح جزء من القانون الوطني ويجب التقيد بها بحذافيرها ، وبالتالي يجب استبعادها وعدم ملاءمتها ووجودها في صدر هذا القانون ، فنلتمس من معاليكم التصويت على هذه التعديلات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء ، أود أن أؤكد أنه بالتصديق على اي اتفاقية فإنها تصبح جزء من القانون الداخلي ونحن ملتزمين بها ، وأحيانا جزء من القوانين التي تصدر يتطلب ذكر الإتفاقيات التي تم التصديق عليها لأنها تصبح متطلبات دولية ونحن جزء من منظومة دولية ، فاليوم ليس بإمكاننا أن نصيغ قوانيننا بمعزل عن هذه الأمور خاصة أن الدولة صادقت على الإتفاقيات وأصبح لها قوة القانون الداخلي وأصبحت ملزمة للدولة ، ومتطلبات الإمتثال - معالي الرئيس - هناك تقييم يتم ويرد فيه هل ذكرت هذه الإتفاقيات في قوانين الدول ، وهل الإمتثال بها كلي أم جزئي ؟ فهنا عندما يتم التقييم من ناحية الإمتثال بشكل كلي أو جزئي فإن العملية تؤخذ على أساس أن الدولة لم تلتزم كليا وإنما التزمت جزئيا ، فهذا ربما يؤثر على التصنيف ، ونحن نقول أننا ملتزمون بحكم القانون ، فإذا كانت هذه المسألة من ضمن المتطلبات الدولية وهي تسهل تصنيف الدولة والتزامها بالإتفاقيات بأن تذكر في الديباجة فلا نرى ضرر في ذكرها ، ونطلب من مجلسكم الموقر أن يعيد النظر في هذه المسألة وان يتفهم هذا الموقف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، هذه المسألة ناقشناها مع ممثلي الحكومة ، وفعلا كما تفضل الآن معالي الوزير كان القصد من الإشارة إليها في الديباجة هو تعزيز موقف الدولة ، وقد ناقشناها في بحث مطول مع اعضاء الحكومة ، وكان رأي اللجنة عدم الإشارة إليها في القانون ، لكن عندما تكلم ممثل الحكومة وقال أن إلزاميتنا بها بذكرها في القانون تعزز موقف الحكومة الذي تكلمنا عنه مبدئيا في موضوع المعايير رأت اللجنة أن يتم الإشارة إليها ، لكن اليوم السؤال هو قانوني ومن الممكن للأخ المستشار القانوني ان يفيدنا فيه ، وهذا نابع من كلام ممثلي الحكومة عندما اجتمعوا

مع اللجنة أنه كان لنا أعذار في التأجيل أصلا ، فكنا نقول لهم أننا موقعين على اتفاقية بهذا الشأن وموجود مرسوم بهذا الشأن ، فهل اليوم إذا - فقط - أشرنا لهذه المراسيم كمبررات للجان ستسد الحاجة أم أنه من الضروري أن تذكر هنا ، فهذه استشارة قانونية من المستشار وهو : هل وزن هذه الإتفاقية بنفسها كما وقعت عليها الحكومة وصدر بذلك مرسوم أم أن الأقوى أن تضمن هنا في القانون ؟ فهذا كمعيار ووزن إذا استطاع أن يفيدنا المستشار القانوني أن يفيدنا في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لنستمع للرأي القانوني في المسألة ، لا بأس يا أخ أحمد ، فلنتابع رأي الأخ مروان ونستمع للرأي القانوني كما طلب ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة لتدرج القواعد القانونية في الدولة هناك تدرج تنازلي ، بمعنى : الدستور ثم القانون وعلى نفس درجة القانون يأتي المرسوم بقانون ثم يليه المرسوم العادي ، فالإتفاقيات الدولية تصدر بمرسوم عادي وليس بمرسوم بقانون ، وبالتالي فقيمتها القانونية أقل من القيمة القانونية للقانون والقانون بمرسوم ، ومن أجل ذلك لا يجوز أن نذكر الإتفاقية في ديباجة القانون ، لأنه كما اتفقنا أن القانون أعلى من الإتفاقية ، لكن هناك مشكلة أخرى وهي ما يلي :

هل ديباجة القانون تعتبر جزء من القانون أو من أحكامه ؟ الحقيقة من الناحية القانونية لا ، فديباجة القانون لا تعتبر جزء من القانون ، وبالتالي لا تعتبر حكم من أحكامه ، ولكن يشار إليها فقط باعتبار أنها متعلقة بمواد القانون ، إذاً ما تأثير هذه القوانين التي تذكر في الديباجة على القانون محل الدراسة ، الحقيقة بالنسبة للقوانين هناك قاعدة في القوانين أنه بما أن الدستور أعلى من القانون فإذا خالف القانون الدستور فيعتبر القانون غير دستوري ، أي باطل ، لكن إذا كان هناك قانونين على نفس الدرجة من القوة ، ففي هذه الحالة القانون اللاحق يلغي القانون السابق ، وبالتالي فهذا القانون الموجود الذي أمامنا إذا تعارضت أحكامه مع قانون ورد فيه اتفاقية وسابقا عليه فهو يعدل هذا القانون أو يلغيه لأنه أتى بعده .

ما يهمنا في هذه الجزئية أن نرى الدول المقارنة ، فماذا تفعل دول العالم ؟ الحقيقة أن دول العالم اتجهت في هذا الشأن إلى الآتي ، لا توجد دولة في العالم تذكر اتفاقية في ديباجة القانون وهذا رقم واحد .

ثانياً : لو نحن ذكرنا اتفاقية في ديباجة القانون فنكون بذلك قد أسهبنا في ديباجة القانون ، والاتجاه العالمي هو تقليل النصوص الموجودة في ديباجة القانون بل أحد السادة الأعضاء - ولديه كل

الحق - قال أن هناك بعض الدول ليس لديها ديباجة في القانون أبداً ، وستأتينا مشكلة أخرى وهي ما ذكره معالي الوزير لو ذكرنا الاتفاقية في القانون فهذا يدل على التزام الدولة بهذه الاتفاقية ، الحقيقة المنظمات الدولية يهمها أن أحكام الاتفاقية وردت في القانون أم لا ، أي القانون متفق مع أحكام الاتفاقية أم لا ، لكن لا يهمها أن نشير إلى الاتفاقية في ديباجة القانون لأنه يمكن أن أشير إلى الاتفاقية في ديباجة القانون وأخالف أحكامها في مادة من القانون ، فالمنظمات الدولية لا تنظر للشكل ولكن تنظر للموضوع ، فهي تنظر هل الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها الدولة وفي ظل التحفظات - إذا كانت هناك تحفظات - تتفق مع أحكام القانون من الناحية القانونية أم لا تتفق ؟ بغض النظر عن ذكر الاتفاقية في الديباجة أم لا ، فإذا كانت تتفق فستقول أن الدولة هذه ملتزمة بأحكام الاتفاقية وبالتزاماتها الدولية أما إذا كانت لا تتفق فتكون الدولة لا تلتزم بأحكام الاتفاقية واتفاقاتها الدولية ، هذا هو الرأي بالنسبة لهذا الكلام ، فخلاصة الكلام لو أردنا أن نقول التزام دولة الإمارات في الاتفاقية فيهمنا أن تتفق أحكام القانون من الناحية الموضوعية مع أحكام الاتفاقية وهذا واحد ، أما ذكر الاتفاقية في ديباجة القانون كدليل على التزام الدولة فهذا لا يأخذ به أحد لأن هذا من الناحية الشكلية فقط .

ثالثاً : كما قلت لحضراتكم أنه جرى العرف في جميع دول العالم أن لا تذكر المراسيم في الديباجة.

رابعاً : إذا اعتاد المجلس على ذكر المراسيم في الديباجة فإنه سيذكر في كل القوانين التي تلي هذا القانون المراسيم في الديباجة وهذا يؤدي إلى طول الديباجة ، وهو ما يخالف الاتجاه العالمي في تقليل الديباجة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار ، تفضل أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أبغي أن أؤكد على الكلام الذي تفضل به سعادة المستشار ، الطرق الحديثة في إعداد التشريعات والقوانين تغيرت أساليبها ، وفعلاً موضوع الديباجات في القوانين الحديثة تلغى ، وحتى مسميات القوانين تغيرت أصلاً وحتى مسميات المراسيم تغيرت ، موضوع النصوص حتى في إعداد القانون الحديث فدائماً ما تختصر وتركز فيها الكلمات والعبارات والمدلول ، أما الشرح فيكون دائماً في اللوائح ، طبعاً الاتفاقيات الدولية فأنت تتكلم عن نصوص قانونية ، وهذه النصوص القانونية مستمدة من شريعة ومن اتفاقيات ومن نظام وغيره ، وإذا كانت الاتفاقيات والقوانين هي دائماً مكملة ولها مراجع ، وحتى القوانين مرجعياتها قديمة والدساتير مرجعياتها قديمة ، وكذلك الدستور الانجليزي

أو الأوروبي وقانون كذا وقانون كذا هي قوانين مكملة لها مرجعيات ، نحن نتكلم عن قانون حديث وأؤكد مرة أخرى أن ما تفضل به سعادة المستشار السناري أن هذا هو النظام - فعلاً - الحديث والجديد والمطبق على مستوى العالم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان هل ترون أن نصوت على الموضوع أم أنتم موافقون على حذف هذه المراسيم ؟

(موافقة على حذف عبارة المراسيم)

معالي الرئيس :

إذاً تحذف عبارة المراسيم الواردة في الديباجة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

من الصفحة رقم (10) إلى نهاية الصفحة (11) ، " وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد أصدرنا القانون الآتي " ، هذا بدون تعديل .

معالي الرئيس :

من نهاية صفحة تسعة يا إخوان والذي هو بعد " وعلى القانون الاتحادي رقم ثلاثة لسنة 2013م إلى المرسوم اتحادي رقم (68) وهي المراسيم التي تذكر الاتفاقيات والبروتوكولات وغيره حيث رأى الإخوة والرأي القانون أن لا تذكر في الديباجة ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك قانون اتحادي تمت مناقشته في الفصل الماضي وهو قانون اتحادي بشأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف ، وهذا له علاقة بهذا الموضوع ولم تتم الإشارة إليه في ديباجة القانون ، فيا حبذا لو يتم التأكد من ذلك عن طريق اللجنة أو المستشارين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا - أيضاً - كنت في اللجنة التي ناقشت هذا الموضوع وكان وارداً من وزارة الخارجية ، وأنا لا أعتقد أن لهذا الموضوع علاقة بهذا القانون لأن هذا عبارة عن مركز ثقافي وحواري فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم ليس له علاقة ، إذاً هل يوافق المجلس على حذف المراسيم الاتحادية من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الصفحة رقم (12) - المادة الأولى كما جاءت من الحكومة

" يعدل اسم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال " المشار إليه ليكون " القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ، كما يستبدل بعبارة " غسل الأموال " حيثما وردت فيه عبارة " غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة " .

- يوجد تعديل على هذه المادة لتصبح " يستبدل باسم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال " ، " القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب " ، كما يستبدل بعبارة " غسل الأموال " أينما وردت في المواد التي لم تعدل فيه عبارة " غسل الأموال " أو " تمويل الإرهاب " أو " تمويل التنظيمات غير المشروعة " .

- المبرر : تم تغيير لفظ " يعدل " إلى " يستبدل " لأن مفهوم التعديل هو تغيير جزئي لأحكام النص أو العبارة القانونية مع الإبقاء على ذات المعاني الواردة أما مفهوم الاستبدال فهو يعني إنشاء وضع جديد للعبارة القانونية أو النص القانوني وإلغاء أو إنهاء الوضع الذي كان قائماً وهو الأمر الذي حدث فعلاً بإضافة تمويل الإرهاب إلى غسيل الأموال ولم يقف الأمر فقط عند حد إعادة تنظيم غسيل الأموال .

- تم التقيد بالمصطلح الأجنبي المعروف عالمياً لكل جريمة وهو مواجهة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب واتساقاً مع استخدام لفظ مواجهة بالمادة تسعة وهو اللفظ الصحيح وسيراعى التغيير بباقي القانون .

- كذلك لأن المقصود المواد التي لم تعدل أما المواد المعدلة فيختلف وضعها ولم يقصد أحياناً فيها إجراء الاستبدال مثل تعريف اللجنة مثلاً (م1) وكذلك من يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال (م2) حيث الكلام مقصور على غسل الأموال دون غيره .

- استخدمت "أو" بدلا من "و" لأن المقصود هو المغايرة وفقاً لصياغة المواد التي لم تعدل لأن الجريمة مختلفة عن بعضها .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندما تكلمت في بداية الجلسة بالنسبة لاسم القانون ، فنحن - معالي الرئيس - اليوم أمام جريمتين مختلفتين فيجب أن لا تأخذ نفس الأحكام ، لأن غسل الأموال تختلف عن تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية باعتبار أن هناك قانونين صدرا في 2002م و 2004م وبالتالي التعديل الجزئي سوف يخلق نوع من التعارض والتضارب في العقوبات التي ينص عليها كلا القانونين ، ولذلك كان يقتضي الحال أن يكون هناك قانون واحد مختلف - إذا كان لابد من إنشائه - وهو قانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ، وبالتالي حتى يأخذ أحكاماً واحدة يمكن تطبيقها وبالتالي يلغى القانونين السابقين عليهما وهما القانون رقم (4) لسنة 2002م والقانون رقم (1) لسنة 2004م ، هذا هو المفروض أن يحصل لا أن يُأتى بتعديل جزئي لتغيير - فقط - مسميات وتسميته بقانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب حتى يمكن السير عليه وإعطاءه أحكاماً جزئية لا يمكن أن تخدم حتى في قانون غسل الأموال السابق أو حتى في القانون اللاحق ، لأنه حتى في نهاية القانون يذكر عبارة " يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون " ، فإذا كانت ستلغى الأحكام التي تتعارض مع ما هو موجود هنا إذاً سوف تلغى بعض العقوبات التي هي مجرّمة وفقاً لنصوص القانونين اللذين سبق الإشارة لهما في ديباجة القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، هذه الملاحظة تنسف كل العمل الذي قامت به اللجنة والحكومة ، أنا أعتقد - حقيقة - أن هذه الملاحظة ليس لها مكان ، نحن لدينا قانون واللجنة ناقشته والإخوان وافقوا على مناقشة مبدئياً وبدأنا به ونحن الآن في العنوان ، إذا وجدت بعض الأمور أثناء المناقشة فيمكن الكلام عنها ، والآن بالنسبة للمادة الأولى من القانون هل هناك أية ملاحظات على تغيير المسمى ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، ورد من الحكومة مشروع القانون بمسمى " مكافحة جرائم غسيل الأموال " واللجنة استبدلته " بمواجهة جرائم غسيل الأموال " ، وأنا اطلعت على عدة قوانين صادرة في العالم العربي قبل إضافة الإرهاب ، منها القانون الأردني والمصري والنظام السعودي والعراقي والقطري ، هؤلاء كلهم قالوا جرائم غسيل الأموال ولم يتكلم أحد عن مكافحة جرائم غسيل

الأموال، أما إضافة عبارة تمويل الإرهاب ففي القوانين الأخيرة أي بعد 2010م استخدمها القانون العماني والقانون الكويتي ، فنحن نلتزم بنص الحكومة كما جاء منها مع احترامنا لرأي اللجنة .

في الجزئية الثانية : " كما يستبدل بعبارة غسيل الأموال حيثما وردت عبارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة " ، والفقرة الأخيرة " التنظيمات غير المشروعة " أبداً لم نراها في عدة قوانين ونريد تفسير الحكومة لإضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أثني على مداخلة الأخ سلطان وكانت هذه - طبعاً - ملاحظة وأنا سجلتها هنا بالتفصيل وسأقرؤها لكم ، استبدال كلمة " مواجهة " بكلمة " مكافحة " أنا أعتقد أن هذا الاستبدال غير موفق بحيث أن الوارد من الحكومة هو الأفضل وبدليل - معالي الرئيس - أن جميع القوانين الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م هو في شأن مكافحة المواد المخدرة وليس " مواجهة المواد المخدرة " ، الشيء الآخر ، المرسوم بقانون لسنة 2004م هو في شأن " مكافحة الجرائم الإرهابية " وليس " مواجهة الجرائم الإرهابية " ، والقانون رقم (51) لسنة 2006م هو في شأن " مكافحة الاتجار بالبشر " ويمكن أن أسرد لك أكثر وأكثر من قانون .

أيضاً - معالي الرئيس - الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة والتي شطبناها من الديباجة الآن كلها تتعلق " بالمكافحة " ، ويمكنني أن أرجع وأقرأها لك لكن أعتقد أنه لا داعي لذلك ، وأيضاً كلمة " مواجهة " هي مصطلح جسماني وليست مصطلح مكافحة أي أن المصطلح - أيضاً - ليس في محله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ مروان بالنسبة للجنة لماذا تم الاستبدال ؟ تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة بالذات اتفقنا فيها مع الحكومة على موضوع المواجهة لأسباب أذكرها هنا كما ذكرتها حتى في اللجنة ، فما نعمل عليه اليوم هو أن نرفع تصنيف الدولة إلى تقرير متابعة كل سنتين وهذا يعني أن جهودنا في المكافحة - أصلاً - انتهت وخرجنا من القائمة التي كان من المفروض أن يضعوننا فيه كما قال معالي المحافظ ، فاليوم كلمة " المواجهة " وكل الكلام الذي تفضل به الإخوة هو ترجمة للكلمة الانجليزية ، وتستطيع أن تترجمها بأكثر من معنى

لكن لماذا كلمة " المواجهة " أفضل ؟ لأنك تقر اليوم أنه ليس لديك هذه الجرائم وبالتالي تجري حماية لنفسك وتضع خطاً أولياً إذا ما صارت هذه الجرائم ، فأنا لا أكافحها بل أواجهها لمنعها من دخول الدولة ، فهذه الكلمة أتفقنا مع ممثلي الحكومة على أنه من الأفضل أن تكون مواجهة للجرائم ومكافحة تمويل الإرهاب ، فهذا الاتفاق الذي كان ، حتى إن نظرنا إليها من منظور صورة فالمواجهة أفضل من المكافحة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع سعادة الأخ مروان ، وأحب أن أضيف إليها إضافة ، فعملية القناعة التي اقتنعت بها اللجنة بنيت على أن جريمة غسل الأموال هي بما يشمل التآمر لارتكابها مسبقاً ، وأن الدولة بحاجة لأن تكون سباقة في منع الجريمة وليس بعد وقوع الجريمة ، لذلك التآمر لارتكابها أو المحاولة أو المساعدة أو التحريض والتسهيل والتوجيه إلا إذا كانت المبادئ الأساسية للقوانين المحلية لا تسمح بذلك ، بما معناه أن النص الذي اخترناه هو السبّاق ويعطي دولة الإمارات العربية المتحدة قوة استباقية للمعالجة والوصول إلى الجريمة قبل أن تقع ، أما علاج الجرائم - كما ذكر سعادة الأخ سلطان والإخوان - فهو معالجة بعد وقوع الجريمة ونحن أردنا أن تكون الدولة سباقة وهذا ما اتفقنا فيه مع الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أحببت - بالإضافة إلى ما ذكره الأخ مروان - أن أقول أن عملية مكافحة تعني إقرار منا كدولة الإمارات أن غسيل الأموال موجود لدينا ونحن نتابعه ، فلذلك ترجمناها أننا في مرحلة مواجهة وليست مكافحة ، هذه إضافة وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، ذكر معالي المحافظ في بداية كلامه أن هذا القانون له طابعين ومغلف سياسياً ، التغليف السياسي هذا ووضع بعض المصطلحات وغيره سيعرض القانون للكثير من الاستفسارات ، أيضاً مواده ستكون متشعبة لأنها ستخدم قضايا سياسية ، فإذا كانت قضايا عدل أو

قضايا أموال فتكون واضحة ، فعندما تدخل في المصطلحات السياسية لا تستطيع لغاية الآن أن تقول ما هو الإرهاب .

ثانياً : هذا المصطلح على من يطلق ؟ ويطلق في فترات زمنية محددة ، وعندما تدخل في الأمور السياسية والتفسيرية وغيره بالتأكيد ستدخل في إشكاليات أخرى ، وحتى هذا القانون ربما يتم تعديله لأن المعطيات تغيرت والأحداث تغيرت وربما يُلغى أيضاً ، وربما أن دولة من الدول تقوم بمساعدة لدولة نامية أو لمشروع معين أو غيره ومن وجهة نظر الدول الأخرى أن هذه الجماعات أو هذه الدولة لها طابع سياسي أو إرهابي أو غيره أو أن هذه المنظمات التي قدمت لها نوع من الخدمات والمساعدة وغيره ، فهذه إشكالية التفسيرات عندما تربط القوانين بمواقف سياسية يكون فيها نوع من الإشكاليات ، فلذلك يكون اتجاهنا إذا كان في تنظيم نقل الأموال واستخدامها لجهات أخرى بعد التأكد من أن نقل هذه الأموال أو استخدامها وستكلف فيه الجهات المختصة سواء المصرف المركزي أو غيره فهو من سيحدد ذلك في دولة الإمارات ، وهذا هو عملهم فلديهم القوانين والتشريعات والأحكام التي تنظم هذه الأمور ، لذلك نريد أن نخرج من الإطار السياسي لأنه هو الذي سيدخلنا في قضايا ومتاهات أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن بالنسبة لمواجهة ومكافحة ، الإخوان اقترحوا بأن المواجهة هي التسمية الأفضل واتفقوا مع الحكومة على ذلك ، وهم يعتقدون أنها تطويراً وأفضل ويشمل المعنى الذي أرادته الحكومة ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أنا أذهب إلى ما ذهب إليه بعض الأعضاء وهو ما ورد من الحكومة " مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " لأن المكافحة هو المصطلح المتعارف عليه في جميع هذه الأمور ، أما كلمة " مواجهة " بمعنى مواجهة لأنك تعتقد أن هذا الشيء غير موجود وقد استخدمت في التعديل ، حيث استخدمت كلمة " مواجهة " واستخدمت كلمة " مكافحة تمويل الإرهاب " ، فإذا قلنا مواجهة لأن هذا الشيء غير موجود وإذا قلنا مكافحة لأن هذا الشيء موجود، فلذلك لا أعتقد أن كلمة " مواجهة " هي مواجهة شيء موجود لكن أعتقد أن المواجهة تعبر عن شيء موجود أكثر من المكافحة ، فأعتقد أن المكافحة وما ورد من الحكومة واضح ومن ثم مستساغ وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الأعضاء من أن ما جاء من الحكومة هو الأفضل ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه آخر مداخلة لي في هذا الموضوع ، في رأيي أن الوارد من الحكومة أفضل من النص الوارد من اللجنة ، أولاً : أن موافقة اللجنة والحكومة هذا أمر متروك للجنة والحكومة ولكن القرار هو قرار المجلس في هذا الموضوع ويجب أن تكون المبررات مقنعة لكي يتخذ المجلس القرار .

ثانياً : المداخلة التي تفضل بها الأخ عبدالعزيز ليست في مكانها بحيث إذا تركنا المكافحة فهو اعتراف ضمني بجرائم غسل الأموال ، لأن اللجنة نفسها في السطر الثاني وضعوا ومكافحة تمويل الإرهاب ، فهل هذا يعني أننا نعترف ضمنياً بتمويل الإرهاب في السطر الثاني ولا نعترف به ضمناً ؟! هذا ليس مبرر يا معالي الرئيس ، المكافحة هو المصطلح الدولي المتعارف عليه ، وهو المصطلح الموجود في قوانيننا ويجب أن تكون قوانيننا متسقة مع بعضها البعض حسب ما أشرت إلى مجموعة من القوانين وهو المصطلح الموجود في الاتفاقيات الدولية وهو مصطلح " مركز مكافحة التطرف " الذي أنشئ في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فالأمر واضح - معالي الرئيس - والنص الوارد من الحكومة هو نص جيد ونص مقبول إذا اتفقنا على مجمله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفسير آخر من اللجنة ومن ثم سنصوت على الموضوع ، تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كما ذكر الإخوة أعضاء اللجنة سعادة الأخ أحمد الأعماش وسعادة الأخ مروان - في الحقيقة - سألنا الإخوة ممثلي الحكومة عن هذا الموضوع بالتحديد ، وسألناهم كذلك هل العنوان من المتطلبات للتقيد بهذا الاسم ، وقد أكدوا لنا أن هذا هو أحد المتطلبات ، الإسم بهذه الصورة هو أحد المتطلبات ، فنحن بالتنسيق معهم اتفقنا على هذا التعديل وهو كما جاء من اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش آخر تعقيب وبعدها سنصوت على الموضوع ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أريد أن أكرر مرة أخرى أن الإخوة أصحاب السعادة الأعضاء يفضلون النص الوارد من الحكومة ، الحكومة وافقت على رأي اللجنة فنرجو من معاليك سؤال الحكومة هل هي متمسكة بالنص السابق أم توافق اللجنة على التعديل الذي اتفقت مع اللجنة عليه واعتبرته الصحيح حتى يكون الإخوة الأعضاء على نور بذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة الأعضاء على مداخلاتهم ، معالي الرئيس أنا أعتقد أنه يجب أن نرجع ونحتكم إلى ما هو مطلوب ومعرف دولياً ، باللغة الانجليزية نصاً هو (Anti-Money Laundering and Combating Terrorist Financing) ، فهذا هو المصطلح " مواجهة غسل الأموال " و " مكافحة تمويل الإرهاب " ، ما أتت به اللجنة بعد نقاش أعتقد أنه هو المقترح السليم للمستقبل لأنه لدينا قانون بشأن مكافحة الإرهاب وهذه هي عملية مواجهة غسل الأموال ، فيجب أن نكون واضحين ونحن اتفقنا مع لجنتكم الموقرة لأنهم رجعوا للإخوة المستشارين والقانونيين الذين دققوا مرة أخرى في القانون وفي التعريف للمصطلح الدولي باللغة الانجليزية وتمت ترجمته على هذا الأساس ، فنحن نتفق مع اللجنة بما أتت به ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن من يوافق على تعديل اللجنة يتفضل برفع يده ؟

(موافقة على تعديل اللجنة)

معالي الرئيس :

إذاً المجلس يوافق على تعديل اللجنة .

سعادة المقرر :

المادة الثانية - صفحة رقم (14)

- يستبدل بنصوص المواد (1-2-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-18-20-23) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه النصوص الآتية :" .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل إلى التعاريف .

سعادة المقرر :

المادة (1)

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك " .

- بدون تعديل .

" الدولة : الإمارات العربية المتحدة الوزارة .

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع .

المحافظ : محافظ المصرف المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يوجد تعديل حيث أصبحت : اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ، تقيداً بالمصطلح الأجنبي للجريمة .

الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها .

- يوجد تعديل على هذا التعريف لتصبح : " الأموال : هي الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه التعاريف ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للأصول المعنوية في بداية التعريف في الأموال ، الأموال هي : " الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية ... " ، الأصول المعنوية - يا معالي الرئيس - ليست محلاً لإقامة جرائم غسيل الأموال ، وإذا كانت محلاً لجرائم غسيل الأموال فيا ليت لو تعطينا الحكومة مثالاً على هذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أود أن أسأل الإخوان القانونيين ، وللعجالة فقد جاءتنا بعدما خاطبنا الجهات المختصة ذات العلاقة بالموضوع مثل النيابة العامة ، حيث أتتنا رسالة من النيابة العامة تطلب إضافة نقطتين ، فأريد أن أسأل هل هاتين النقطتين موجودتين أو تستحقان إضافتهما في التعريف

الحالي وهو " تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كانت مرتبطة بتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة ، فهل يفترض إذا اردنا أن نضيف هذه المادة أن تعرف هنا " المحكمة الاتحادية العليا " أم لا ؟

والنقطة الثانية تعديل نص المادة التاسعة بإضافة ممثل عن النيابة العامة صراحة وليس من خلال وزارة العدل ، فالنيابة العامة تقول في رسالتها : " أن يكون ممثل للنيابة العامة من ضمن اللجنة " فهل هذين الطلبين تم أخذهما بالاعتبار في القانون لأنه حسب اتفاقنا مع اللجنة وكذلك بالاتصال تم الموافقة عليها وتضاف إلى الجدول المقارن ....

معالي الرئيس :

إذا ذكرت لمرة واحدة في صلب القانون فلا داعي لإضافتها في التعريفات ...

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

الحقيقة لا أعرف ، لذلك أنا اسأل الإخوة القانونيين حتى نكون متأكدين من هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كما ذكرت إذا وردت مرة واحدة فلا داعي لذكرها في التعريفات ، والإخوة القانونيين يعرفون هذا الأمر .

الآن بالنسبة للأموال المعنوية : معالي الوزير ، الأخ سلطان ذكر بأن الأصول أيا كانت نوعها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة ، فالمادية معروفة ، لكن ماذا بشأن المعنوية ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، حسب تعريف الإخوة المستشارين عندما تكلم عن الأصول المعنوية فهي كالعلامة التجارية ، فالعلامة التجارية لها قيمة وهي ما يسمى مقابل قيمة الشهرة ، فقيمة الشهرة وترجمتها باللغة الإنجليزية هي " good will " وربما ليس لها ترجمة حرفية باللغة العربية ، فهذا هو المقصود بالمعنوية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أيضا في نفس التعريف جاء فيه " والمستندات " فما المقصود بذلك ؟ هل هو كمستند ؟ فالمستند لا يمثل مال بحد ذاته إلا إذا كنا نقصد به السندات ، والسند غير المستند ،

فالسند يعتبر مال مثل الصكوك لكن المستندات فهي الأدلة والأوراق التي تثبت ، وبالتالي لا تعتبر أموالاً بحد ذاتها .

النقطة الأخرى - معالي الرئيس - أيضا عدنا وخصصنا في التعديلات التي أدخلتها اللجنة وقلنا " العملة الوطنية والعملات الأجنبية " فالأموال هي أصلا جملة بحد ذاتها ، فعندما نقول الأموال نقصد الأموال أيا كان نوعها سواء كانت سائلة وطنية أو غير وطنية ، وكذلك المنقولة والثابتة كالأصول العقارية أو شيء من هذا القبيل ، ولكن المستندات هنا فليس لها أي قيمة، فهي مجرد أوراق ، بينما السند هو الصك والمال الذي ربما أحمله ، وبالتالي فهنا في التعديلات يجب حذف ما معناه " العملة الوطنية " لأن المقصود المال ، والتعريف الوارد من الحكومة " الأصول أيا كان نوعها مادية " والمادية قد تكون أموال سائلة أو منقولة أو ثابتة وهي العقارية ، والأموال المنقولة هي المنقولة بالتخصيص مثل السفن أو السيارات وغير ذلك التي يعتبر فيها شيء منقول ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الحقيقة أن التفصيل في العام لا يؤثر في النص ، ولكن بالنسبة للمستندات فالأمر متروك للجنة ، لكن أنا أعتقد أن المستندات في مسألة الأموال تشمل الكثير من الأشياء سواء كانت سندات بالمعنى الذي تذكره كسندات للأسهم وغيرها من هذه المسائل أو حتى أحيانا تكون إيصالات بودائع في البنوك أو غيرها من المسائل ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

نعم معالي الرئيس ، فالمستندات شاملة لما ذكرته وكذلك الكمبيالات وأي أوراق ذات صبغة مالية، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الوحدة : وحدة المعلومات المالية لمكافحة غسل الأموال في الحالات المشبوهة بالمصرف المركزي بموجب المادة (7) من هذا القانون "

يوجد تعديل حيث تصبح كالتالي : " الوحدة : وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة بالمصرف المركزي بموجب المادة (7) من هذا القانون " .

معالي الرئيس :

من أجل الإستقامة مع التعريف ، هل يوافق المجلس على التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الجهات الرقابية : السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية "

- بدون تعديل .

" غسل الأموال : أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من هذا القانون " .

- بدون تعديل .

" المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

اسمح لي معالي الرئيس ، فقد مررنا بعجالة على تعريف " الجهات الرقابية " حيث ورد في النص " ... بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى " فلماذا تم تكرار كلمة " والمنشآت المالية الأخرى " ؟ فلو حذفناها وبقيت " ... على المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية " فلماذا هذا التزيد ؟ أنا لم أفهمه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد يا أخ أحمد - وطبعا الأمر متروك للجنة - بأن المنشآت المالية هي أصلا المصارف والمنشآت المالية الأخرى وهي المؤسسات التي تشبه المصارف وتتعامل بالمال والإستثمار ، تفضل الأخ أحمد الأعماش بتوضيح هذه النقطة .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، نفس الجواب الذي أجبت به معاليك وهو أن " المنشآت المالية " المقصود به ذات الاختصاص المباشر بالمالية ، والمنشآت المالية الأخرى هي التي تملك أكثر من تخصص، وبالتالي فلكي يكون القانون شامل فقد غطينا الجهتين وهما الجهة ذات الاختصاص المباشر ماليا والجهات ذات الاختصاص غير المباشر ماليا وشبه غير مالي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لتعريف " غسيل الأموال " أرى أن الآية هنا انعكست ، فعادة التعريف يعرف ما ورد في المادة ، لكن هنا بالعكس المادة هي التي تعرف هذا المصطلح ، فأعتقد أن غسيل الأموال كما ورد وهو أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من هذا القانون لم يأت بجديد ، ولذلك أرى أن نترك المادة هي التي تعرف نفسها ، ومن يريد ان يرجع إلى تعريف غسيل الأموال سيجده في المادة (2) أو نحذف النقاط الواردة في المادة ونذكرها في تعريف غسيل الأموال ، أما شكل التعريف بهذه الطريقة فأرى أن التعريف هكذا لا يدل على تعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ مروان ، ممكن توضيح هذه المسألة ، فهل في نقاشكم لهذه النقطة مع ممثلي الحكومة من ناحية الشكل القانوني للتعاريف هل يتم الإشارة إلى مادة أخرى في التعريفات ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، موضوع غسل الأموال كمصطلح موجود في كذا مادة لاحقا في القانون ، لذلك لا بد أن يكون موجود في التعريفات ، ويتم التفصيل فيما بعد في المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا القانون طبيعته أنه قانون عقوبات اقتصادي وليس قانون اقتصادي بحت أو عقوبات صرف ، لكنه عبارة عن جرائم تتحدد ضوابطها في القانون ، وبالتالي فقوانين العقوبات بصفة عامة أكيد أن تعريف الجريمة أساسا سيكون في صلب المادة ، لهذا السبب من الطبيعي أن يأتي ما هو معنى غسل الأموال - الحيازة أو النقل أو الاكتساب - في صلب المادة ، لكن لا مانع أن تضع تعريفاً بهذه الطريقة بالإشارة إلى رقم المادة ، فما ورد صحيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة " ، بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد دون تعديل ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " ارتكاب أية جنحة أو جناية " أعتقد أن هذا فيه مجال للتوسع كثيراً ، فأي جنحة أو جناية من الممكن أن تستخدم كتهمة لغسيل الأموال ، فهناك اشياء لا ترقى لأن تعتبر جريمة غسل أموال ، لذلك نطلب أن تستبدل بكلمة " جريمة أصلية أو جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الاعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، نحن ناقشنا هذا الموضوع ، وتحدثنا مع المستشار ، لذلك أرجو من الأخ المستشار الرد على هذا الموضوع لو تكرمت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الاتفاقيات الدولية لا تلزمك بأن تجرم جرائم معينة او تفتحها ، فهناك طريقتين : إما أن تحدد الجرائم حصرا وتقول " الجرائم التي تغسل الأموال أو التي تكون محلا لغسيل الأموال هي : 1 ، 2 ، 3 ، 4 وهكذا كالقانون الحالي " جرائم الخطف ، الدعارة ، الإغتصاب ، الإتجار بالبشر وغيرها " ، ولكن عيب هذه الطريقة ان هناك جرائم قد لا تكون موجودة حصرا ، وهذا عيب موجود في القانون الحالي ، فمثلا جرائم المال المحصل من القتل غير موجودة في القانون الحالي ، فالقاتل بأجر يقتل ويأخذ مثلا عشرة ملايين درهم ، ولا يستطيع أحد أن يعاقبه ، فهذه طريقة وهي طريقة حصر الجرائم ....

معالي الرئيس :

لكن هذا له عقوبة في قوانين أخرى ...

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

العقوبة في قوانين أخرى هي عن القتل ، لكن نحن نريد أن نعاقبه على غسيل الأموال ، فهكذا كأننا نقول له أن الاموال التي حصلت عليها وهي مثلا العشرة ملايين اغسلها كما تريد ، فهذا عيب طريقة حصر الجرائم ، وهناك طريقة أخرى تلجأ لأن تفتح المجال وتقول : أي مال مغسول من أي جريمة جناية أو جنحة سيكون عرضة لجريمة غسل الأموال ، فهذه الطريقة سترفع الدولة في التصنيف الدولي ، لأن الدول التي تلجأ لهذا التشدد تكون في التصنيف الدولي أفضل ، ولم تلجأ لهذه الطريقة دول كثيرة إلا ربما الكويت وفرنسا ، فهذه الطريقة موجودة والأخرى موجودة ، لكن كلما توسعت في الجرائم التي تكون محلا لغسل الأموال فمعنى ذلك أنك تسعى إلى مراتب أعلى في التصنيف الدولي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، النص صحيح وليس به أي خلاف ، لماذا ؟ لأن نص المادة (26) من قانون العقوبات قال ان الجرائم نوعين هما : جرائم شرعية وجرائم تعزيرية ، والجرائم التعزيرية قال أنها هي الجناية والجنحة والمخالفة ، فالنص جاء صحيحاً حيث استبعد المخالفة وجعلها في جناية أو جنحة ، وبالتالي فالنص ليس عليه أي غبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على التعريف دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المعاملات المشبوهة : معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في انها متحصلة من أية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا العريف كما ورد دون تعديل ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، وردت كلمة " جنحة " هنا ، والجنحة تحتمل ان تكون - لا سمح الله - سرقة بسيطة تدخل تحت هذا المدخل وتعاقب بحكم هذا القانون ، أعتقد أنه قد تمتد مظلة تطبيق هذا

القانون إلى أشياء قد تكون ممارسات اعتيادية أو ممارسات بسيطة في المستقبل بإضافة تعريف الجنحة في هذا المكان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، هذا التعريف فقط لتعريف مصطلح المعاملات المشبوهة ، ومن الممكن أن يكون مشبوه ولكن ليس بالضرورة أن تكون جريمة ، لكن هذه من الممكن أن تكون من المعاملات المشبوهة ، فهذا تعريف للمصطلح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا فقط تعريف للمصطلح ، وبعد ذلك هناك خطوات قانونية كبيرة حتى يتم اعتبارها تدخل في غسل الأموال ، فهنا فقط تعريف للمعاملات المشبوهة ، فهل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" التنظيمات غير المشروعة : التنظيمات المجرم إنشاؤها أو أحد أنشطتها " .

- بدون تعديل .

" التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تبديلها بأمر صادر من السلطة المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين التعريفين كما وردا ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، السلطة المختصة غير معرفة في بند التعريفات ، كذلك نطلب إضافة " ... نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف أو وضع اليد عليها أو تحريكها " ، فنريد تعريف للسلطة المختصة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

الحقيقة أن هذا المصطلح لم يتم الإشارة إليه كثيرا في صلب القانون ، فلا أدري إذا كان هناك ضرورة لوضع تعريف لها ، فلم يتم الإشارة إليها في صلب القانون .

معالي الرئيس :

السلطة المختصة هي السلطة القضائية في هذا المجال ، فهذا كما هو معروف ، الآن بالنسبة لمتقرح " وضع اليد عليها " من الأخ سلطان ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

حيازة الشيء تعني وضع اليد عليه ، فهناك شيء اسمه الحيازة وشيء آخر اسمه الإحراز ، فالإحراز – مثلا – قطعة مخدر في جيبك ، أما الحيازة فتعني أن تضعها في جيبك أو منزلك ، فالحيازة تشمل وضع اليد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على التعريف دون تعديل ؟ موافقة

سعادة المقرر :

"المصادرة : نزع ملكية الأموال الخاصة بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة".

- بدون تعديل .

" الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب أية جناية أو جنحة " .

- بدون تعديل .

" المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أية منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي أو الهيئة سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة " .

- بدون تعديل .

" المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي أو الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات بدون تعديل كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أين يقرأ الأخ المقرر ، فعبارة " والتجارية والاقتصادية " غير موجودة عندنا ....

معالي الرئيس :

موجودة يا أخ أحمد في الصفحة التالية ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

غير موجودة عندنا يا معالي الرئيس ....

معالي الرئيس :

موجود يا أخ أحمد في الصفحة التالية كالتالي : المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية " فالأولى في الصفحة (19) والثانية في الصفحة (20) ، فربما سقطت عندك ، تفضل الأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس أقترح بدلا من كلمة " أي بنك " تكون " أي مصرف " حتى تكون متوافقة مع اللغة العربية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا عندي : " المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي أوالهيئة " ، فأين ما تتكلم عنه يا أخ رشاد ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الأخ العضو يقصد في الصفحة (19) تعريف " المنشآت المالية " ، وطبعا هذا انتهينا منه .

معالي الرئيس :

البنك والمصرف تستخدم هنا بشكل متبادل ولا فرق بينهما ، تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نحن عرفنا أول شيء " المنشآت المالية " والآن " المنشآت المالية الأخرى " لذلك معالي الرئيس نقترح بعد إذنكم لو تكون " المنشآت الاقتصادية " لأنها هي التي ستكون مرخصة من الحكومات المحلية ، أي لا تخضع في ترخيصها وإجراءاتها للمصرف المركزي ، ومثال عليها المنشآت الاقتصادية وتكملتها تكون المنشآت المالية والتجارية والصناعية التي لا يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل المصرف المركزي والهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن يا أخ سلطان إذا قرأتها " المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية " فتكون مشمولة....

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لقد تكررت في عدة أماكن في القانون أكثر من ست مرات ، فمن باب الصياغة الحسنة لو تكون " المنشآت الاقتصادية " لكان ذلك أفضل ، وقبلها " المنشآت المالية " وتعريفها كالتالي : " المنشآت الاقتصادية : المنشآت المالية والتجارية والصناعية التي لا يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل المصرف المركزي أو الهيئة " وهذا من باب الوضوح والتسهيل يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الإخوة أرادوا أن يوضحوها في التعريف ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" تمويل الإرهاب : تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام المواد (4)،(12)،(13) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع . "

- يوجد تعديل من اللجنة على التعريف حيث أصبح كالتالي :

" تمويل الإرهاب : تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام المواد (3) ، (4) ، (12)، (13) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع " .

المبرر : لأن المادة 3 المضافة هي المادة الرئيسية التي أشارت لأمر الجمعيات والهيئات وغيرها فمن ثم فقد وجب الإشارة إليها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" تمويل التنظيمات غير المشروعة: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد بدون تعديل وكذلك على مادة التعريفات في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (2)

1. يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- بدون تعديل .

" أ. حول أو نقل أو أودع أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع " .

يوجد تعديل بإضافة عبارة " حفظ أو استثمر " .

المبرر : ارتأى التعديل إضافة لفظة (حفظ) باعتبار أن جريمة غسل الأموال تتم أحيانا بحفظ الأموال أي صيانتها من تتبع الأجهزة الأمنية وإظهارها في الوقت الملائم بالإضافة الى رعايتها من الضياع أو التلف وذلك وفق نتائج دراسة المؤشرات والمعايير الدولية. وتم اضافة فعل استثمر باعتباره احد الافعال الرئيسية لجريمة غسل الاموال فالجناة ينتقلون بأموالهم المغسولة للاستثمار المباشر أو الغير المباشر في الدول أو المناطق التي تعطي ميزات نسبية لزيادة أموالهم المغسولة. كما أن الاستثمار يعد أكثر الوسائل أمنا لحماية الأموال المغسولة وفق تقارير الهيئات الاقتصادية الدولية .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما رأيكم بتعديل اللجنة ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

موافقون يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " حول أو نقل او أودع أو حفظ أو استثمر " وايضا " أو ضمن " أي ضمن إتمام عملية الغسل ، وكذلك " أو الإقراض " أي يقرض خارج الدولة ويستلم من هنا أو العكس ، فلذلك أقترح اضافة " أو ضمن أو أقرض " وهذا ما ذهبت إليه عدة قوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سلطان ، أخ أحمد الأعماش ، سعادة الأخ سلطان يقترح بالإضافة إلى التحويل والنقل والإيداع والحفظ والاستثمار إضافة الإقراض والضمان حيث كما يقول أنها وردت في قوانين أخرى ، فهل تم تداول هذا الأمر في اللجنة ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة نحن عندما أضفنا كلمتي " حفظ أو استثمر " كنا في الحقيقة مترددين لأن هاتين الكلمتين تعنيان زيادة التشدد لأن هذا هو تعريف غسل الأموال ، وإضافة المصطلحين اللذين ذكرهما سعادة الاخ سلطان يعنيان التشدد أكثر وأكثر ، فمصطلحي " ضمن أو أقرض " تعنيان التشدد أكثر ....

معالي الرئيس :

كذلك ربما يكون هذين المستثمرين مضمنين في القانون فالإقراض من باب الاستثمار ، والضمان من باب الحفظ ، لذلك ربما ليس لهما داعٍ ، فهل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) كما وردت بدون تعديل .

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على (ج) كما وردت بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند (2) كما ورد بدون تعديل .

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5)

" 1. مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (4) من هذا القانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد بدون تعديل ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، نحن كنا رفعنا ايادينا قبل أن يقر المجلس المادة السابقة ، فنص البند رقم (3) يقول : " لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع " لكن يجب إثبات المصدر حتى تحصل الإدانة ، فالأصل هو البراءة والإستثناء أن يدان المتهم ، فإذا كان لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر ، وإذا لم أثبت المصدر فهل هذا يعني أني مدان ؟! وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا أثني على مداخلة الأخ احمد الزعابي ، وانا الحقيقة كانت لدي نفس الملاحظة ، لكني كنت أريد أحداً قانوني ليتكلم قبلي في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا في كثير من القوانين فيها وجهة نظر ، فلنرى وجهة نظر الإخوة في اللجنة ، وكذلك لنستمع أولا لرأي المستشار في هذه المسألة حتى يكون النقاش قائم على أرضية أقوى ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن هذه المسألة من المبادئ المستقرة في غسيل الأموال وهي أنه لا يشترط الإدانة ، لماذا؟ لأنه هناك حالات كثيرة جدا أنت لا تدين الفاعل الأصلي في الجريمة ، فتخيل أن شخصاً سرق مبلغ مليون درهم من والده ، فبالتالي الجريمة لن تتحرر ضد الإبن لأنه لا بد من تقديم الشكوى ، فيجب تقديم الشكوى حتى تستطيع النيابة إدانة الإبن ، لكن إذا اخذ الابن مبلغ المليون درهم وأعطاه مبلغ المليون درهم ليستثمرها له ، فهنا أنت لم تدين الإبن ولكنك تستطيع أن تدين من أخذ المال ، فلنفرض أن شخصاً أخذ الأموال وهناك مانع من موانع إقامة الدعوى الجنائية عليه مثل الجنون أو صغر السن أو العاهة العقلية وغير ذلك ، فأنت لن تدين مرتكب الجريمة الاصلية الذي قام بالسرقة أو النصب لسبب أو لآخر أو ربما لوفاته أيضا ، اي سرق المال وأعطاها لشخص آخر ثم توفي ، فالشخص الآخر يعتبر غسل الأموال رغم أن مرتكب الفعل الأصلي لم يدان ، فهناك حالات كثيرة جدا موجودة في كتب الفقه تتكلم عن عدم شروط الإدانة ،

وهذه مجرد أمثلة عليها ، فهذه من مبادئ غسيل الأموال وهي أنه لا يشترط أن تدين الفاعل الأصلي في هذه الجريمة سواء كان لوفاته أو لوجود عاهة عقلية أو لعدم تحريك الدعوى ضده ، فأحيانا تكون هناك براءة ولكن ليس لعدم كفاءة الأدلة ، أي أنه ثبت سرقة المال لكن الشخص الذي قدمته النيابة كمتهم بالسرقة أخذ براءة لكن هذا مال مسروق فمن أخذه منه يدان عن غسيل الأموال، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، هذا الكلام غير صحيح ، فإذا كان الشخص الأصلي وهو صاحب المصدر وصاحب المال لم يدان ، فهل تصادر الأموال تحت إمكانية أن هناك جريمة ؟! فصاحب المال الأصلي المتحصل من هذا الطريق لم يدان صاحبه ، فهل نترك الأصل ونذهب إلى الاستثناء ؟! فما تفضل به سعادة المستشار هو استثناء ، والإستثناء لا يقاس على الاصل يا معالي الرئيس .....

معالي الرئيس :

كيف يكون استثناء يا أخ أحمد ؟ فأحيانا يستخدم هذا المال في طرق غسل الأموال وفي طرق إجرامية ايضا ولم يدان المصدر ....

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، من الاصول المقررة في الشرع والقانون أن التهرب او عدم تقديم أو عدم إدانة شخص أفضل ، فكما يقول النص الشرعي " للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " فاليوم إذا تركنا هذا فسيعتبر مسوغ لمصادرة أموال الناس ، فبمجرد الإشتباه سيتم مصادرة الناس جميعا .....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، أرجو أن لا نتوسع في هذه المسائل ، فنحن نقول أنه يوجد مثلا هنا ضعف أو كذا أو غير ذلك ، أما أن نقول أن هذا النص سيستخدم لمصادرة أموال الناس ؟! أرجو ان يكون الحوار ضمن الحدود ، فحكومتنا لن تصادر اموال الناس بدون وجه حق ، فالآن أنت تعتقد ان في هذا النص ضعف معين فأرجو أن توضحه ضمن اللياقة في الكلام ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الآن إذا كان لدي أموال تحصلت عليها من شخص ما ، وهذا الشخص قدم للمحاكمة على اعتبار أن هذه الأموال متحصلة من جريمة على الفرض الجدلي ، ثم أخذ هذا

الشخص براءة ، فهل يصار إلى مصادرة المال رغم حصول الشخص الأساسي على البراءة ؟! فنحن لا نتكلم عن واقعة أن شخص استولى على مال والده ثم قدمه لشخص آخر ، وهذا الوالد لم يتقدم بالشكوى ضد الإبن حتى نقول أن المال الذي تتبعته السلطات ذهب إلى يد أخرى ثم كون جريمة ، ففي الأساس هناك جريمة ، ففي بعض الأحيان يقدم اشخاص ويأخذون براءة ، فإذا حكمت المحكمة بالبراءة فما هو المسوغ القانوني لمصادرة هذا المال من الشخص الآخر ، وبالتالي فنحن لا نفتئ على الناس ، وانا عندما أتكلم عن السلطات لا أقصد الحكومة وإنما نقصد أحكام القضاء ، فإذا حكم القضاء بمصادرة مال ما فهنا الكلام لا يختلف عليه ، لكن إذا حكمت على شخص ما بالبراءة ثم أحكم عليه أنا بمصادرة هذا المال فهنا يوجد تضارب بالأحكام ....

معالي الرئيس :

يا اخ أحمد ، إذا حكم له بالبراءة فهذه لها موقع قانوني ثاني ، ولكن ما نتكلم عنه هنا هو استثناءات ، فهذا في مجال الإستثناءات التي ذكرها الأخ المستشار وليس على إطلاق العموم ....

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، النص يقول " لا يشترط حصول الإدانة ... " إذاً عكس الإدانة هو البراءة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر الكامل لسعادة الأخ أحمد الزعابي ، في الحقيقة أن هذه الفقرة استوقفتنا في اللجنة واستفسرنا عنها لأن الفقرة تشير إلى المصدر ، فلا يوجد هناك مصادرة ولكن إثبات المصدر ، أي إثبات مصدر هذا المال ، فإثبات هذا المصدر لا يشترط أن تكون هناك إدانة، فالمطلوب هو إثبات مصدر هذا المال ، فهذا هو التأكد الذي حصلنا عليه عندما ناقشنا هذا الموضوع ، فإذا لاحظت فهذا مذكور في النص وهو " لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات لا يشترط الإدانة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص يقول : " لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة ... " فالإدانة تعني أن تدين شخص ، فإذا توفي الشخص الذي سرق الأموال فكيف ستدينه ؟ فالدعوى الجنائية تسقط

لوفاته حيث أنه لا يجوز توجيه اتهام لمتوفى ، أو إذا كان الفاعل الأصلي مجنون كيف ستدينه ؟ إذاً فهي تستخدم في الحالات التي تناسبها ، وما يطمئن في هذا القانون – وهذا من أهم الاشياء التي لاحظناها في اللجنة – أنه لا يحيل هذه الدعوى للنيابة العامة أي وكيل نيابة عادي ، فلا وكيل النيابة ولا وكيل النيابة الأول ولا المدير ولا الرئيس ولا النائب العام المساعد ولا المحامي العام الأول وإنما فقط النائب العام ، فهو الأمين على الدعوى الجنائية ، ويستخدم هذه النصوص في هذه الحالات وهي حالة وفاة المتهم ، فكيف أدين الفاعل الأصلي في هذه الحالة ، كذلك حالة عدم كفاية الأدلة ضد الفاعل الأصلي لكن المال مسروق وثابت من وقائع الدعوى أنه مسروق ، فهناك أسباب كثيرة ومؤلفات الفقه مليئة بشرح هذه الأسباب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند (3) دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

المادة (5) عفوا معالي الرئيس ، الفقرة الأولى قرأناها فهل تمت الموافقة عليها ؟

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند (1) من هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. على الجهات المختصة بحفظ الأمن بناء على طلب من النائب العام أو المحكمة المختصة توفير الحماية للشهود أو المتهمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة إذا تطلب الأمر ذلك أو كان هناك خوف على حياتهم وذلك بالوسائل المتبعة لديها في هذا الشأن. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد بدون تعديل ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في هذا البند رقم (3) : " لا يتم تنفيذ قرار التحفظ أو الحجز " وفي التعريفات ورد " التجميد أو الحجز " أي أن كلمة " التحفظ " تستبدل بكلمة " التجميد " التزاما بما جاء في التعريفات . كذلك : " ..... على الأموال لدى المنشآت المالية إلا بطلب من النيابة العامة عن طريق المصرف المركزي " . ثانيا – معالي الرئيس – في البند السابق أنا تكلمت على حذف بند كامل من سبع أو ثماني اسطر ، وأنت طال عمرك لم تعطنا المجال للكلام فيه وهو البند (2) الذي ينص على : " لأغراض هذا القانون تكون الأموال المتحصلة من الجرائم الآتية : المخدرات ، الخطف ، الجرائم التي تقع عليها أحكام هذا القانون ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ، جرائم الرشوة والإختلاس ، جرائم الاحتيال وخيانة الأمان " فهذه كانت توصيف للمادة التي قبلها، وأنت معاليك لم تعطنا فرصة للكلام فيها ولماذا حذفت ، فقد حذف البند (2) في المادة رقم (2) بالرغم أن لها توصيف في عدة بنود في القانون ، فنريد سبب الحذف من الحكومة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد المادة (2) التي تنص على : " تعتبر جريمة غسل الأموال مستقلة ولا تتم معاقبة .... " هذا ما جاءنا من الحكومة ، والآخر هو القانون السابق ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا ما قلناه معالي الرئيس من عشر دقائق أن اتجاه الدول إما أن تعتبر جريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة للجريمة الأصلية ، ففي البداية الجريمة هي السرقة أو النصب أو القتل وغير ذلك ثم بعد ذلك تأخذ المال وتغسله ، فهناك اتجاهين في الدول : دول تحدد الجرائم حصرا وهي : المخدرات ، الخطف ، الجرائم المتعلقة بالبيئة ، الإتجار غير المشروع بالأسلحة ... ، فهذه الحالات التي حددها القانون في هذه الدول حصرا ، ومفهوم المخالفة هي أنه لو أخذت المال وغسلته من أي جريمة أخرى غير موجودة ضمن هذه الجرائم المذكورة فلن يتم اعتبارها جريمة غسل أموال ، فمعظم الدول تلجأ إلى هذه الطريقة ، لكن بعض الدول ارتقت إلى مرتبة أعلى مثل فرنسا والكويت ودولة الإمارات تريد الدخول في نفس هذا المجال بحيث يعلو تصنيفها الدولي وفقا للتنافسية وهي أن تجرم غسل الأموال حتى في القتل وحتى في الضرب ، فمن الممكن أن يضرب

شخص شخصا آخر بأجر ، فهذا المال يعتبر حصل عليها من جريمة ، ولذلك يعتبر محل لغسل الأموال ، وهكذا ، فهناك اتجاهين حسب موافقة المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم ، والحكومة أخذت بالإتجاه الثاني وهو عدم الحصر ، الآن بالنسبة لمسألة استبدال كلمة " التحفظ " بكلمة " التجميد " والتي اقترحها الأخ سلطان الشامسي هل تقصد أن كلمة التجميد جاءت سابقا في التعريفات ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

لو سمحت يا أخ سلطان نرجو التوضيح لنا في أي تعريف تقصد ؟ هل هو تعريف " الوحدة " ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بعد تعريف " التنظيمات غير المشروعة " يأتي " التجميد أو الحجز " ، فيجب أن نلتزم بالتعريفات يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

" التجميد أو الحجز " طبعا هناك اختلاف بين التجميد والحجز ، أما الحجز التحفظي فهو مختلف كذلك، فعادة التجميد يحصل من المؤسسة المالية أو من المؤسسة المصرفية ، فهي التي تجمد ، أما الحجز التحفظي فيحصل من قبل المصرف المركزي ، فهو الذي يطالب بحجز الاموال ، فهذا تعريف .....

معالي الرئيس :

تقصد أن " التحفظ " هو الأصح . الآن الأخ سلطان طرح أيضا مسألة " إلا بطلب من النيابة العامة عن طريق المصرف المركزي " فهل ما ذكر هنا " بطلب من النيابة العامة " باعتبار أن المادة كلها تتكلم من البداية " إلا بطلب من النائب العام " أي أنها كلها ضمن هذا السياق أو لا يوجد طلب من النيابة العامة ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، هنا أي قرار يتعلق بالتحفظ أو الحجز التحفظي كما أشارت الفقرة الثالثة لا بد أن تتم من خلال المصرف المركزي ، فلا تكون المخاطبة مباشرة بين النيابة مع المصرف ، ولكن لا بد من الناحية التنظيمية أن تتم الأمور من خلال المصرف المركزي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

وبالتالي فلا داعي لإضافة جملة " بطلب من النيابة العامة " ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص يقول : " يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي " فهناك قرارات تصدر أولا من جهة الاختصاص ، إنما المصرف المركزي يقوم بتنفيذ هذه القرارات ، فدوره هنا في التنفيذ فقط وليس في إصدار القرار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (6)

" يجب على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها، عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

- يوجد تعديل من اللجنة على هذه المادة حيث أصبحت كالتالي :

" يجب على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي. "

- المبرر : تم تعديل المصطلحات الواردة في المادة وذلك حتى يتحقق الاتساق مع القانون رقم (9) في شأن الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها. بالإضافة لتحقق مبدأ وحدة المعاني والألفاظ القانونية بالدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7)

" تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى التجارية

والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل. وتتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها "

يوجد تعديل على نص هذه المادة .....

معالي الرئيس :

إذاً أنتم قسمتم المادة إلى بنود لحسن الترتيب ؟ تفضل .

سعادة المقرر :

نعم يا معالي الرئيس .

المادة (7) كما عدلتها اللجنة :" 1. تنشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ....

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت ، سعادة المستشار ، هل الكلمة هنا تنشأ ، أو تُنشأ ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الإثنين جائزين يا معالي الرئيس ، " تنشأ بالمصرف المركزي وحدة ... " والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ، أو تُنشأ .. نائب فاعل ، فنفس المعنى ، و شكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر أكمل .

سعادة المقرر :

المادة(7): 1- تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها .

2- على الوحدة ، إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات،على أن يتم تحديثه دورياً، ووضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها .

3- للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

4- تتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8)

" 1. تتولى وحدة المعلومات المالية دراسة الحالات المبلغة إليها وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للنيابة العامة استطلاع رأي وحدة المعلومات المالية في البلاغات الواردة إليها مباشرة بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز لوحدة المعلومات المالية طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية والجهات المعنية بتنفيذ القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثالث كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث من اللجنة :

" 4. يجوز للوحدة طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات " .

- المبرر : لما كانت الجمعيات أو المؤسسات غير الهادفة للربح قد تكون مصدرا لتمويل جماعات إرهابية أو تنظيمات غير مشروعة فإن التعديل ارتأى تضمينها هذا المشروع خاصة في ظل التطورات الإقليمية المعاصرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة على إدخالها هذه الفقرة ، ونحن نوافق عليها .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (9)

" يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المصرف المركزي .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الخارجية .
- وزارة العدل .
- وزارة المالية .
- وزارة الاقتصاد .
- وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الهيئة الاتحادية للجمارك .
- جهاز أمن الدولة .
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية .

ولرئيس اللجنة أن يضيف إلى عضويتها أية جهات أخرى "

- طبعا يوجد تعديل على مسمى اللجنة كما وافق عليه المجلس بتعديل مصطلح " مكافحة " لتكون " مواجهة " كالتالي :

" يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- المبرر : كما وافق عليه المجلس سابقا .

معالي الرئيس :

نعم معروف ، لكن هل هناك طلب من النائب العام ؟ تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

نعم هناك طلب من النائب العام وجهه للجنة بإضافة ممثل للنيابة العامة من ضمن هذه اللجنة إذا وافقت الحكومة على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة موجود أنه إذا رأى المحافظ بالتشاور مع الجهات المعنية إضافة النائب العام فيتم إضافته ، لذلك لا نرى داع لإضافة النائب العام الآن في النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الطلب هو بإضافة ممثل من النيابة العامة وليس النائب العام ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، عفوا أعتقد أن أصحاب السعادة الأعضاء يجب أن يفهموا أن لدينا ممثل في النيابة العامة وهناك النائب العام في بعض الإمارات ، لذلك ترك مسألة الإضافة في القانون إلا إذا اضطر الأمر لذلك لأن هناك نيابات محلية ولها نفس الاختصاصات على المستوى الاتحادي في إمارات معنية ، لذلك لا يكون فقط ممثل من النائب العام ، ومع احترامي أنا لم أرى رسالة النائب العام ولكن عادة المخاطبات تتم بعرض الموضوع ولذلك ترك المشرع للمحافظ إذا رأى ضرورة لذلك بإضافة من يراه في اللجنة حتى أنه لم يحدده بالوزير في تشكيل اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه لا داعي لوجود النيابة العامة في هذه اللجنة لأنها ستكون هي الحكم هناك والدراسة والتقدير وغير ذلك ، فلا نخلط الأوراق بالنيابة العامة ، أيضا هناك فقرة موجودة تقول : " للنيابة العامة استطلاع رأي وحدة مواجهة غسل الأموال ، فلها حق الرأي ، فاللجنة إذا كان لديها شيء من الممكن أن ترفعه للنيابة العامة ، والنيابة العامة يجب أن تكون مستقلة ولا تخضع لتأثير لجنة أو رئيس لجنة أو غير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد من باب استقلالية النيابة العامة ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، وزارة العدل موجودة وبإمكانها أن ترشح من تشاء ، فمن الممكن أن ترشح النائب العام أو عضو من النيابة أو رئيس نيابة كما ترى ، فهي وزارة العدل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن هو يقول هناك استقلالية للنيابة العامة ، تفضل أخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة ليست هناك استقلالية في هذا الشأن ، كذلك بإمكان وزارة العدل أن تبعث من عندها أحاد أو من النيابة العامة ، فالنص يقول : " ممثل أو أكثر " ، فالمشكلة محلولة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل ترون عدم إضافة ممثل من النيابة العامة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10)

" تختص اللجنة بما يأتي :

1. اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة " .

- يوجد تعديل على هذه الفقرة كما اتفق عليه المجلس لتصبح : " اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة " .

معالي الرئيس :

هذه الصياغة التي اتفقنا عليها بإضافة كلمة " ومكافحة " ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث من اللجنة ينص على : " 3. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث من اللجنة : " 3. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة " .

كذلك هناك بند مستحدث رقم (5) وينص على : " 5. أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة " .

- المبرر : إضافة البندين (4 و 5) لأنه فضل إبقاء الاختصاص القائم للجنة حاليا بتمثيل الدولة في المحافل الدولية ، وكذلك ما يتعلق باقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة لأن اللجنة هي الأقدر على القيام بهما ، والبند (5) للتحوط لأية أمور ذات علاقة قد تسند للجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذين البندين المستحدثين من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11)

" 1. يتولى المصرف المركزي الإشراف على المنشآت المالية ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا له وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- بدون تعديل .

" أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها " .

- طبعا يوجد تعديل على الفقرة بخصوص تعديل المصطلح كما وافق عليه المجلس سابقا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وأحوال توقيعها والتظلم منها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. يجوز للمصرف المركزي تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

موافقة

سعادة المقرر :

" 2. تتولى الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى التجارية والاقتصادية مراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

يوجد تعديل في هذه العبارة في السطر الثالث بإضافة حرف الواو قبل كلمة " التجارية " لتصبح " والتجارية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها " .

- يوجد تعديل في التسمية كما وافق عليه المجلس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وأحوال توقيعها والتظلم منها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها وفقا للبندين (1) و (2) من هذه المادة هي :

" أ. الإنذار .

- بدون تعديل .

" ب. الغرامة المالية التي لا تقل عن (50.555) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) ألف درهم بدون تعديل .

- بدون تعديل .

" ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة " .

- بدون تعديل .

" د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت " .

- بدون تعديل .

" هـ . إيقاف مزاولة النشاط مدة لا تزيد على شهر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرات كما وردت بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" و. شطب وإلغاء الترخيص " .

يوجد تعديل من اللجنة حيث أصبح النص كالتالي :

" و. إلغاء الترخيص " .

المبرر : لأن الشطب والإلغاء واحد فاكتفي بالإلغاء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12)

" على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون " .

- يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الرابع لتصبح " وبعدم كشفها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13)

" يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) ألف درهم ولا تتجاوز (500.000) ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

يوجد تعديل من اللجنة حيث قسمت هذه المادة إلى بنود كالتالي :

" 1. يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

- المبرر : تمت الإحالة لأن تمويل الإرهاب جناية تبعا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 وعقوبته السجن المؤبد أو المؤقت تبعا للمادتين 4و12 من هذا المرسوم بقانون .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لا يوجد حبس لمدة عشر سنوات وإنما لغاية ثلاث سنوات وهذا سجن ، وبالتالي يجب تغييره من حبس إلى سجن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحبس هو عقوبة الجنحة أما السجن فهو عقوبة الجناية ، وقد قصد المشرع أن يجعلها جنحة ، والنص في قانون العقوبات قال أن الجنح يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فبالتالي أي قانون يستطيع أن يزيد مدد الحبس عن ثلاث سنوات ، وقد حدث ذلك في قانون الأحداث ، فالأحداث يعاقبون بالحبس حتى عشر سنوات، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح أن تضاف عبارة " يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال التالية أو يشرع فيها " لأنه بحسب قانون العقوبات إذا لم ينص على معاقبة الشروع في جريمة فلا يدخل ضمن العقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، فعلاً هذه ملحوظة قانونية دقيقة جداً لأنه لو كانت الواقعة جنحة أصبح الشروع فيها لا يمثل جريمة فالأفضل أن نضيفها بحيث لو ضبطت هذه الجرائم في مرحلة الشروع تستطيع أن تعاقب الفاعل الأصلي على ارتكابه للجريمة وهذا سبب .

السبب الثاني أن القانون هنا يواجه غسل الأموال وليس غسيلها ، الغسيل يعني نتيجة ، وأنت تواجه الغسيل - أي النتيجة تقع - أم تواجه الغسل أي الفعل نفسه عند وقوعه ، وبالتالي إذا قمت بضبط الفعل عند وقوعه فالمناسب أن تعاقب عليه ولا تنتظر العمليات حتى تقع وتعاقب عليها ،

فإضافة الشروع مفيدة خاصةً وأن التوصيات الدولية تعاقب - أيضاً - على الشروع ، ففي إطار هذا التوجه وسعياً إلى تصنيف أفضل تكون العقوبة على الشروع مفيداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كيف تكون الصيغة ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون أو يشرع فيها بالحبس مدة لا تزيد عن كذا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أو يشرع فيها ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، الشروع يعني إضافة هذا المصطلح - في الحقيقة - سوف يشدد على أي أحد ربما يكون في بداية أي عملية موضع شبهة ، وبالتالي ربما هناك أناس أبرياء يتعرضون لهذه العقوبة الفعلية لأن هذا نص قانوني ، فلابد من الإخوة في المجلس أن ينتبهوا لإضافة هذا المصطلح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سنستمع لرأي المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا إنما يعاقب على الأفعال ، فالشروع تعريفه في قانون العقوبات هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا ما أوقف أو خاب أثره " ، ماذا يعني وقف الفعل ؟ معناه أنه إذا حاول شخص أن يقتل شخصاً آخر فأوقفته من القتل فقد خاب الأثر ، بمعنى أطلق الرصاص فلم يصبه في النتيجة ، وجرائم غسل الأموال فلك أن تتخيل لو أن شخصاً ذهب للبنك وحاول تحويل الأموال من درهم إلى دولار فضبطته عندما قام بهذا الفعل فهذه جريمة شروع وهذا من ناحية ، وربما كان يتفق مع أحد من الخارج ثم ضبطته قبل أن تأتي الأموال إليه فلا تستطيع أن تعاقبه على الحيازة ولكن تستطيع أن تعاقبه على الشروع وهذا يتفق مع التوصيات الدولية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان بالنسبة للشروع .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للشروع أنا لا أتفق مع إضافتها ولكن في جميع البنود اللاحقة للمادة (13) يا ليت أن نذكر الرقم كتابةً أي بالأحرف وليس بالأرقام في جميع المواد التالية ، بالإضافة - معالي الرئيس - لدينا بند مستحدث وهو رقم (2) " للمحكمة أن تقرر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة من عقوبة الحبس " وهذا مكانه - يا معالي الرئيس - في المادة (20) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

عندما نصل إليه سنقرر بشأنه ، والآن بالنسبة للدكتورة شيخة أضافت " أو الشروع فيها " ، هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على هذه الإضافة ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

لا مانع من الإضافة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن ننتقل إلى البند الثاني .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

كيف تصبح العبارة يا معالي الرئيس ؟ تصبح العبارة في المادة (13) : " يعاقب كل من يرتكب أو يشرع ...

معالي الرئيس :

" يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون أو يشرع فيها " ، تفضل .

سعادة المقرر :

ثانياً : بند مستحدث . " يعاقب على تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية " .

- المبرر : تمت الإحالة لأن تمويل الإرهاب جناية تبعاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م وعقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت تبعاً للمادتين (4) و (12) من هذا المرسوم بقانون ".

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على هذا البند المستحدث ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

لا مانع يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث : ثالثاً : " للمحكمة أن تقدر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة من عقوبة الحبس الواردة في البند الأول من هذه المادة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات المختصة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح لو فصلنا البند (20) إلى جزئين ألف وباء ، البند (20) سيكون : " يعفى المصرف المركزي ووحدة المعلومات وجهات تنفيذ القانون والمنشآت المالية والمنشآت الجنائية والمدنية والإدارية إذا ترتب على تقديم المعلومات خروج .. " هذا إعفاء يكون محله في المادة (20) أفضل لاتساق البنود ...

معالي الرئيس :

هناك حماية لهم وهذا يختلف وليس له علاقة ، بل هذا له علاقة بالعقوبة بشكل مختلف ، شكراً أخ سلطان ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14) " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أية منشأة ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (15) " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وامتنعوا عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

عفواً معالي الرئيس ، في المادة (14) ذكرتم في المادة السابقة " كل من شرع " وهنا لو هذه المنشأة شرعت أليس هناك عقوبة عليها ؟ نحن قلنا هنا يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أي منشأة ارتكبت جريمة غسل الأموال ، لو شرعت ، هل تقلت من العقوبة ؟ شكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن المادة التي سبقتها تغطي هذه أيضاً ولا داعي لإضافتها ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، مدققو الحسابات سواء كانوا موظفين في الهيئات الخاضعة للرقابة أو كانوا مدققين خارجيين ، تنضبط العبارة لو قلنا " رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء وموظفو ومدققو حسابات " حتى تشمل الاثنين " ...

معالي الرئيس :

الفئات المالية والتجارية يدخل من ضمنها مدققو الحسابات ، تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أن ملاحظة سعادة الأخ أحمد الزعابي في محلها ، أعتقد إضافة الشروع - كذلك - للمؤسسات المالية لا يمنع ويمكن أن نستوضح من معالي المحافظ أو من معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هذا بالنسبة للمادة (14) ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

نعم المادة (14) يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أي منشأة ارتكبت جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب ... " ، إذاً أنتم تريدون " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن كذا أي منشأة ارتكبت جريمة غسل أموال أو شرعت فيها " ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

نعم .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، يجب أن نربط بين المادتين (14) و (15) وسأترك لمعالي المحافظ أن يوضح هذه النقطة ، تفضل .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي المحافظ .

معالي / سلطان ناصر السويدي : (محافظ المصرف المركزي)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت المالية فهناك تركيبة إدارية في المنشأة وهذا لا يمنع أن يعاقبون بأفعالهم الشخصية ، فتحت الأفعال الشخصية يمكن أن يعاقبون بالشروع ، لكن هذه المسألة تختص بوظيفتهم في المنشأة المالية ، بحيث أن القرار ليس بأيديهم ، صحيح أنهم في الإدارة العليا لكن القرار يتم في الإدارة الدنيا والإدارة المتوسطة ويتم الارتكاب فيها ، فهنا عندما ترتكب الجريمة ربما يعرفون عنها ، فإذا عرفوا عنها حدثت هذه الفعل أي لو تغاضوا عنها ولم يبلغوا ، وشكراً .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

عفواً معالي الرئيس ، لو تلاحظون في الصحف والقراءات وحتى في آخر ثلاث أو أربع سنوات أن هناك مؤسسات مالية دولية الولايات المتحدة أو دول أخرى قامت بمعاقبتهم لأنه كان هناك إجراءات مالية تمت مرتبطة إما بغسل أموال أو بغير ذلك وقد غرمت هذه المؤسسات ، ولم يتم

تغريم الأشخاص بل غرمت هذه المؤسسات بمبالغ كبيرة حسب القوانين المعمول بها في كل بلد ، فهذا هو القصد وليس مجرد الشروع ، لأنه ربما يحصل الحدث قبل سنتين والإدارة العليا ليس لها علاقة بكيف تمت وحدثت ، لأنه عندما تقفل هذه المؤسسات كان نظام الانضباط غير جيد للتطبيق في المؤسسة المالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لإضافة عبارة الشروع فيها ، والآن بالنسبة للمادة (15) ، هل هناك أية ملاحظات عليها ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (15) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (16) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخطار أي شخص عن معاملات قيد المراجعة بشأن القيام بعمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة " .

- يوجد تعديل " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخطار أي شخص عن معاملات قيد المراجعة بشأن القيام بعمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عن القيام بعمليات مشبوهة " .

- المبرر : وضع القيام بدلاً من قيامه للعقاب على حالات الإبلاغ الغير مباشر بإبلاغ صديق أو قريب الشخص المعني واتساقاً مع لفظ القيام الوارد بذات المادة .

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على هذا التعديل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (18) " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه أو أخفى عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة وذلك بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (20) " يعفى المصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إداراتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23) "يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون".

- يوجد تعديل : " يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به " .

- وذلك لأهمية صدور اللائحة في أسرع وقت وللدور الهام المنتظر منها في ضوء التوصيات الصادرة في هذا الشأن .

معالي الرئيس :

هل توافق يا معالي الوزير على هذا التعديل ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

المادة الثالثة " تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه ثلاثة مواد جديدة بأرقام (5 مكرراً) و (12 مكرراً) و (19 مكرراً) نصها الآتي :

- طبعاً يوجد خطأ لغوي في السطر الرابع وهو عبارة " ثلاثة " أصبحت " ثلاث " .

معالي الرئيس :

العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث ، تفضل أكمل .

سعادة المقرر :

صفحة (46) - المادة (5 مكررة) " أولاً : في حال ثبوت ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة تتم مصادرة ما يأتي : " - هذه العبارة بدون تعديل .

" أ. الأموال والعوائد الناتجة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة أو الممتلكات التي تعادل قيمتها " .

- بدون تعديل . " ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الوسائط التي استخدمت أو كان يراد استخدامها " .

- بدون تعديل . " ثانياً : إذا حولت الأموال والعوائد المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى تتم مصادرة الأموال التي تم التحويل أو التبديل إليها " .

- بدون تعديل . " ثالثاً : إذا اختلطت الأموال الناتجة عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة تتم مصادرة هذه الأموال في حدود القيمة المقدرة لهذه الأموال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12) مكرراً " أولاً : تلتزم المنشآت المالية بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن المصرف المركزي ، وتلتزم المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن الجهات الرقابية " . - يوجد تعديل على هذه الفقرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ثانياً : تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإخطار الوحدة عن المعاملات المشبوهة على النموذج المعتمد لهذا الغرض " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (19) مكرراً " لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، وفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح تقسيم الفقرة إلى بند 1 وبند 2 مع حذف كلمة " و في " لتصبح " في جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي " وتكون الفقرة رقم (2) .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على المادة كما جاءت أم نقسمها لقسمين ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، المادة تم تحويلها إلى بند واحد والفقرة التي تليها تأتي برقم 2 والتي تليها برقم 3.

معالي الرئيس :

إذاً ستكون أربعة بنود ، الأخ سلطان يقول أن الفقرة رقم (1) تقسم إلى قسمين ، عدم الإخلال وإبعاد الأجنبي ، يا إخوان هل توافقون على المادة كما جاءت ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث " ثانياً : لا يخل أحكام هذا القانون بما ورد بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004م في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد سنتكلم عن البند ثلاثة والبند (2) لا مشكلة لدينا فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث " ثالثاً : تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كانت مرتبطة بتمويل الإرهاب " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، نود أن نقترح على مجلسكم الموقر نصاً جديداً بالنسبة للفقرة ثلاثة وهو : "تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في جريمة تمويل الإرهاب " ، هذا النص الذي يستبدل والتبرير هو : حتى لا تنقل جنح من اختصاص المحاكم العادية إلى المحكمة الاتحادية العليا التي هي على درجة واحدة ، فكلنا نعرف أن المحكمة الاتحادية العليا على درجة واحدة ، ونترك الموضوع للقواعد العامة ، والقصد من إضافة تمويل الإرهاب والتأكيد عليه على

اعتبار أنه صورة من صور غسل الأموال ، ونحن نتفق معكم في إضافة المحكمة العليا لكن في هذا الاختصاص فقط يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أي تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها في الفصل ...

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

في جريمة تمويل الإرهاب ...

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، النيابة قالت بإضافة " والتنظيمات غير المشروعة " ، هل توافق الحكومة على هذه الإضافة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

ما دام أننا استحدثنا هذه الفقرة وذلك يخص مكافحة الإرهاب ، فالنص الآن كما وافقت عليه الحكومة هو : " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب "، هل توافقون على ذلك ؟ تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤيد ما ذهب إليه معالي الوزير في تعديله ،وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حبذا لو نرجع للمادة (99) في الدستور وهي حول اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لنتأكد منها ، حبذا لو وضح لنا المستشار القانوني ذلك حتى لا يكون هناك تضارب في الاختصاصات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نص الدستور في المادة (99) تقول أن المحكمة الاتحادية العليا تختص على درجة واحدة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، وبالتالي لما أرسل لنا النائب العام إحدى ملاحظاته أن

هذا القانون ربما سيخل باختصاص المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب ، لذلك نحن أشرنا في التقرير أن هناك اضطراب أو تداخل ضمني ونحن فككنا هذا الأمر وقلنا أن هذا القانون ما هو إلا قانون مفسر فيما يتعلق بمسألة تمويل الإرهاب لتفسير معناه ويوضحه ويوسعه وبالتالي سيتم تطبيق القانونين . وفيما يتعلق بالاختصاص ، فعلاً نحن أكدنا على الاختصاص ولكن غسيل الأموال هي جنح يجب أن تبقى في المحاكم العادية وليس من المصلحة أن تذهب إلى المحكمة الاتحادية العليا بسبب التنافسية حيث سيقال هذه جرائم جنح فلماذا تختص بها محكمة اتحادية عليا على درجة واحدة ؟ ولماذا لا تعطي فرصة للناس للاستئناف والنقض ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

عفواً أرجو قراءة النص الموافق عليه وهو حسب ما ذكر " تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في جريمة تمويل الإرهاب " ، هذا هو النص الذي نرى ...

معالي الرئيس :

نعم في جريمة تمويل الإرهاب ، هل يوافق المجلس على هذا النص ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " .

- هناك تعديل على هذه المادة لتصبح " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره " .

- المبرر : لمنح مهلة كافية للعلم بالقانون يوم نشره .

معالي الرئيس :

هل توافق يا معالي الوزير على هذا التعديل ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في صيغته النهائية* دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير وشكراً لمعالي المحافظ والإخوة الكرام ، ونشكر اللجنة ونشكر أعضاء المجلس على مداخلاتهم القيمة وعلى إثرائهم للنقاش في هذا الموضوع الحيوي ، وكما ذكر الإخوان نتمنى على الحكومة مستقبلاً - إن شاء الله - إعطاء المجلس واللجان المختصة الوقت الكافي لمناقشة القوانين ، ونشكر سعادة المقرر على جهده اليوم وبالأمس - وحقيقة - أن الأخ علي معروف بمساهماته ، شكراً جزيلاً وشكراً لمعالي الوزير .

*** البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :**

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .

معالي الرئيس :

سنبدأ بالتقرير الأول وليتفضل سعادة المقرر حمد أحمد الرحومي .

أشير إلى الكتاب التالي :

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

" معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي" .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

د. منى جمعة البحر "

التاريخ : 2014/3/30م

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

بسم الله الرحمن الرحيم .

" أحال المجلس بجلسته السابعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/2/4م توصيات المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي" إلى اللجنة، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها " .

معالي الرئيس :

يا إخوان من فضلكم سعادة المقرر يقرأ التوصيات وإذا كان لديكم ملاحظات عليها ... تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

" وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:-

1) فصل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجعلها مستقلة وتكون بمثابة المرجعية العلمية والإدارية واللوجستية للبحث العلمي، بحيث تحكم وتنظم عملية البحث العلمي في الدولة.

2) إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي بالدولة تسهم فيه المؤسسات والشركات الخاصة العاملة في الدولة، وتخصص له اعتمادات مالية حكومية في موازنة الدولة.

3) إعداد خطة سنوية للبحث العلمي والإشراف على تنفيذها من خلال برامج وشراكات واتفاقيات بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والجامعات والكليات ومراكز البحوث في الدولة وأن تكون الخطط متوائمة مع مشكلات واحتياجات المجتمع وخطط تنمية الدولة.

4) زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي بما يتوافق مع الاتجاهات العالمية السائدة لتمكين الهيئة من تنفيذ استراتيجيتها وخطط عملها ومشاريعها ولتحسين البنية التحتية للبحث والتطوير مثل (دعم المختبرات وتجهيزات ومرافق البحث العلمي في جامعات الدولة).

5) الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة في توفير مصادر التمويل البديلة للبحوث العلمية، واستكشاف طرق جديدة ومبتكرة لتمويل هذه البحوث خاصة تجارب الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وإعداد دراسات في هذا الشأن.

6) ضرورة تخصيص نسبة (5%) من بند الميزانية المخصص لكل وزارة اتحادية لأجور الخبراء والمستشارين وإيداعها في الهيئة الوطنية للبحث العلمي ضمن بنود ميزانية كافة الوزارات الاتحادية في الدولة، مما سيساعد في تمويل البحوث العلمية في الجامعات، و تمكين الوزارات الاتحادية من تقليل الاعتماد على الخبراء والمستشارين.

7) إعداد خطط وبرامج عمل مشتركة بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي من جهة والقطاع الخاص وقطاع الصناعة والقطاعات الأخرى التطبيقية بالدولة من جهة أخرى حيال توجيه مجالات البحث العلمي، وتحديد أولوياته، ومستهدفاته، وأغراضه.

8) تخفيض ساعات التدريس للهيئة للتدريسية بالجامعات بما لا يتعدى المساقين للفصل الواحد مما يمكنهم من متابعة مشاريعهم البحثية.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه التوصيات ؟ تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لرئيس اللجنة ومقررها والسادة الأعضاء ، ولكن التوصية رقم (4) " زيادة نسبة الإنفاق الحكومي " لا أدري هل هي رفع لميزانية الهيئة أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

نعم زيادة ميزانية الهيئة لأنه إذا قرأت التوصية فتقول " لتمكين الهيئة " فبالتالي تعني زيادة ميزانية الهيئة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصيات ؟ أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، في التوصية (6) " تخصيص نسبة لا تقل عن 5% لإعطاء مرونة للجهات خاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي قد تخصص نسبة أكبر من 5% ، فأقترح أن نضع كلمة " لا تقل عن 5% " لإعطاء مرونة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن - حقيقة - في اللجنة تدارسنا هذا الموضوع ورأينا أن نسبة 5% ربما تكون عالية جداً - أيضاً - ، فإذا قلنا " لا تقل " فسنكون أكثر تشدداً ، دعونا نعطي الحكومة مجال لأن تتخذ أو تقرر النسبة ، وحتى أني أذهب إلى عبارة " ضرورة تخصيص نسبة " ونترك للحكومة تقدير هذه النسبة وهذا هو الأفضل ، لكن بما أنه وجدت نسبة الـ (5%) فتعتبر نسبة معقولة ولو أنه مبالغ فيها قليلاً ، لكن أن نقول " ألا تقل " ربما يكون فيها تقييد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر الإخوان في اللجنة ، في الحقيقة أنا أثني على ما ذهب إليه سعادة الأخ راشد الشريقي إلى ضرورة تحديد نسبة ، لأن ترك التوصية بدون نسبة غير صحي وحتى نحن كمجلس وطني لاحقاً عندما نراقب على عمل الحكومة لابد من تحديد نسبة محددة ، إذا كانت (5%) أو أن تكون (3%) أو (2%) حسب أفضل الممارسات العالمية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأمر متروك لكم ولكن تعرفون أن بعض الوزارات تكون لها حاجة للبحث أكثر من وزارات أخرى وبعض الوزارات ربما تقرر نسبة أكبر وبعضها أقل ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، النقطة التي يتكلم عنها الأخ علي هي النقطة رقم (4) وهذه النقطة انتهينا منها ونتكلم الآن عن النقطة رقم (6) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن نسبة (5%) هل هي من إجمالي الميزانية أم ماذا ؟ هذا سيكون كثيراً ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، نسبة الـ (5%) ليست من الميزانية بل هي من الأجور المخصصة للخبراء والمستشارين وليست من الميزانية العامة للوزارة فهي تعتبر قليلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نسبة الـ (5%) من بند أجور الخبراء والمستشارين وهذه تعتبر قليلة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصية بصيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفـق لمعـاليكم تقريـر توصـيات لجنـة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والمرافـق العامـة حـول مـا هـو محـال إليهـا مـن المجلـس فـي شـأن موضـوع " سياسـة هيئـة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري "

التاريخ: 2014/4/23

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة رشاد محمد بوخش - مقرر اللجنة لتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

" أحال المجلس بجلسته التاسعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/3/11، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي

* نص التوصية الأولى في صيغتها النهائية ملحق رقم (6) بالمضبطة .

عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

"1. وضع الخطة الاستراتيجية والعمل على إعداد برنامج متكامل لتبني المواصفات والمقاييس الدولية وآليات تطويعها للمتطلبات والاحتياجات الحالية مع التوقعات المستقبلية ، على أن تكون مراحل التطبيق محددة وتصبو نحو شمولية التطبيق لكافة السلع والخدمات والمنتجات في القطاعات الحيوية. "

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد رحمة الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أقترح - يا معالي الرئيس - أن نأخذ الموافقة على التوصيات توصية. توصية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم نعم إن شاء الله ، بالنسبة للتوصية الأولى هل توافقون عليها يا إخوان ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، وضع الخطة الاستراتيجية ، هو يعرف الخطة فيفترض أن نحذف "لام" التعريف وتكون " وضع خطة استراتيجية " ، ومن ثم كلمة " تصبو " هذه كلمة مكانها غير صحيح هنا ، فمعناها " تخطي " في اللغة ، تصبح العبارة " تحتاج وضع خطة استراتيجية والعمل على كذا وكذا والاحتياجات الحالية مع مراحل تطبيق محدودة وتسعى نحو شمولية التطبيق " ، لكن كلمة "تصبو" لا أعتقد أن مكانها صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

جيد ، " وضع خطة استراتيجية والعمل على إعداد برنامج متكامل وتسعى نحو الشمولية " ، هل يوافق المجلس على التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. وضع آليات للاستفادة من أفضل الممارسات والتطبيقات العالمية بما يخص المواصفات والمقاييس وضمان تطويعها بما يتناسب مع الاحتياجات والتوقعات وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة بالدولة " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه التوصية متضمنة في التوصية الأولى وهي جزء من التوصية الأولى "وضع آليات ... المتطلبات والاحتياجات .. " ، إذا وافقنا على هذه التوصية فلابد أن نعدل في التوصية الأولى ، الأولى تعتبر إنشائية ولكننا أقررناها مع العلم أن الكثير منها عبارة عن صياغة إنشائية والثانية - أيضاً - تعتبر جزء ، التوصيات لابد أن تكون محددة وواضحة وليس فيها مجال للإنشاء، وشكراً .

معالي الرئيس :

ونحن اتفقنا سابقاً على تقليل التوصيات أصلاً ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

تقليلها وتقليل عدد الأسطر ، فنحن نقدم توصيات ولا نقدم موضوعات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل ترون حذف التوصية الثانية باعتبارها مضمنة في التوصية الأولى ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

سعادة رئيس اللجنة يود الكلام .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر للإخوة على ملاحظاتهم ، التوصية الأولى لها بعد استراتيجي وهو أشمل وفيها نوع من العمومية هذا صحيح ، ولكن نحن نتكلم عن خطة استراتيجية وأنا متفق مع تعديلات سعادة الأخ راشد الشريقي ، فنحن نتكلم عن أكثر من (200) ألف مواصفة وقياسية موجودة في العالم ، ونريد أن نطوعها بحيث تكون عملية ، والتوصية الثانية نؤكد فيها على أهمية أن تكون هذه المواصفات والمقاييس عندما يصدرونها أن تكون متوافقة مع القوانين الموجودة في الدولة وكذلك تطوع بحيث تتناسب مع البيئة سواء كانت من الناحية المناخية أو غيرها . ويمكن أن ندمج فيما بينهما ولكن لكل توصية سببها ، الأولى بصورة عامة لأن الهيئة متبنية لستة آلاف مواصفة من أصل 200 ألف مواصفة في العالم ، فلذلك التوصية الأولى نؤكد على أهمية أن

تصل الهيئة إلى مرحلة تطبيق هذه المواصفات كلها لأنها تؤثر على الصحة والسلامة ، والتوصية الثانية بعدما يتم تطويعها تتماشى مع القوانين والأنظمة الدولية لأن لكل دولة ميزتها الخاصة وظروفها الخاصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لجهود اللجنة وأنا أقدر العمل الذي قاموا به لكن - معالي الرئيس - هذه التوصيات طويلة ، توصيات فيها ستة أسطر وخمسة أسطر وسبعة أسطر ، حقيقة عندما أقرؤها فإنني أصل لآخر التوصية ولا أعرف ماذا قرأت في أولها وهذا بسبب حجمها الكبير ، التوصيات حجمها سطر أو سطر ونصف كما كانت التوصيات التي جرى عليها العرف ، فلماذا نطيل فيها ؟ ليضعوا أموراً محددة ويختصروا كل تزيد ويقدمونها محددة في الجلسة القادمة ، أنا أعتقد أن شكل التوصيات الآن لا يمكن أن نوافق عليها ونرسلها لمجلس الوزراء لأنهم سيستغربون عند قراءتها ، والتوصية الحالية من ستة أسطر يجب أن تكون أربعة توصيات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بدلاً من ثلاثة أسطر في التوصية الحالية يكتفى بالنص التالي : " وضع آليات للاستفادة من أفضل الممارسات والتطبيقات العالمية فيما يخص المواصفات والمقاييس " وفقط باختصار ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أو إذا أردتم إرجاعها للجنة ويدرسونها ويعرضوها في المرة القادمة وهذا شيء أفضل .

معالي الرئيس :

نعم يا أخ أحمد ولكن هم يريدون الاستفادة من المقاييس الدولية باعتبار أننا نرقى دائماً للمقاييس الدولية وغيره ، فتختصر يا إخوان إلى السطر الذي ذكرته ، والآن هل يوافق المجلس على التوصية الثانية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تعزيز صلاحيات الهيئة من خلال تفعيل السلطة الإشرافية لها على مستوى جميع المنافذ في تعميم وتوحيد قوائم السلع والمنتجات المستوردة المسموح دخولها والمحظورة والتأكيد على الالتزام بها وإتاحة هذه القوائم عبر التطبيقات في الأجهزة الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه التوصية لا تتفق تماماً مع الدور الذي تقوم به الهيئة ، هذه التوصية تخص الهيئة الاتحادية للجمارك ، فهي الجهة المعنية بالإشراف على منافذ الدولة وإن الهيئة الاتحادية للمواصفات والمقاييس هي هيئة تضع مواصفة للمنتج ولا يمكن أن تضع قوائم بالحظر والسماح ، هذا اختصاص جهات أخرى ، فأعتقد أن هذه التوصية يجب أن تلغى تماماً لأنها تدخل في اختصاص جهات أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، أخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد الأخ راشد كلامه صحيح مائة بالمائة وأنا أؤيده في هذا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للإخوة ، بالنسبة لهذه التوصية - معالي الرئيس - من خلال اللجنة السابقة وحتى من قبل لجنتنا من خلال النقاش مع الجهات المحلية والهيئة نفسها ، فإن مشكلتهم الرئيسية أن أكثر من 85% من البضائع تدخل من خلال منافذ الجمارك وهناك تباين فيما بين المحليات بالنسبة للجمارك ودخول هذه البضائع ، ونحن نقوي صفتهم ونعطيهم الصلاحيات بحيث المواد التي تدخل من خلال المنافذ لا يكون فيها تفاهم بين الإمارات وبالتالي تدخل بسهولة ، أما بالنسبة لهيئة الجمارك فهذه تكون لديهم صفة رقابية على المستوى القطاعي أكثر أي جميع القطاعات ، أما بالنسبة للمواد التي تتعلق بالصحة والسلامة فهم مسؤولين عنها ، وتواجدهم مهم جداً وهذا طلب منهم وكان اقتراح منهم بأن تكون لهم صفة هناك ، ودورهم مهم جداً في المنافذ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هي سلطة إشرافية أو سلطة تنسيقية ؟ أنا أعتقد أنها لن تكون سلطة إشرافية بل سلطة تنسيقية مع باقي المؤسسات ، على كل حال الأخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس سأوضح هذه النقطة ، هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس هي جهة منوط بها وضع المواصفة ، وكل سلعة من السلع المسموح بدخولها لدولة الإمارات لها مواصفة معينة ، والهيئة تتولى موضوع المواصفة بالتبني ، إذا لم توجد مواصفة في المواصفة الإماراتية فيذهبون إلى المستوى الثاني وهو المواصفة الخليجية ، وإذا لم توجد بالمواصفة الخليجية فيذهبون إلى المستوى العالمي ، فلديهم تبني للمواصفات ، لكن الاختلاف الذي أشار إليه سعادة الأخ أحمد المنصوري حول قضية الاختلاف في الدخول من المنافذ فهذه قضية أخرى تعتمد على الجهات الرقابية المسؤولة عن المنفذ ، هذه الجهات لما تأتي للمواصفة ، بعض الجهات تقوم بإجراء تحاليل للتأكد من المواصفة وتجري نصف التحليل وتقول أن هذه السلعة مطابقة وتسمح بدخولها ، أما جهات أخرى فتجري تحليل كامل للمواصفة المطلوبة وبالتالي يخرج ببعض النتائج التي تمكنه من عدم الإفراج أو عدم السماح بدخول هذه البضائع إلى الدولة وهذا هو الحاصل ، لكن هذه القضية لا تعالج في هذا المكان ، هذا المكان ليس هو المكان الصحيح لمعالجتها ، فالهيئة الاتحادية للمواصفات والمقاييس مسؤولة عن تطوير مواصفة وليست مسؤولة عن الإشراف على المنافذ بمنع أو فسح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل ترون حذف هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" رابعاً : توحيد مواصفات بطاقة المحتويات على السلع والمنتجات الطبيعية والمعدلة وراثياً من حيث نوع المنتج وحجم الخط ومكونات السلعة أو المنتج باللغة العربية حتى يستطيع المستهلك تحديد اختياراته بإيجابية " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كذلك هذه التوصية غير واقعية لأن البطاقة التعريفية على السلع موحدة وتتبع المواصفة الإماراتية فكيف نأتي الآن ونوصي بتوحيدها ؟ هي موحدة ولكن الاختلاف يحصل في النقطة التي ذكرتها سابقاً وهي التعامل مع هذه البطاقة ، لكن هذه البطاقة موحدة لكل السلع التي

تدخل منافذ الإمارات لأنها تلتزم بالمواصفة ، والمواصفة من ضمن شروطها البطاقة التعريفية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان ترون حذف هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هذا النقاش يا إخوان نطرحه لأن الأخ راشد لديه تجربة في هذا المجال وبالتالي نستفيد منها ، وإذا كان أحد آخر لديه تجربة في مجال آخر فنستفيد منها في التوصيات ، والقواعد الأساسية هي تقليل التوصيات وتكون عملية وليست عامة ومحددة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة الرابعة فقد لاحظنا - فعلاً - أن بطاقات المحتويات على كثير من السلع مختلفة ، فمنها ما هو بالخط الصغير ومنها ما هو بالخط الكبير وفي بعض الأوقات منها ما هو باللغة الانجليزية فقط ، فلذلك نحن قدمنا هذه التوصية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، على سبيل المثال في مجال الأغذية ، المواصفة الإماراتية تقول أنه يجب أن تكون البطاقة التعريفية مكتوبة بكذا وبكذا وبكذا وبلغتين على الأقل من ضمنهما اللغة العربية ، فهذه مواصفة ولا أحد يستطيع أن يتلاعب بهذا النص ، لكن إذا كنا سنقارن أن هذا خط صغير وهذا خط كبير ، وهذا مكتوب بالاسباني والعربي وهذا مكتوب بالانجليزي وبالعربي وهذا مكتوب بالعربي والهندي ، فالوضع يختلف لكن المواصفات موحدة ...

معالي الرئيس :

إذا خالف فهناك جهات أخرى تضبطه ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

إذا كان هناك عدم التزام من الجهات المعنية فهذا لا يعني ضعف في المواصفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، مع احترامي لكلام سعادة الأخ راشد ربما يكون هناك نظام يخالف ولكن كما تفضل سعادة المقرر هذا الشيء غير مطبق وهناك اختلافات ، ونحن لا نتكلم - فقط - عن موضوع الخط صغير أم كبير ، ولكن هناك لغات غير الانجليزية والعربية ، لذلك هذه المشكلة موجودة وبناءً على دراسة حتى من الإخوة في الأمانة أن هذه المشاكل موجودة وبناءً على تواصلنا مع جهات المحليات ولذلك لم توضع هذه التوصية من فراغ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يمكن إعادة صياغتها وهي ليست توحيد مواصفات البطاقة وإنما تبسيطها أو الالتزام باللغة العربية واللغة الانجليزية إذا كان المطلوب اللغتين ولكن ليس توحيدها ، على كل هل يوافق المجلس على إلغاء هذه التوصية ، لأن هناك العديد من التوصيات ، فهل ترون إعادة صياغتها أم حذفها ؟

(موافقة على إلغاء التوصية)

معالي الرئيس :

إذاً فأنتم توافقون على إلغاء هذه التوصية ، تفضل الأخ المقرر بتلاوة التوصية التالية .

سعادة المقرر :

" خامساً : القيام بدراسة احتياجات الهيئة من المختبرات الفنية ووضع الضوابط والمعايير الموحدة والتأكيد على تبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة مع تأكيد تعزيز الاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص".

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بهذه المقدمة - الحقيقة - التوصية ليست توصية ، أنا أقترح تعديلها وحذف " القيام بدراسة احتياجات الهيئة من " لتصبح العبارة " توفير المختبرات الفنية اللازمة ووضع الضوابط والمعايير الموحدة وتبني أفضل المواصفات والمقاييس لتحقيق أعلى مستويات الصحة والسلامة " ، ونحذف " مع تأكيد تعزيز " ، وتصبح " والاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص " ...

معالي الرئيس :

الهيئة لا توفر يا أخ أحمد ، هم أرادوا في هذه الصيغة بالإضافة إلى دراسة احتياجات الهيئة تبني أفضل المواصفات والمقاييس والاستفادة في هذا من المختبرات الموجودة سواء مختبرات حكومية...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا لم ألغها ، ولو تابعتني يا معالي الرئيس ، هذه التوصيات مرسلة للهيئة ، والهيئة عليها دور أن توفر هذه المختبرات وإنشائها ، فنحن نقول : " توفير المختبرات الفنية المتخصصة " أي على الهيئة إنشاء هذه المختبرات ، ويمكن أن نقول " إنشاء وتوفير " أو " إنشاء المختبرات " ، والصيغة ليست نقطة خلاف - معالي الرئيس - ويمكن اقتراح كلمة أخرى أو بديلة ، " توفير المختبرات الفنية اللازمة ووضع الضوابط والمعايير الموحدة وتبني ... " ، هذه توصية حتى نعطيها أكثر قوة ، " وتبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة " ، وليس مع تأكيد بل " والاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى " لأننا نعرف أن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية لديهم إمكانيات متطورة ويمكن أن نستفيد من إجراءاتهم ، وبالتالي تكون التوصية أكثر إحكاماً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ راشد أريد أن أسأل بالنسبة لهذا ، الآن الهيئة توجد لديها مختبرات أم لا توجد لديها مختبرات ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، الآن في الوضع الحالي الهيئة لا توجد لديها مختبرات وإنما تستعين بالمختبرات الموجودة في الدوائر المعنية ، والهيئة ترخص لمختبرات وتعتمد مختبرات ، فبمجرد أن يصبح المختبر معتمداً من الهيئة فقد أصبح مختبراً مرجعياً ويستخدم في تحاليل الهيئة ، لكن إذا أوصى المجلس بأن تقوم الهيئة بإنشاء مختبرات فالهيئة مسؤولة عن المواصفات في كل المجالات ، وإنشاء مختبرات يكلف مئات الملايين وهو ليس بموضوع سهل ، وهناك الآن مختبرات جاهزة ، وهناك مختبرات مجلس الجودة والمطابقة ، ومختبرات جهاز الأغذية كما أشار سعادة الأخ أحمد ، وهناك مختبرات بلدية دبي ، وهناك مختبرات بلدية الشارقة ، فهناك مختبرات كثيرة ، لكن أنا أعتقد - لو سمحت لي يا معالي الرئيس - ربما تعدل هذه التوصية لتصبح " وضع الضوابط والمعايير الموحدة وتبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة والاستفادة من المختبرات الموجودة " مع إلغاء بداية التوصية وهي القيام بدراسة احتياجات الهيئة بإنشاء المختبرات ...

معالي الرئيس :

تقصد إلغاء بداية التوصية ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نبدأ من " وضع الضوابط والمعايير الموحدة وتبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة والاستفادة ...

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، من ناحية لغوية أنا أتفق مع سعادة الأخ أحمد وسعادة الأخ راشد بالنسبة لكلمة "تبني" بدلاً من كلمة " تأكيد " ، وكذلك بالنسبة للعبارة " والاستفادة من المختبرات " وهذا لغوياً ، ولكن بالنسبة للنقطة التي ذكرها سعادة الأخ راشد " وضع الضوابط والمعايير الموحدة بالنسبة للمواصفات والمقاييس " فهي مذكورة في التوصية رقم (1) ورقم (2) ، والجزئية التي نتكلم عنها – يا معالي الرئيس - هي مشكلة من المشاكل ، فمن خلال نقاشنا مع الهيئة وحتى مع الجهات المحلية وجدنا أن هناك مختبرات غير موجودة وهناك حاجة لمختبرات ولكن لم يقوموا بدراسة لهذه المختبرات ، بالفعل بعض الإمارات المحلية - هناك إمارتين - لديهم بعض المختبرات في بعض المجالات التي تخدمهم ، ونحن لا نريد الازدواجية ولكن نريد الاستفادة القصوى من كل المختبرات الموجودة على أرض الدولة وإجراء دراسة حول احتياجات الهيئة لأن هناك بعض الإمارات الأخرى متضررة لأنه ليس لديها مواصفات ومقاييس ولا تستطيع الاستفادة بصورة مباشرة من المختبرات المحلية في الإمارات الأخرى ، فالهيئة تدرس ما هي الاحتياجات التي تخدم الإمارات السبع وبنفس الوقت تستفيد من المختبرات المحلية الموجودة ، فالنقطة التي ذكرها سعادة الأخ راشد مغطاة في النقطتين الأولى والثانية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسب كلامك " القيام بدراسة احتياجات الهيئة من المختبرات الفنية على أن تبنى بأفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة مع تأكيد الاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص " ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ربما نبقي على هذه التوصية من ناحية وجود المختبرات ، لكن يجب أن تكون مختبرات معتمدة ، المختبر لابد أن يكون معتمداً من سلطة أو هيئة ، وهيئة المواصفات والمقاييس هي التي توفر الاعتماد ، فيمكن أن نقول " اعتماد المختبرات الفنية ووضع الضوابط " لأنه إذا كانت هناك صعوبة في إنشاء هذه المختبرات وهناك تكلفة عالية ، فأي شخص - مثلاً - يفحص

في أي مكان عن أي مواد منشطة وغيره تؤخذ عينته وترسل إلى مختبر معتمد وليس أي مختبر حتى نخرج بنتيجة فعلية ، ويمكن القول " اعتماد المختبرات الفنية اللازمة ووضع الضوابط " ، في هذه الحالة يمكن أن نحل هذا الموضوع وتكون مختبراتنا قانونية وتعتمد عالمياً لاحقاً ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أريد أن أستفسر من الأخ راشد ، الآن هذه المختبرات هل هي من صلب عمل الهيئة ؟ عندما زارنا الوزير قال بأنهم ينسقون مع المختبرات الموجودة في دبي وفي أبوظبي ومختبرات البلديات إلخ من هذا الكلام ، الآن هل هناك نقص بحيث من الضروري أن تبني الهيئة المختبرات لتكون مركزية في العاصمة أو في العاصمة ودبي أو - مثلاً - إذا كانت هذه الإمارات مكتفية تكون في الإمارات الشمالية ؟ ما هو الوضع في الميدان كما تراه ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الوضع القائم الآن أن الهيئة مسؤولة عن المواصفة ، والمواصفة حتى تتأكد منها يجب أن تخضع المنتج لمختبر حسب الاختصاص ، هناك مختبرات خاصة بالذهب ومختبرات للألماس ومختبرات للأغذية ومختبرات لمواد البناء ومختبرات للمواد الكهربائية ، لكل شيء موجود له مختبرات لإحكام الجودة وللتأكد من أن المواصفة تتوفر في المنتج المعين ، هذا النظام السائد الآن ، طبعاً المختبرات تختلف في قدرتها وإمكانية حصولها على الاعتماد الدولي ، على سبيل المثال مختبرات الأغذية في جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية هي مختبرات معتمدة وحاصلة على الاعتماد الدولي ، وبالتالي هذه المختبرات يمكن أن يعتد بنتائجها وتصبح مختبرات ذات مستوى عالمي ، هناك - مثلاً - مختبرات الجودة ومطابقة ونفس الموضوع ، مجلس الجودة والمطابقة لديه مختبرات معتمدة وحاصلة على الاعتماد الدولي وبالتالي يعتد بنتائجها ، لكن أن تأتي الهيئة وتنشئ مجمعاً للمختبرات سواء في العاصمة أو في أي إمارة من إمارات الدولة فهذا موضوع مكلف بدرجة كبيرة جداً وبحاجة لوقت لإنجاز هذه المختبرات ، الهيئة - في رأيي الشخصي - يفترض أن تركز على المواصفة ، والمختبرات تقوم بالتأكد من هذه المواصفة ، لكن نرجع مرة أخرى للنقطة التي ذكرها الأخ أحمد تقوم باعتماد المختبرات ، فهناك مختبرات معتمدة من الهيئة التي تفي بالمعايير الدولية ، والآن ربما تلاحظون هذه المسألة في مجال المياه ، فقد أصدرت الهيئة قبل فترة علامة الجودة الإلزامية لمنتجات المياه ، وهذه كان المفروض أن تطبق بداية السنة وأعتقد أنهم أجلوها إلى شهر يونيو القادم ، وهذه العلامة سيتم التأكد منها من خلال مختبرات قائمة ، فالهيئة تركيزها على المواصفة وليس على المختبر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً نرجع لما ذكرنا في البداية بحيث تكون التوصية : " وضع الضوابط والمعايير الموحدة - بحكم أن هذا هو الأساس الذي أقيمت عليه الهيئة - والتأكيد على تبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة مع تأكيد تعزيز الإستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص " وبذلك نحذف عبارة " القيام بدراسات احتياجات الهيئة من المختبرات الفنية " فبقاؤها وعدم بقاؤها سيان ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

أنا موافق يا معالي الرئيس ، لكن هناك نقطة رئيسية ، ففي عبارة " احتياجات الهيئة " ومن الممكن أن نحذف كلمة " الهيئة " لأننا نتكلم عن احتياجات الدولة من مختبرات إضافية ، فنحن لا نتكلم عن الهيئة نفسها ، وأنا أتفق مع الإخوة في موضوع الإعتماد ، فلا يوجد مختبر ينشأ بدون اعتماد ، والهيئة هي السلطة ، والمشكلة الرئيسية - معالي الرئيس - عندما نتكلم مع الهيئة -دائماً- تقول لنا لا توجد مختبرات ولا توجد صلاحية ، وكذلك هناك تضارب وازدواجية بين منافذ الإمارات ، فهذه الخلاصة بالنسبة للتوصيات كانت كذلك من خلال النقاش مع الهيئة وكذلك من النقاش مع الجهات المختلفة ، فحتى نوحد الكلام ونختصر الوقت من الممكن أن نحذف كما ذكرت كلمة " الهيئة " لتصبح : " دراسة احتياجات الدولة ... " فالهيئة تقوم بدراسة الاحتياجات من المختبرات التي تخدم الإمارات الثانية ، فأنا لا أتكلم عن أبوظبي ودبي ، ولا ننسى مسألة الاعتماد، وشكرا .

معالي الرئيس :

معقول ، إذاً يصبح النص : " القيام بدراسات احتياجات الدولة من المختبرات الفنية .... " فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. العمل على رفع وعي أفراد المجتمع بالثقافة الاستهلاكية من خلال خطط وبرامج إعلامية متكاملة لتثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة بين أفراد المجتمع على أن تتضمن استخدام وسائل الإعلام والتقنيات التقليدية والحديثة".

معالي الرئيس :

في موضوع الثقافة الاستهلاكية كان هناك حديث حول هذا الموضوع ، فأنتم تعلمون أن الثقافة الاستهلاكية هي في السياق الذي تأتي فيه ، فأحيانا يكون السياق إيجابي ، بمعنى إذا كنت تتكلم

عليها من الناحية الاقتصادية والتجارية ، ولكن إذا تكلمت عنها بطريقة أخرى فمن الممكن أن تأتي في سياق الإسراف والهدر والتباهي ، أي الإستهلاك غير الحميد ، فهل من الممكن أن نقول هنا " العمل على رفع وعي أفراد المجتمع بالثقافة الاستهلاكية الحميدة مثلا ، فالإستهلاكية كما تعلمون نحن في مجتمع فيه الكثير من الاستهلاك غير الحميد والمباهاة ، وكثير من الناس يستهلكون أمور لا يحتاجون إليها بفعل الدعاية والإعلان وغير ذلك ، فأعتقد أن هذه التوصية ربما تحتاج لتعديل ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه التوصية من التوصيات المهمة جدا ، لكنها بحاجة إلى اعادة صياغة جوهرية ، فعلى سبيل المثال نحن نريد أن نوصل رسالة وهي أن الاهتمام بالوعي والثقافة بحيث أنه الآن عندما يأتي قليل من المستهلكين ليشتروا سلعة ما - وأضرب مثال مرة أخرى بالأغذية - فالمفروض أن ينظروا إلى تاريخ الإنتاج أو المكونات ، ولكن يتم جمع السلع دون أن يعيروا هذا الموضوع جل اهتمامهم ، لذلك فالمفروض أن تقوم الهيئة بناء على هذه التوصية ببرامج وأنشطة لرفع الوعي فيما يتعلق بثقافة المستهلك للإستفادة من المواصفات والمقاييس الموجودة أصلا ، فهذه التوصية تحتاج فقط لإعادة صياغة لأنها من التوصيات الهامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما رأيك يا سعادة المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

كما ذكر الأخ راشد فهذه التوصية مهمة لكنها تحتاج إلى إعادة صياغة .

معالي الرئيس :

نريد إعادة الصياغة الآن للإنتهاء منها ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لمداخلة الأخ راشد أنا أعتقد أن مسألة تثقيف المستهلك ليس من اختصاص هيئة المواصفات وإنما هي من اختصاص جمعية حماية المستهلك التي تتبع وزارة الاقتصاد وليس وزارة البيئة ، فهذه ثقافة عامة ، فالهيئة تضع المواصفة بالحجم المعين والمحتوى المعين على العبوة أو على المادة أو على الخام ، فهناك وزارة الاقتصاد من خلال جمعية حماية المستهلك هي من مسؤولياتها نشر الوعي الاستهلاكي ، فالحقيقة تداخلنا كثيرا في هذا الموضوع وأبدينا ملاحظات في هذا الموضوع ، فالشيء واضح ولا نريد تداخل الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أثني على ما ذكره سعادة الأخ أحمد الشامسي ، فموضوع الثقافة الاستهلاكية لا يخص هيئة المواصفات ، فهيئة المواصفات من يمكنها أن توضح موضوع المواصفات بصورة عامة وأي شيء يتعلق بالمواصفات ، لكن موضوع الاستهلاك والثقافة الاستهلاكية فأعتقد أن هذا من اختصاص جمعية حماية المستهلك أو جهات أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كان من الممكن أن تكون الصياغة كالتالي : " العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة لأفراد المجتمع " فقط بدون ذكر " وسائل الإعلام التقليدية والحديثة وبقية ما ورد في النص الحالي ، فالصيغة فقط تكون : " العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة لأفراد المجتمع " وفقط ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

مع احترامي - معالي الرئيس - لرأي الإخوان فمثلا الآن في مجلس الجودة والمطابقة وهو الجهة المناظرة محليا في إمارة أبوظبي لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لديهم برنامج إلكتروني اسمه " مانع " وهذا البرنامج يعتمد على تثقيف المواطنين أو الناس الموجودين بالمواصفة ، فأنت إذا رأيت أي بضاعة أو سلعة مخالفة للمواصفة مباشرة تعمل (capture) بالتلفون وترسل من خلال هذا البرنامج وهم يذهبوا ويدققوا على البضاعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد أبقينا على التوصية يا أخ راشد ، فقط أعدنا صياغتها كالتالي : " العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني والمواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة لأفراد المجتمع " فنحن فقط اختصرنا التوصية ، فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. لحين إنشاء المعهد الوطني للقياس الذي بشأنه قرار من مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006م في شأن إنشاء المعهد الوطني للقياس نوصي بالتعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية بمجالات العمل في الهيئة " .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن لا نقول في بداية التوصية " لحين إنشاء ... " وإنما نقول : " الإسراع بإنشاء المعهد الوطني للقياس الذي صدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء ..." وذلك حتى يتم إنشاؤه ، فقد اصدروا قراراً بذلك من عام 2006م ولم يُنشأ حتى الآن ، لذلك نقول الإسراع بإنشائه أو إلغاؤه ، فهذه فقط ملاحظتي على هذه التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا فقط أود ذكر معلومة للإخوة الاعضاء ، فالمعهد الوطني هذا الآن موجود وهو " المعهد الوطني للمثرولوجيا " أنشأه مجلس الجودة والمطابقة ، والآن هو في طور المراحل الأخيرة بالتنسيق مع هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس باعتماد هذا المعهد كمعهد وطني ، فالمعهد موجود ومجهز وفيه كادر وطني شغال والأجهزة كلها موجودة لكن الظاهر أنه في مراحله الأخيرة ، لذلك فهذه التوصية لن تكون ذات جدوى ، وسيردون عليها مباشرة أن المعهد تم إنشاؤه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كان كما ذكر الأخ راشد المعهد موجود فمن الممكن أن يكون نص التوصية كالتالي : " بالتعاون مع المعهد الوطني للقياس ومع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية في مجالات العمل في الهيئة " فهذا من الممكن أن يكون النص ما دام أن المعهد موجود ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، المعهد غير موجود ، فقد سألنا معالي الوزير - رئس الهيئة - فالمعهد غير موجود ، وربما أن المعهد الذي ذكره الأخ راشد موجود في أبوظبي ، لكن الهيئة لم تنشئ المعهد، فنحن لماذا ذكرنا في التوصية " لحين إنشاء المعهد " لأنه لو وضعنا التوصية كما ذكر سعادة الأخ أحمد الشامسي بأن تكون التوصية بإنشاء المعهد حسب قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006م فسيردون علينا أنه سيتم إنشاؤه ، فهذه التوصية ستصبح مكررة ، لذلك قلنا " لحين إنشاء

المعهد " المفروض أن نستفيد من الجامعات والكليات الحالية الموجودة لطرح برامج في مجال المواصفات والمقاييس ، لذلك فنحن دمجنا توصيتين بتوصية واحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

يا حبذا لو يشرح لنا الإخوة في اللجنة ما هو الهدف من المعهد الوطني للقياس والذي يتكلمون عنه، فهم وضعوا توصية بشأنه فليشرحوا لنا أهدافه حتى نفهم الغرض منه ونبدي ملاحظتنا بناء على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هذه التوصية ليست بإنشاء المعهد ، فهذا المعهد جاء حسب قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006م ، فهذا قرار من مجلس الوزراء وليس من عندنا كمجلس ، ولكن كما اعتقد أنه في دورات سابقة للمجلس تم التطرق لموضوع هذا المعهد ، وأنا عن نفسي شخصيا أرى أن هناك جامعات وكليات موجودة في الدولة ، فيجب طرح البرامج من خلال هذه الجامعات والكليات ، لا أن يكون هناك معهد فقط متخصص لهذا الشيء ، فإذا كان هناك معهد للتدريب والتثقيف ورفع نسبة الوعي في المجتمع فلا بأس ، فهذه التوصية لا تتكلم عن المعهد ، فالمعهد هناك قرار صادر من مجلس الوزراء بإنشائه ، لكن نحن نتكلم عن الإستفادة من الكليات والجامعات لطرح البرامج العلمية في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ راشد ، هل أنشئ هذا المعهد أم لم يُنشأ حتى الآن ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا مفهومي من هذا المعهد أنه ليس معهدا دراسيا ، فهذا معهد للقياس ، أما المصطلح فهو مصطلح معهد ، لكن هو مثل مختبر ، فهذا ما أفهمه ، ومن الممكن لأحد آخر أن يؤكد هذا الأمر ، فيمكن للأخ راشد بوخش أن يوضح أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً في هذه الحالة ، فما دام اساس التوصية هو لحث الهيئة على تدريب المواطنين وتأهيلهم فعليه من الممكن أن تكون التوصية كالتالي : " نوصي بالتعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح

برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية في مجالات العمل بالهيئة " والإكتفاء بذلك لأن هذا هو القصد من التوصية ، لذلك فالفقرة الأولى من التوصية تحذف وتبقى كالتالي : " ضرورة التعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية في مجالات العمل بالهيئة " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. العمل مع الشركاء الاستراتيجيين (الجهات الاتحادية ، الجهات المحلية ، القطاع الخاص) لتحديث وتطوير التشريعات والأطر القانونية الحاكمة للمواصفات والمقاييس تماشيا مع التطورات العلمية الحديثة في أنشطة التقييس والمواصفات القياسية خاصة ما يتعلق بطرق الاختبار والتفتيش الفني وأنظمة الجودة وشروط اعتماد ونشر المواصفات القياسية الجديدة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. وضع استراتيجية لتوطين الوظائف الفنية التخصصية من خلال برامج لاستقطاب وتأهيل المواطنين باختلاف مؤهلاتهم العلمية لتأهيلهم ضمن التخصصات المطلوبة لدى الهيئة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ، وعلى التوصيات جميعها في صيغتها النهائية* كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

* نص التوصية الثانية في صيغتها النهائية ملحق رقم (6) بالمضبطة .

أرفق لمعاليكم تقرير توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول ما هو محال إليها من المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري "

التاريخ: 2014/4/23

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / رشاد محمد بوخش - مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة بتلاوة التوصيات توصية . توصية لأخذ الموافقة عليها .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

" أحال المجلس بجلسته الحادية عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/4/8، توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف" إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية :

" 1. اعتماد تخطيط وتصميم المساجد بحيث يتم مراعاة الآتي :

أ. اظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد.

ب. توزيع المساجد بحسب حاجة المناطق والتوسعات العمرانية والكثافة السكانية بالدولة.

ج. الإرتقاء بشروط المساجد الجديدة وصيانتها بحيث تشمل توجهات الدولة في إقامة المباني الخضراء وخطط ترشيد استخدام الطاقة والمياه وإعادة تدويرها.

د. تحديد المعايير المتعلقة بنظافة المساجد والمرافق التابعة لها لإبراز المظهر الحضاري للدين الحنيف".

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن مسألة توزيع المساجد من اختصاص كل إمارة ، فالهيئة ليس لها اختصاص بذلك ، فهي لا تستطيع منح أراضي لبناء مساجد وغير ذلك ، فتوزيع الأراضي وتخصيص الأماكن هو من اختصاص كل إمارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تذكرون أثناء مناقشة الموضوع مع رئيس الهيئة أنه كان من ضمن النقاط التي ذكرها الإخوان أن هناك مناطق تكثر فيها المساجد ، ومناطق اخرى تقل فيها المساجد رغم حاجة المصلين إليها في تلك الأماكن ، فكان من ضمن التوصيات التي طرحت في ذلك الوقت أن توزع حسب حاجة المناطق والتوسعات العمرانية والكثافة السكانية ، فنقطة الأخ عبدالعزيز وجيهة ولكن هنا يأتي دور الهيئة بشكل تنسيقي في الموضوع ، فهي لا توزع الأراضي وإنما تنسق مع الهيئات المحلية لتوزيع هذه الأراضي لبناء المساجد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، من الممكن أن نقول : التنسيق مع الدوائر المحلية فيما يخص توزيع المساجد " وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد ان هذا أفضل ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، فقط لو يوضح لنا الأخ المقرر ، فالفقرة (1) جميلة جدا ونؤيدها لكن الفقرة (أ) وهي : " إظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد " ، فهل هناك طراز معماري إماراتي للمساجد " أم أن الصحيح أن نقول " إظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد " ؟ فأعتقد أنه لا يوجد طراز معماري إماراتي للمساجد وإنما هو طراز إسلامي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، طبعا لا يفتى ومالك في المدينة ، والأخ أبو رشاد خير من يعرف أنه على الرغم من وجود شكل عام للعمارة الإسلامية ولكن العمارة الإسلامية عبر السنوات تفرعت وتشعبت وتخصصت جغرافيا وجماليا ، بمعنى أن المساجد الأندلسية المغربية تختلف عن المساجد المصرية الفاطمية والمماليكية ، والمساجد - مثلا - التي وجدت في السلطنة العثمانية مختلفة عن المساجد التي وجدت في سلطنة المغول الاسلامية في الهند ، بخلاف المساجد التي وجدت في جنوب شرق آسيا في الملايو وغيرها ، والمساجد التي وجدت في إفريقيا ومختلف البقاع الإسلامية الممتدة كثيرا ، وقد تأثرت هذه المساجد بالبيئة ، وتأثرت بالتقاليد المعمارية السابقة لقدوم الاسلام وبكثير من المسائل ، فالطراز المعماري الإماراتي سواء في المساجد أو في عمارة البيوت هو طراز بسيط يعتمد على اللبن وعلى المواد الموجودة في البيئة والسهلة ، وكانت طبعا هناك مساجد في المدن الإماراتية الكبرى أضخم من المساجد البسيطة التي كانت عبارة عن مصليات حيث كان

بها قباب ومآذن وغير ذلك ، لكن هل هناك أسلوب يربطها كلها من أبوظبي إلى الفجيرة ، لا أدري ، يمكن أن يفيدنا الأخ رشاد أكثر ، تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا على هذه المقدمة الجميلة ، وفعلا هناك طراز معماري إماراتي للمساجد ، وكما ذكرت معاليك أن هناك طراز - تقريباً - موحد بسيط حيث أن المساجد الكبيرة فيها قباب ، وبعض المساجد فيها مآذن ، ومن الداخل فيها الزخارف المحلية ، ونحن أيضا في بلدية دبي حضرنا كتاب في هذا الجانب كمرجع للعمارة المحلية ، ومن الممكن بالتعاون مع الهيئة أن نصدر كتاباً لمعمار المساجد في الدولة ، وطبعا النموذج ليس واحد فقط وإنما أيضا المجال مفتوح للمهندس المعماري أن يطور في هذا الجانب ولكن أن يكون مأخوذاً من العمارة الإماراتية، لأنه كما ذكرت العمارة الإسلامية من الصين إلى المغرب مختلفة ، وهناك مدارس مختلفة في العمارة ، فمن الممكن أن يكون هناك نوع من الهوية الوطنية لهذه المساجد سواء كما ذكرنا في الإجتماع مع الإخوة من الهيئة أن تكون هناك مساجد صغيرة ومساجد متوسطة وجوامع كبيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ طبعا يا أخ أحمد أنت الآن ترى المسجد الذي أمر ببنائه سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله - في إمارة الفجيرة ، وهو من أكبر المساجد الجامعة في الدولة ، وعمارته تعتبر تقليد للعمارة العثمانية وخاصة عمارة مسجد السلطان أحمد ، كذلك عمارة مسجد الشيخ زايد " نور الله ضريحه ورحمه " مأخوذة من العمارة المغولية في الهند ، فربما أن المساجد الكبرى تحتاج إلى نوع من الطراز المعماري ، ولكن كما ذكر الأخ أبو أنس فالمساجد الصغيرة والمتوسطة من الممكن أن تأخذ من العمارة المحلية ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة استفدنا من مداخلتك وثقافتك في هذا الموضوع لكن أرى أن التنوع في المساجد - أيضاً - شيء جميل ، فالتنوع في المساجد كما تفضلت هناك مسجد من الثقافة العثمانية في المنطقة الشرقية ، وفي الشارقة هناك مجموعة مساجد تبنتها حكومة الشارقة متميزة ، ولا يوجد لها مثيل في الدولة بهذا العدد حيث أنها متنوعة فمنها ما يأخذ الطابع العثماني ومنها ما يأخذ الطابع الفاطمي ومنها - أيضاً - ما مزج ما بين الطابعين ، فالتنوع جيد لكن فلنمشي مع التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل توافقون على التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. وضع خطة استراتيجية للتوطين لإعداد وتأهيل المواطنين للوظائف الحيوية والمهمة مثل وظائف (الوعظ والافتاء والخطابة والفقهاء) ، عبر البرامج المعتمدة في الدولة بالتعاون مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بالتوطين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. دراسة تقنين أوقات فتح المساجد تماشياً مع احتياجات المناطق كالأسواق والطرق الخارجية، واستخدام افضل التقنيات الحديثة للتنظيم والرقابة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. وضع برنامج متكامل للإرتقاء بأعمال التفتيش على المساجد ، بحيث يتم استقطاب المواطنين للعمل في هذا المجال وتطويره " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. منح الهيئة الصلاحيات اللازمة للإشراف على جميع برامج مراكز تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية ومراكز استقبال وتأهيل المسلمين الجدد وما في حكمها الاتحادية والمحلية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. دراسة تعديل الإمتيازات الممنوحة للأئمة والمؤذنين والوعاظ والمفتين المواطنين ، بما يتناسب مع طبيعة عملهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. توحيد مرجعية الإفتاء الرسمي في الدولة لدى جميع مراكز الإفتاء الاتحادية والمحلية ، والعمل على تطوير مرجعية الإفتاء الرسمي " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أعتقد معالي الرئيس في المجال الذي تعمل فيه الهيئة الاتحادية يوجد مركز موحد للإفتاء في هذا الموضوع ، صحيح أن بعض الامارات لديهم أنشطة محلية في هذا المجال ، لكن نحن نخاطب الهيئة ، والهيئة لديها مركز موحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا خلاف في ذلك ، فإذا كان موجود فهذا تأكيد عليه ، فهل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. قيادة الهيئة للقطاع الديني بالتعاون مع الجهات المحتلفة لتحقيق الأهداف التالية :

أ. تعزيز الهوية الوطنية الإماراتية ومن مكوناتها الاساسية الدين الاسلامي.

ب. بناء الولاء والانتماء.

ج. المساهمة في تحقيق الوحدة واللُحمة الوطنية خلف القيادة الرشيدة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. المساهمة في تشجيع أفراد المجتمع لانجاح المبادرات الوطنية مثل الخدمة الوطنية، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية واستخدام أفضل الوسائل للتواصل مع جميع فئات المجتمع " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 10. الإرتقاء في طرح البرامج التوعوية والتثقيفية في الأماكن العامة ذات الكثافة السكانية المرتفعة وفي المراكز التجارية والأندية الرياضية ، باستخدام المفاهيم الحديثة حفاظا على الهوية الاماراتية في ظل الإنفتاح الإعلامي والتنوع الثقافي بالدولة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 11. وضع استراتيجية مُحكمة للحفاظ على الثوابت والقيم الوطنية المستمدة من الدين الإسلامي، مع التأكيد على مبادئ التسامح واحترام الثقافات المختلفة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 12. القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للإستفادة من هذا النشاط ، تفادياً لبعض النتائج الغير مرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 13. مواكبة تنمية واستثمار وإدارة أموال الوقف مع التوجهات الإسلامية المعاصرة ، خاصة في توسيع مجالات المصارف الوقفية عبر الآتي:

أ. نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات ، والتعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن.

ب. تفعيل برامج التنسيق والتواصل بين الهيئة والجهات العاملة في الشؤون الوقفية المحلية ، بما يضمن وجود قاعدة بيانات موحدة للأصول الوقفية الموجودة في مختلف إمارات الدولة.

ج. توحيد وتحديث قاعدة البيانات التي تربط بين جميع الجهات المعنية بالوقف في الدولة ، وتسهيل الحصول على هذه المعلومات للأفراد والجهات البحثية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية كما وردت من اللجنة ، وكذلك على التوصيات جميعها في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر سعادة المقرر ونشكر الإخوة في اللجنة على دراسة التوصيات وإظهارها بهذا الشكل اللائق، والآن ننتقل إلى آخر نقطتين ، تفضل سعادة الأمين العام .

*** البند الحادي عشر : ما استجد من أعمال :**

1. توصية في شأن السؤال المقدم من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول سؤاله بشأن "الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية" .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، هناك توصية في شأن سؤال سعادة الأخ مروان بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " .

نص التوصية :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشر من دور الإنعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/4/29م على تبني توصية بناء على رد معالي عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية على السؤال المقدم من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة في شأن الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية وفقا للصيغة الآتية : **" ضرورة وضع نظام للتقييم العقاري تلتزم به المؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري "** .

* نص التوصية الثالثة في صيغتها النهائية ملحق رقم (6) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على نص التوصية ؟ تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، حسب الورقة الموجودة معي النص كما يلي " ضرورة وضع نظام ملزم للتقييم العقاري تلتزم به المؤسسات " ، والصيغة موجودة عندكم .

معالي الرئيس :

كلمة " إلتزام " مكررة مرتين ، لذلك حذفت واحدة منها ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أنا أستفسر ، فالتوصية التي قدمها الأخ مروان بالأمس كانت تعتمد على المعايير الإماراتية ، فمن الذي وضع هذه المعايير التي سنرجع لها حسب التوصية ؟ أية جهة؟ فأود معرفة الجهة التي وضعت المعايير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

أنا تكلمت في المداخلة - معالي الرئيس - على أن هناك معايير وضعناها في دبي وأسميناها "كتاب الإمارات للتقييم العقاري" ، وهذا قامت به دائرة الأراضي والأملاك في دبي بالتعاون مع المنظمة العالمية للتقييم العقاري ، والإخوة في أبوظبي أخذوا نسخة من هذا الكتاب ، بل أنهم في دول الخليج جميعا أخذوا نسخة من هذه المعايير ، وهم بصدد اعتمادها ، وعلى هذا الأساس كنت أتكلم مع معالي الوزير أن المصرف المركزي لو يتعاون مع الجهات المحلية سيحصل على معايير جاهزة في هذا الجانب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

وبذلك يجنبنا المصائب التي حصلت ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

2. الموضوع المتعلق بدمج موضوعين عامين .

معالي الرئيس :

أخ حمد ، هناك موضوع بالنسبة للتعليم العالي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

نعم معالي الرئيس ، نحن لدينا موضوعين تم دمجهما في موضوع واحد ، ونريد أن نتأكد الآن حيث لدينا إشكالية في الجهة التي سنناقشها وهما " سياسة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس " و " موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " ، والإشكالية عندنا - يا معالي الرئيس - أنه تم فصل الجامعات ، فلدينا التقنية ولدينا جامعة الإمارات ولسنا متأكدين من الجهة التي سنناقشها فعلياً ، هل هي جامعة الإمارات فقط ؟ أم بقية الجامعات ؟ والمسؤول الذي سيأتي هل سيمثل - فقط - هذه المؤسسة أم باقي المؤسسات حتى يكون النقاش معهم بشكل متكامل ؟ فنحن لدينا الرسالة وهي مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على الموافقة أو المعلومة فمع من سيتم النقاش ومع أي من هذه الجهات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سنخاطب مجلس الوزراء بهذا الشأن ، تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

هناك توصية كانت يوم أمس وأجلتموها إلى اليوم ...

معالي الرئيس :

أنت طلبت دمجها يا أخ مصبح من ضمن توصيات الموضوع العام ...

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

أنت لم تتحدث إلى المجلس ، هل ستكون من ضمن توصيات الموضوع العام ؟

معالي الرئيس :

نعم والإخوان فهموا هذا الشيء . والآن أيها الإخوة وبعد أن ناقش المجلس جميع البنود المدرجة على جدول أعماله ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن على أن يعود للانعقاد في يوم الثلاثاء القادم الموافق 2014/05/06م ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 13:08 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

الرسائل الصادرة إلى الحكومة

معالي / د. أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقا لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977م .

كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

التاريخ: 2014/03/23

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة

على الرغم من كون مهنتي صيد الأسماك والزراعة من المهن التي عمل بها الآباء والأجداد في الماضي، بالإضافة إلى أنهما تعتبران مصدر رزق للمواطنين يجب المحافظة عليه تحقيقاً للأمن الغذائي في الدولة، إلا أن المواطنين العاملين في هاتين المهنتين أصبحوا يعانون من وجود العديد من التحديات التي أدت إلى عزوف الكثير منهم عن العمل بهما وتفضيلهم العمل في مهن أخرى توفر لهم دخلاً ثابتاً، خاصة في ظل عدم توفر الدعم اللازم الذي يمكنهم من العمل بصورة طبيعية تؤمن لهم مستقبلهم الوظيفي.

وعليه فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة من خلال المحاور الآتية :

1- استراتيجية توطين مهنتي صيد الأسماك والزراعة وتأمين المستقبل الوظيفي للمواطنين العاملين في هاتين المهنتين.

2- الخطط والسياسات التي تدعم المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة بهدف تعميق الشعور بالانتماء لهذه المهن والحفاظ عليها كثروة وطنية تؤصل الموروث التاريخي للآباء والأجداد .

3- البرامج والمبادرات التي سترفع من مساهمة قطاعي صيد الأسماك والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي للدولة .

4- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التحديات التي يتعرض لها المواطنون العاملون في مهنتي صيد الأسماك والزراعة وأسرهم .

مقدمو الطلب

1. سلطان بن راشد الظاهـــري
2. احمـــد عبـــدالله الأعمـــاش
3. علـــي عيســـى النعيمـــي
4. مـــروان احمـــد بن غليطـــة
5. محمـــد سعيـــد الرقبانـــي
6. عبدالعزيز عبـــدالله الزعابـــي

7 .غريــب احمـــد الصريـــدي

8. عفـــراء راشـــد البسطـــي

9. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين

ملحق رقم (2)

الرسائل الواردة إلى المجلس

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمـارات العربية المتحدة
وزارة الدولـــة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتـب الوزيـــر

التـــاريخ: 07/ جمادى الثاني/ 1435 هـ
الموافـــق: 07/ 04/ 2014 م

المرجع: و.د.م.ط/ ا.ت.م/273/1404

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نحيط معاليكم علماً بطلب معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية منافشة مشروع القانون في جلسة 15 ابريل 2014 ، نظراً لكونه متطلباً من متطلبات مجموعة العمل المالي (فاتف) للتحول بدولة الإمارات من المتابعة العادية إلى عملية التحديث كل عامين، والتي منها أن يكون القانون قد أصدر قبل نهاية شهر ابريل 2014، مما سيجنب الدولة التصنيف في المتابعة المعززة التي تأتي في حال عدم استيفاء المتطلبات.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: 2014/396/1/1
تاريخ: 2014/4/8

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- الحفظ أ.ن

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 09/ جمادى الثاني /1435 هـ
الموافق: 09/ 04/ 2014م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /269/1404

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: "رد معالي وزير شؤون مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني حول موضوع "سياسة وزارة الصحة"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، وبالإشارة إلى كتابكم رقم د/ ر/ 9 / 1/ 1469 /2013 بتاريخ 2013/12/25م والمتضمن ملاحظتكم حول التأخر في عرض التوصيات التي انتهى إليها مجلسكم الموقر بعد مناقشته للموضوع المشار إليه أعلاه؛ فإننا نحيط معاليكم علماً بأنه قد تم مخاطبة معالي/ محمد عبدالله القرقاوي - وزير شؤون مجلس الوزراء بشأن الملاحظة المذكورة أعلاه، وفي هذا الخصوص يسرنا أن نرفق لكم رد معاليه مرفقاً به القرارات الصادرة بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موضوع "سياسة وزارة الصحة ".

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ١/ ٩/ ٢٠١٤/٤
تاريخ: ٢٠١٤/٤/٩

المرفقات:
- الخطاب الوارد من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء
- مرفقاً به القرارات الصادرة بشأن توصيات سياسة وزارة الصحة

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة ش.م.و

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (3)

الطلبات المقدمة من اللجان

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد ،،

إن المجلس وبجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر والمعقودة بتاريخ 2013/11/11م قد أحال للجنة موضوع **"سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "** وإنه ما زال قيد البحث والدراسة أمام اللجنة .

وعليه فإن اللجنة تطلب من المجلس الوطني الاتحادي الموقر منحها أجلاً جديداً مدته شهر للانتهاء من مناقشة الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،

أحمد عبيد المنصوري

رئيس لجنة الشئون الإسلامية

والأقاف والمرافق العامة

التاريخ 2014/04/8

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد ،،

إن المجلس وبجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر والمعقودة بتاريخ 2013/11/11م قد أحال للجنة موضوع **"سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات "** وإنه ما زال قيد البحث والدراسة أمام اللجنة .

وعليه فإن اللجنة تطلب من المجلس الوطني الاتحادي الموقر منحها أجلاً جديداً مدته شهر للانتهاء من مناقشة الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،

أحمد عبيد المنصوري

رئيس لجنة الشئون الإسلامية

والأقاف والمرافق العامة

التاريخ 2014/04/8

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد ،،

إن المجلس وبجلسته الأولى في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر والمعقودة بتاريخ 2013/11/11م قد أحال للجنة موضوع **"سياسة مؤسسة الإمارات للبريد "** وإنه ما زال قيد البحث والدراسة أمام اللجنة .

وعليه فإن اللجنة تطلب من المجلس الوطني الاتحادي الموقر منحها أجلاً جديداً مدته شهر للانتهاء من مناقشة الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،

أحمد عبيد المنصوري

رئيس لجنة الشئون الإسلامية

والأقاف والمرافق العامة

التاريخ 2014/04/8

ملحق رقم (4)

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن الموضوع العام .
- العرض التقديمي لمعالي الوزير في شأن الموضوع العام .

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول موضوع **"سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "**.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

فهرس التقرير

العنصر	الصفحة
الفهرس	**3**
ملخص التقرير	**4**
التقرير المفصل	**8**
المحور الأول : الخطة الاستراتيجية للهيئة (2008- 2010) (2011- 2013) ملاحظات اللجنة رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	**9**
المحور الثاني : إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين ملاحظات اللجنة رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	**16**
المحور الثالث : خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها ملاحظات اللجنة رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	**20**
المحور الرابع : جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية ملاحظات اللجنة رد الحكومة على ملاحظات اللجنة	**24**
النتائج	**25**
التوصيات	**27**
المرفقات	**29**

ملخص التقرير

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2011/11/15م في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موضوع **"سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية"** لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج الأساسية وهي كالتالي:-

- **المحور الأول :-** الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. غياب إدارة مستقلة تتولى متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة نتيجة للتغيرات المستمرة في الإدارة.
2. عدم وجود اطلاع لدى العديد من المستحقين بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي.
3. غياب جهة متخصصة تعنى بشؤون المتقاعدين وتأهيلهم، وإيجاد فرص عمل بعد تدريبهم أسوة بجمعيات المتقاعدين في دول مجلس التعاون الخليجي والدول الأوروبية.

- **المحور الثاني :- إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين**

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:--

1. عدم وجود مراكز أو فروع تابعة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في الإمارات الشمالية قريبة من مقر المتقاعدين والمستحقين للمعاشات لتسهيل عملية تحديث المعلومات.
2. حرمان الأبناء اللاحقين بعد تقاعد المؤمن عليه، وذلك في ظل انخفاض راتب المواطن بعد الإحالة إلى التقاعد وارتفاع تكاليف المعيشة.
3. عدم استفادة المتقاعدين من مكرمة رئيس الدولة في شأن زيادة رواتب موظفي الحكومة الاتحادية والجهات المستقلة، اعتبارا من بداية عام 2012م، بسبب اقتصار الزيادة على شكل علاوات وليس ضمن الراتب الأساسي، حيث يخصم منه معاشه التقاعدي عند انتهاء خدمة الموظف.

- **المحور الثالث :- خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها.**

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. لم توضح الهيئة مدى استفادة الفئات المستفيدة من نظام التأمينات الاجتماعية في الهيئة من عوائد الاستثمار الخاصة بالهيئة.

2. عدم مواءمة العائد على استثمارات الهيئة مع أعداد المتقاعدين، خاصة لو تم الأخذ بالاعتبار التغيرات المستقبلية، كزيادة عدد المتقاعدين في الحكومة الاتحادية وثبات نسبة العائد على الاستثمار.

- **المحور الرابع :- جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية.**

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-:-

1. تم إصدار القواعد التنفيذية لحصر أصحاب المهن الحرة الراغبين في الاشتراك بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتم إصدار القرار النهائي لتنفيذ القانون الخاص بشمول أصحاب المهن الحرة الحماية التأمينية والعمل فيه ابتداء من 1- ابريل- 2014م.

- بناء على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلصت إلى التوصيات التالية:-

1. تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.
2. تنفيذ قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح، على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.
3. تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله - بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار عام 2008م.
4. إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكرين بمعاشات المتقاعدين الجدد.
5. منح المتقاعدين امتيازات خاصة تسمح لهم الحصول على الإعفاءات والخصومات المالية في مرافق وخدمات الدولة أسوة بفئات أخرى (كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة)، بالإضافة لتمكينهم للحصول على مزايا عينية.
6. ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم.
7. النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.
8. الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين، ومتابعة تحصيل الاشتراكات بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و المؤسسات الحكومية المعنية ببيانات المؤمن عليهم، من خلال نظام إلكتروني موحد ومتكامل.
9. تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته، خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية:-

- رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.
- الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص.
- عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة.
- عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي.

10. ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته.
11. إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2011/11/15م في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موضوع **"سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية"**، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة عشرة اجتماعا في التواريخ الآتية:-

(2012/2/5م، 2012/2/14م، 2012/2/19م، 2012/2/26م، 2012/3/4م، 2012/3/18م، 2012/4/1م، 2012/4/15م ، 2012/4/22م ، 2012/4/24م، 2014/3/9م، 2014/4/6م، 2014/4/13م) وذلك بمقر الأمانة العامة في دبي. واطلعت اللجنة على القوانين والدراسات المتعلقة بالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات ، كما استمعت إلى آراء وردود ممثلي الحكومة الاتحادية من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و جمعيات النفع العام منها: جمعية العسكريين للمتقاعدين، وجمعية دبي لصيادي الأسماك .

وتدارست اللجنة عدداً من الأوراق والدراسات التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس وهي: - (ورقة المخطط البرلماني لعمل اللجنة حول موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، ودراسة تحليل برلماني حول"سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية"، دراسة مقارنة حول النظام التقاعدي في (الإمارات- النرويج- ألمانيا- اليابان)، ودراسة مقارنة بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي، وورقة نتائج الدراسات المقارنة حول موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية".

وإيمانا من اللجنة على أهمية دور الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في ضمان العيش الكريم للمواطنين المتقاعدين والمشتركين في نظام التأمينات الاجتماعية، ومحورية دورها في تحقيق أفضل الممارسات للخدمات المقدمة لهم لتصبح الملاذ الآمن للمتقاعدين والرمز الوطني الأول للتامين الاجتماعي والتكافل المجتمعي وبالرجوع لاختصاصات الهيئة والقوانين والتشريعات المنظمة لها ، وعلى واقع التحديات والإشكاليات التي تواجه تطبيق هذه التشريعات بما يتواءم مع ظروف واحتياجات المجتمع ، وفي إطار ذلك أعدت اللجنة تقريرها وفق محاور الموضوع الأربعة الأساسية والمتمثلة في الآتي:-

1. الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
2. إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين.
3. خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها.

4. جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية والمشتغلين لحسابهم الخاص بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المحور الأول:- الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

ملاحظات اللجنة

- تبين للجنة وفق استعراضها للخطة الاستراتيجية للأعوم (2011- 2013) والخطة المستقبلية (2014- 2016) مايلي :-

1. غياب إدارة مستقلة تتولى متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة نتيجة للتغيرات المستمرة في الإدارة العليا ومديري الإدارات، خاصة إدارة الشؤون المالية والإدارية[1].
2. غياب الاعتمادات المالية في الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للأعوام (2014 - 2016)، وعدم وضوح المخصصات المالية للأهداف الاستراتيجية، مما سيترتب عليه عدم تمكن الهيئة من أداء دورها في ظل غياب المخصصات المالية لتفعيل برامجها الجديدة، وعدم القدرة على قياس مدى تحقيق البرامج والأنشطة.
3. تبين للجنة عدم وجود اطلاع لدى العديد من المستحقين بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي. حيث تبين غياب هدف استراتيجي واضح بحسب الخطة التشغيلية (2011- 2013) حول الإجراءات التأمينية والاكتفاء بمؤشر قياس وحيد تمثل في " عدد البرامج والأنشطة للتوعية التأمينية" لقياس مبادرة " تحفيز المواطنين على زيادة سنوات خدمتهم".
4. تبين للجنة في شأن الهدف الاستراتيجي (تحسين المستوى المعيشي للمواطنين المتقاعدين بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يتماشى مع معدلات التضخم) لعام (2011- 2013) تم تكراره في الخطة المستقبلية لعام (2014- 2016) ، إلا أنه تم إلغاء معدل التضخم من ذات الهدف على الرغم من أهميته في مراعاة الظروف المعيشية للمواطنين المتقاعدين في ظل ارتفاع الغلاء المعيشي، حيث تلاحظ للجنة ارتفاع معدل التضخم في عام 2013م في الدولة إلى (3%).

[1] رد الهيئة في شأن الاستفسار الموجه حول الصعوبات والتحديات التي تواجه الهيئة في تحقيق اختصاصاتها وأهدافها الاستراتيجية صفحة (2).

5. تبين للجنة في شأن الهدف الاستراتيجي (**توسيع وتحسين الخدمات المقدمة للمتقاعدين والمشتركين والمجتمع**) وجود عدة صعوبات تعترض الهيئة في سبيل تحقيق هدفها الاستراتيجي، وذلك للأسباب الآتية:-

- عدم تناول التشريع هدف حفظ حقوق المتقاعد من حيث توفير المزايا والمنافع التأمينية الضرورية واقتصارها على صرف رواتب ومخصصات التقاعد والمكافآت ، كما تبين للجنة أن دولا مثل: ألمانيا والنرويج واليابان تشمل نظام التأمين في الآتي:- (التأمين الصحي - التأمين ضد الحوادث - التأمين ضد حالات العجز- المعاش التكميلي للزوجة والأطفال بعد وفاة الزوج)، أما في النرويج فيشمل المعاش الأساسي2 (فترة التأمين أكثر من 40 عاما ويوفر معاشا أساسيا كاملا)، معاش الحد الأدنى3 لمنع الفقر، المعاش التعاقدي(معاش التقاعد المبكر)، المعاشات الفردية أو الشخصية4- تأمين المعاشات التقاعدية للبحارة5.
- غياب جهة متخصصة تعنى بشؤون المتقاعدين وتأهيلهم، وإيجاد فرص عمل بعد تدريبهم أسوة بجمعيات المتقاعدين في دول مجلس التعاون الخليجي والدول الأوربية مثل: (ألمانيا- النرويج)، كما لوحظ اقتصار جمعية المتقاعدين في الدولة على فئة العسكريين فقط (جمعية العسكريين المتقاعدين)، والتي تعتبر حلقة وصل بين المتقاعد العسكري وبين القيادة العامة للقوات المسلحة، ويمكنها توظيف المتقاعد القادر على العمل في بعض الجهات شبه الحكومية والحكومية والقطاع الخاص.
- لم يشر القانون إلى حفظ حقوق بعض الفئات العاملة في الدولة كالمعاقين ، في حين يلاحظ أن دولاً كاليابان وضعت نظاما للمعاش التقاعدي للمعاقين الأمر الذي يستدعي تقديم خدمات تتناسب مع طبيعته وتحديات هذه الفئات في المجتمع مثل: (الظروف الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية)، في ظل انخفاض راتب المعاق في القطاعين الحكومي والخاص وانخفاضه بعد التقاعد.

---

[2] **المعاش الأساسي:-** والذي يبدأ من سن 16 إلى نهاية عام 66. وهذا ما يسمى فترة التأمين أكثر من 40 عاما ويوفر معاشا أساسيا كاملا.

[3] **معاش الحد الأدنى:-** والمقصود المعاش دولة الحد الأدنى من توفير لمنع الفقر في سن الشيخوخة. يحق لجميع المواطنين النرويجيين الذين تزيد أعمارهم على 67 إلى مطالبة معاش الدولة.

4 **المعاشات الفردية أو الشخصية:-** تقديم الفرد مساهمات بالاتفاق مع شركة تأمين وعادة ما يتم استثمار التبرعات خلال حياة الفرد العامل، وتستخدم بعد ذلك لشراء التقاعد في أو بعد التقاعد.

المعاشات التقاعدية للبحارة:- توفير المعاش التقاعدي للمتقاعد البحارة ويتم تمويل ذلك من خلال رسوم مأخوذة من البحارة وشركات الشحن والمنح 5 المقدمة من قبل الدولة.

- استقطاع البنوك وجهات التمويل رواتب المتقاعدين (المدنيين والعسكريين) وتحويلها إليها، للوفاء بقروض شخصية تصل إلى 90% وعدم تقيدهم بتعليمات المصرف المركزي بأن تكون استقطاعات البنك بنسبة 25% من إجمالي الراتب، على الرغم من أن المادة (54) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م حدد الحالات التي تستوجب الاستقطاع من المعاش التقاعدي بثلاث حالات فقط، وهي نفقة الزوجة على أن تكون مقررة بحكم المحكمة، والدين المستحق للدولة، وما صرف من دون وجه حق.
- لاحظت اللجنة اختلاف تطبيق مفهوم ضم الخدمة بين الهيئة العامة للمعاشات وبين صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي، حيث لوحظ رجوعا للمادة (23)6 للصندوق، والتي أشارت إلى أن ضم مدة الخدمة الاعتبارية للمؤمن عليهم لاستحقاق المعاش التقاعدي يتطلب رد مكافأة التقاعد، التي سبق أن أديت له دفعة واحدة أو على أقساط شهرية .
- وضح للجنة غياب المرأة العاملة لساعات طويلة وماله من تأثير على الأسرة ؛ نتيجة لرفع سن التقاعد للمرأة من (15إلى 20 سنة وربطه ببلوغ سن الخمسين)، فقد كشفت دراسة أجرتها الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عام 2011م أن حوالي 60% من النساء أبدين عدم موافقتهن بشأن ملاءمة ساعات العمل مع المهام الوظيفية والمسؤوليات الأسرية وغالبيتهن من المتزوجات ولديهن أبناء من الفئة العمرية 5 سنوات.

6. على الرغم من أن الهيئة وضعت هدفا استراتيجيا تمثل في(تطوير الأداء الإداري و الارتقاء بالموارد البشرية وفق أفضل الممارسات)، إلا أنه لوحظ وبحسب الخطة التشغيلية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية تراجع كبير في تحقيق هذه الأهداف أهمها:-

أ. انخفاض نسب التوطين في الوظائف التخصصية والفنية مقارنة بنسب التوطين في الفئات التنفيذية والإشرافية والقيادية، حيث حققت نسبة التوطين في الوظائف الفنية في عام 2011م بنسبة (27%)، فضلا عن انخفاض معدل الساعات التدريبية للموظفين في الفئة التخصصية والفنية بنسبة (23%)، مقابل ارتفاع نسب المتدربين في تلك الفئة إلى (76%).

---

[6] المادة (23) من القانون رقم (2) في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي "يجوز للمؤمن عليهم المنتهية خدماتهم بالاستقالة طلب ضم مدة خدمة اعتبارية لا تزيد على خمس سنوات وذلك لاستكمال مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق معاش تقاعدي بشرط أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات وذلك بموافقة المجلس"

*بيانات وإحصائيات البنك الدولي معروضة على موقع المعلومات العامة.

ب.كما تبين وبحسب الخطة الاستراتيجية (2014-2016) انخفاض نسب المتدربين في الفئة التخصصية /الفنية إلى (74%) مقابل انخفاض معدل الساعات التدريبية لكل موظف إلى (11).

ت. قلة الاستعانة بالمؤسسات الأكاديمية نتيجة لانخفاض مؤشر القياس الرقمي والمتمثل بعدد طلاب الجامعات المواطنين المستفيدين من برامج التدريب داخل الهيئة والمحقق لمبادرة "التطوير المستمر للكوادر البشرية"، حيث بلغ المستهدف خمسة طلاب وتم تحقيق الاستفادة لثلاثة طلاب، مما يعد ذلك مؤشرا على عدم وجود استراتيجية وسياسة خاصة للاستقطاب ، والتي من المفترض من خلالها وضع مبادرات وأنشطة ذات أثر إيجابي على عملية التأهيل، والتطوير المستمر للكوادر البشرية وتعزيز التوطين.

ث.عدم تحقيق المستهدف الاستراتيجي الخاص بالرضا الوظيفي بسبب عدم تعديل لائحة الموارد البشرية منذ إنشاء الهيئة وكذلك المزايا الوظيفية ، حيث اتضح انخفاض نسبة الرضا الوظيفي بنسبة (35%) في عام 2011 ، ومن المتوقع أن يصل المستهدف الرقمي إلى نسبة (70%) في عام 2012 بحسب الخطة التشغيلية لعام 2011م.

ج.ضعف مردود تحقيق مبادرة "تفعيل برامج لرفع الكفاءة الوظيفية المواطنة"، حيث اكتفت الهيئة بمؤشر قياس تمثل في إتاحة فرص التعليم الجامعي لخمسة مواطنين مستفيدين من برامج التعليم الجامعي، مما لا يعكس بصورة صحيحة مدى تحقيق الهيئة للهدف.

ح.تبين للجنة وبحسب تقرير ديوان المحاسبة 2010م عدم وجود ضوابط رقابية على أداء الهيئة ونشوء تعارض في المصالح؛ نتيجة لعدم وجود إجراءات خاصة بتقييم أداء المجلس للتأكد من مدى ملاءمة إشراف وإدارة المجلس لتحقيق أهداف الهيئة، وعدم وجود قواعد للسلوك المهني لترشيد أداء أعضاء المجلس لمهامهم، بالإضافة لعدم وجود سجل لمصالح أعضاء مجلس الإدارة يساعد على مراجعة علاقات أعضاء مجلس الإدارة مع الجهات الأخرى ويوضح ما إذا كانت تتعارض مع مصالح الهيئة أم لا، مما يؤدي إلى عدم وجود شفافية في الإفصاح عن مصالح أعضاء مجلس الإدارة والتي قد تتعارض مع مصالح الهيئة ، مما يؤثر على إمكانية تحقيق أهداف الهيئة بالشكل الأمثل .

7. تبين للجنة ترحيل الهدف الاستراتيجي (تعزيز مفاهيم التميز المؤسسي و ممارسات الجودة الشاملة في مختلف مواقع العمل) للأعوام (2011- 2013) على الرغم من أن الهيئة حققت نسبة انجاز (100%) في نهاية عام 2009م خاصة في شأن مشاركة الهيئة في برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي، مما يعني ضعف آلية تحقيق المبادرات المدرجة للهدف.

رد ممثلي الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في شأن الخطة الاستراتيجية للهيئة (2008 - 2010) (2011 -2013)

1. أوضح ممثلو الهيئة **الصعوبات** التي واجهتها في تطبيق خطتها الاستراتيجية للدورة الأولى (2008-2010) والتي تمثلت في الآتي:-

- غياب جهات خاصة بالمتابعة، نتيجة التغيير في الإدارة العليا عدة مرات والتغيير المستمر في مديري الإدارات، وخاصة إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- عدم وضوح دور كل موظف في تطبيق الخطة الاستراتيجية، وغياب المشاركة الفعالة في إعدادها واقتصارها على (3-4 موظفين فقط).
- كثرة الأهداف وتكرارها وعدم المنطقية في بعض المؤشرات والمستهدفات.

2. أشار ممثلو الهيئة في شأن الهدف الاستراتيجي بحسب الخطة التشغيلية (2008-2010) "تحسين المستوى المعيشي للمواطنين المتقاعدين بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يتماشى مع معدلات التضخم" أنه تم تنفيذ جميع المبادرات في الدورة الأولى، باستثناء مبادرة "إعداد دراسة ربط المعاش التقاعدي بمعدلات التضخم".

3. أوضحت الهيئة في شأن الهدف الاستراتيجي"توسيع وتحسين الخدمات المقدمة للمتقاعدين والمشتركين والمجتمع" أنها تقدم العديد من البرامج والخدمات للمتقاعدين مثل :-

- إعداد دراسة سنوية تنفذها شركة متخصصة لقياس رضا المتعاملين مع الهيئة من المشتركين والمتقاعدين والشركاء الاستراتيجيين والمجتمع، من خلال أخذ رأي شريحة من المواطنين، وقياس وجهة نظرهم حول الخدمات المقدمة، وكشفت الدراسة رفع نسبة رضا المتعاملين عن الهيئة من 79% عام 2010م إلى 81% للعام 2011م.
- تم توفير مركزيين خارج الهيئة (مركز الطوار ومركز المنارة) بحيث يستطيع المتقاعد التواصل الكترونيا عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف أو الفاكس.
- قيام الهيئة بتقديم سلفة للمتقاعدين لمدة ثلاثة أشهر حتى الانتهاء من إجراءات التقاعد وبعد ذلك يتم خصمها بشكل جزئي.
- استحداث خدمتين جديدتين للمتعاملين تتمثلان بتوقيع اتفاقية مع شركة الإمارات للعطلات لتقديم الحسومات للمتقاعدين والموظفين، والخدمة الثانية إدراج الحاسبة الافتراضية بالموقع الإلكتروني للهيئة لحساب الراتب التقاعدي.

- تم تنفيذ 5 مبادرات مجتمعية تمثلت بالتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، والتبرعات من الموظفين للجمعيات الخيرية، وعقد العديد من الندوات للتعريف بدور الهيئة في خدمة وتطوير المجتمع.
- رد ممثلو الهيئة في شأن استقطاع البنوك رواتب المتقاعدين لأكثر من 25%، أنه تم التواصل من قبل الهيئة مع البنوك والمصرف المركزي للتخفيف من قيمة التقسيط ، وذلك لعدم التزام بعض البنوك بقرار المصرف المركزي.
- رد ممثلو الهيئة في شأن سن التقاعد للمرأة بأنه تم التقيد بالقانون الاتحادي في شأن الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

4. أفاد ممثلو الهيئة في شأن الهدف الاستراتيجي بحسب الخطة التشغيلية (2011-2013)"تطوير الأداء الإداري و الارتقاء بالموارد البشرية " عدم تحقيق المستهدف الاستراتيجي الخاص بالرضا الوظيفي، وتدني نسب التوطين في الوظائف التخصصية؛ نتيجة لعدم تعديل لائحة الموارد البشرية منذ إنشاء الهيئة، وكذلك المزايا الوظيفية لذا عملت الهيئة منذ نهاية عام 2011م على تعديل المزايا الوظيفية ولائحة الموارد البشرية، وتم اعتماد تعديلات المزايا الوظيفية، وتحقيق نسبة (90%) من المؤشرات الاستراتيجية للهدف و(97.5%) من مؤشرات القياس التشغيلية.
5. أوضح ممثلو الهيئة أن تكلفة ضم الخدمة تتركز حول الأقساط المترتبة على الشخص الضام للخدمة، حيث إن هناك نوعين لتسديد المبالغ إما دفعة واحدة أو أقساط ، ويشترط على أن القسط لايقل عن 25% من الراتب وأن لا يتجاوز الشخص الستين عاما، وفي حال توفي الشخص وكان قد سدد 50% من الأقساط يسقط عنه الباقي، وإذا لم يتم التسديد يستمر ورثة المستفيد بالسداد.
6. أوضح ممثلو الهيئة عدم تنفيذ مبادرات الدورة الأولى (2008م) للهدف الاستراتيجي"تعزيز مفاهيم التميز المؤسسي و ممارسات الجودة الشاملة في مختلف مواقع العمل" ؛ نتيجة للصعوبات التي واجهت الهيئة منها:- توصيف الوظائف في الهيئة، تعديل لائحة الموارد البشرية في الهيئة- التقييم الوظيفي وإعادة النظر في الهيكل التنظيمي، وعدم تطبيق بعض المستهدفات منها تطبيق برنامج الشيخ خليفة للتميز المؤسسي، إلا أن الفترة الأخيرة ارتفعت نسبة مشاركة الهيئة من خلال الندوات والدورات واستخدام مفاهيم التميز المؤسسي، وتم تحقيق نسبة نتائج أداء عالية مع رئاسة مجلس الوزراء، حيث حققت الهيئة نسبة 95% عام 2011م

المحور الثاني:- إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين

ملاحظات اللجنة:-

1. اتضح للجنة عدم تطبيق الهيئة قيد المبالغ الموقوفة المستحقة لبعض المتقاعدين غير المستجيبين لتقديم الإقرار السنوي خلال عام 2011م،بسبب عدم وجود آليات لمتابعة بيانات المؤمن عليهم وأصحاب العمل وتحصيل الاشتراكات، مما أدى إلى اتخاذ الهيئة إجراء **إيقاف صرف المعاشات التقاعدية** ، وما سببه من عدم الاهتمام بالعنصر البشري الناشط في مجال التأمينات الاجتماعية، وتدريبه حسب متطلبات مسؤولياته العملية، وتوعيته بحقيقة دور الهيئة، وطبيعة فئات المتقاعدين المتعاملين مع الموظف والذي يكون معظمهم من كبار السن والأرامل والمرضى والمعاقين، حيث إن قرار الإيقاف يسبب لهم آثار سلبية.
2. عدم وجود مراكز أو فروع تابعة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في الإمارات الشمالية قريبة من مقر المتقاعدين والمستحقين للمعاشات لتسهيل عملية تحديث المعلومات، واقتصار توزيع مقار الهيئة على إمارتي أبوظبي ودبي، والذي يكون معظمهم من كبار السن والأرامل والمرضى والمعاقين، في حين أن صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي لديه برنامج تواصل مع المتقاعدين (برنامج التوعية "تواصل")، لتقديم المشورة والمساعدة للمتقاعدين والمستحقين القاطنين خارج مدينة أبوظبي، يمكّن العملاء والمستفيدين إنجاز معاملات التقاعد من أماكن سكنهم، إضافة إلى خدمة الرسائل النصية القصيرة للمتقاعدين ، إلى جانب إرسال الوثائق التعريفية إلى أصحاب المعاشات التقاعدية ، والذين يتواصلون مع الصندوق عبر الرسائل النصية القصيرة.
3. لاحظت اللجنة عدم معرفة العديد من المستحقين بالإجراءات المتبعة في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية؛ كالتوعية بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي، وإبلاغ أصحاب المهن الحرة، سواء المواطنين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بوجود نظام تأميني خاص.
4. على الرغم من أن الهيئة تلتزم في رسالتها الاستراتيجية "توفير الأمان والطمأنينة للأجيال المتعاقبة ومقومات العيش الكريم"، إلا أن اللجنة لاحظت في شأن ذلك مايلي:-

- عدم كفاية مبلغ العلاوة المقدم للأبناء (600 درهم) خاصة في ظل الظروف المعيشية للمتقاعدين.

- حرمان الأبناء اللاحقين بعد تقاعد المؤمن عليه، وذلك في ظل انخفاض راتب المواطن بعد الإحالة إلى التقاعد وارتفاع تكاليف المعيشة.
- انقطاع علاوة أبناء المتقاعدين ببلوغهم سن الحادية والعشرين للذكور.
- عدم تطبيق الهيئة للأوامر السامية من صاحب السمو رئيس الدولة- حفظه الله- بصرف زيادة معاشات المتقاعدين العسكريين بنسبة 70% ، والتي صدرت في 2011/3/23م.

5. عدم استفادة المتقاعدين من مكرمة رئيس الدولة في شأن زيادة رواتب موظفي الحكومة الاتحادية والجهات المستقلة اعتبارا من بداية عام 2012م، بسبب عدم إدراجها ضمن الراتب الأساسي للمستفيد، واقتصار الزيادة على شكل علاوات مختلفة، وبالتالي عند انتهاء خدمة الموظف تخصم هذه العلاوات من معاشه التقاعدي، مما يؤثر على حياته المعيشية من حيث متطلبات أسرته والتزاماته المعيشية.
6. عدم تعديل المادة (36) من التعديل الأخير لسنة 2007 لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، والذي يتضمن على أنه يجوز الجمع بين معاشين أو بين المعاش والراتب إذا كان مجموع المعاشين ، أو المعاش والراتب الذي يتقاضاه صاحب المعاش لا يزيد على (9000) درهم على الرغم من صدور قرار رفع الحد الأدنى لرواتب المتقاعدين من الحكومة الاتحادية إلى (10) آلاف درهم شهريا، وذلك اعتبارا من يناير 2012م مما سيؤدي إلى هدر طاقات المتقاعدين وخبراتهم من مصادر دخل إضافية لتحسين أوضاعهم المعيشية.
7. تبين وبحسب تقرير ديوان المحاسبة 2011م في شأن تحديث بيانات المتقاعدين والمؤمن عليهم ما يلي :-

- ضعف آليات متابعة تحديث بيانات المؤمن عليهم لدى جهات وأصحاب العمل وذلك نتيجة قيام الهيئة بتعلية مساهمات التقاعد المتوقع تحصيلها خلال شهر على حسابات مساهمات التقاعد المستحقة اعتمادا على المبالغ المحصلة من جهات واصحاب العمل في الشهر السابق بدلا من الاعتماد على قواعد البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم والتي يجب تحديثها باستمرار من خلال المتابعة الدورية من جهات وأصحاب العمل حيث أن أرصدة هذه الحسابات تمثل مساهمات تقاعد تخص السنة المالية 2011م تم ترحيلها للسنوات اللاحقة ولم يتم تسجيلها في مساهمات التقاعد الخاصة بالعام 2011م فقد تبين من خلال الفحص وجود أرصدة معلقة لهذه الحسابات في 31 ديسمبر 2011م بمبلغ (28ألف و470 درهم) في مقابل (27 ألف و466 درهم) في 31 ديسمبر 2010م.

8. لاحظت اللجنة أن هناك مخالفة للمادتين رقم (70) ، (71) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م المعنية باحتفاظ أصحاب العمل بدفاتر وسجلات عن المشتركين، وذلك لأنه لا يوجد قسم وفريق تفتيش في مقر الهيئة العامة لمراقبة دفاتر وسجلات المشتركين، مما أدى إلى عدم رفع قسم التفتيش في الهيئة إلى أصحاب العمل تقارير دورية حول فحص بيانات المشتركين للتأكد من صحة واكتمال بيانات المشتركين لدى الهيئة، وهذا ما أكد عليه تقرير ديوان المحاسبة عام 2010م بوجود موظف واحد في التفتيش في مكتب دبي التابع للهيئة يتولى مراقبة سجلات جميع أصحاب العمل في دبي والإمارات الشمالية.

رد ممثلي الهيئة في شأن إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين

1. رد ممثلو الهيئة أن استمرار صرف المعاش التقاعدي مرهون بأسباب الاستحقاق، وقد تزول من المستحقين بناء على المتغيرات الاجتماعية لأسباب عدة أهمها:- الوفاة، سحب الجنسية، ومع استكمال مشروع تقنية المعلومات الجديدة سيتم ربط الجهات لمعرفة التغيرات الاجتماعية ، التي طرأت على وضع أصحاب المعاش والمستحقين عنه ، مما يغني عن المطالبة بتحديث البيانات.
2. أكد ممثلو الهيئة على التزامهم بالقانون في المعاش للابن بعد بلوغه سن الحادية والعشرين إذا كان عاجزا عن الكسب وحتى زوال عجزه، وإذا كان طالبا وحتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة أو بلوغه سن الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب.
3. أشار ممثلو الهيئة فيما يتعلق بقرار رئيس الدولة – حفظه الله – بزيادة معاشات المتقاعدين العسكريين أنهم لم يتلقوا أية تعليمات أو أوامر بصرف الزيادة.
4. أوضح ممثلو الهيئة أنه تم إعداد حملة الإقرار السنوي في عام 2010م وتم تمديدها على 15 شهرا بأسلوب عملي وفعال من خلال التحضير المنظم وتهيئة المتعاملين نفسيا ، قبل البدء بالحملة من خلال السباعيات الإذاعية والتي تم بثها خلال شهري يونيو ونوفمبر2011م، لبيان أهمية تحديث البيانات ودور كل متقاعد ومواطن في الحفاظ على المال العام، وتم تغطية جميع المناطق الجغرافية وتأمين مكاتب لتحديث البيانات في (11) موقعاً، بالإضافة إلى مكاتب الهيئة بإماراتي أبوظبي ودبي، وتم استخدام الرسائل النصية لتذكير المتقاعدين بالإقرار السنوي.

5. أكد ممثلو الهيئة عدم وجود اطلاع لدى العديد من المستحقين للمعاش التقاعدي، إلا أن الهيئة اتبعت مؤخرا عدة وسائل لنشر الوعي من خلال الإذاعات واللقاءات الصحفية، كما تعمل الهيئة بمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تعمل كوسيط بين صاحب العمل وبين المؤمن عليهم عند عملية فتح حسابات الاشتراكات.
6. رد ممثلو الهيئة في شأن تحديث بيانات المتقاعدين والمؤمن عليهم بأنه تم إعداد خطة مستقبلية متعلقة بتفعيل النظام الالكتروني يقوم من خلاله المشترك بتحديث بياناته وغيرها مثل الربط الالكتروني بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وهيئة الإمارات للهوية.

المحور الثالث:- خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها.

ملاحظات اللجنة:-

1. لاحظت اللجنة في شأن الهدف الاستراتيجي" **استدامة موارد الهيئة المالية و استثمارها بالشكل الأمثل"** وجود عدة عقبات مالية تواجه الهيئة في سبيل تحقيق الهدف أهمها:-

1.1 غياب جهات خاصة بالمتابعة، بالإضافة للتغيير المستمر في مديري الإدارات ، وخاصة إدارة الشؤون المالية والإدارية.

1.2 لم توضح الهيئة مدى استفادة الفئات المستفيدة من نظام التأمينات الاجتماعية في الهيئة من عوائد الاستثمار الخاصة بالهيئة.

1.3 انخفاض إجمالي العائد على الاستثمارات في عام 2010م بنحو مليون درهم مقارنة بعام 2009م بنسبة نقص بلغت نحو أكثر من 82%، وذلك نتيجة لانخفاض قيمة الفوائد وتوزيعات الأرباح بنسبة (41%)، وانخفاض قيمة الأرباح المحققة على الاستثمارات بنسبة بلغت نحو(99%). "وذلك بحسب ديوان المحاسبة 2010م".

1.4 عدم مواءمة العائد على استثمارات الهيئة مع أعداد المتقاعدين، خاصة لو تم الأخذ بالاعتبار التغيرات المستقبلية، كزيادة عدد المتقاعدين في الحكومة الاتحادية؛ وثبات نسبة العائد على الاستثمار. فقد بلغ عدد المتقاعدين عام 2013 (23 ألف و502) متقاعد.

1.5 غياب التنسيق والتعاون بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والجهات المحلية الأخرى المعنية بالمتقاعدين مثل (جمعية العسكريين المتقاعدين).

1.6 اتضح في إطار مراجعة الحساب الختامي للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31م عددا من الملاحظات وهي كالآتي:-

- عدم قيام الهيئة بعمل دراسة دورية وشاملة توضح مدى إمكانية استرداد الأرصدة المستحقة المدينة للهيئة (ذمم مستحقات- ذمم غرامات)، وعدم قيام مجلس الإدارة بإدراج شروط في الأنظمة أو دليل السياسات والإجراءات فيما يتعلق بالإعفاء من دفع الغرامات، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م في شأن الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والذي ينص على أنه ينبغي على مجلس الإدارة وضع الشروط الخاصة للإعفاء من دفع الغرامات، مما أدى إلى إظهار البيانات المالية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وزيادة حجم الأرصدة المعلقة حيث بلغت الأرصدة المعلقة، لأكثر من عام حتى 31 ديسمبر 2010م (4.5 مليون درهم).
- وجود أرصدة دائنة متراكمة بلغت 150,070,126 درهم حتى نهاية 2011/12/31م، وذلك بسبب عدم قيام الهيئة العامة للمعاشات و التأمينات الاجتماعية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أصل الفروق التي تظهر بين ما تم قيده في حساب ايرادات الاشتراكات المستحقة وبين ما تم سداده من قبل صاحب الأعمال،وأيضاً عدم قدرة الهيئة على التعرف على الجهات التي تقوم أحيانا بإيداع أموال الاشتراكات وأموال أخرى في حسابات الهيئة المصرفية والاكتفاء بتعليتها مقبوضات تحت التسوية.
- وجود تعارض بين القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وبين دليل السياسات والإجراءات الخاص بالهيئة، فيما يتعلق بمهلة سداد الاشتراكات من قبل أصحاب العمل ووزارة المالية، حيث أوجب القانون على أصحاب العمل السداد خلال 15 يوماً من الشهر التالي، بينما أجاز دليل الإجراءات لوزارة المالية السداد خلال شهر.

رد ممثلي الهيئة في شأن خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها

1. رد ممثلو الهيئة في شأن الهدف الاستراتيجي في شأن **"استدامة موارد الهيئة المالية و استثمارها بالشكل الأمثل"** بأن صناديق التقاعد دائما تواجه تحديات محلية وخليجية وعالمية حيث أن من التحديات التي واجهت الهيئة عام 2013م أن نسبة الاشتراكات والعائد الاستثماري والمتطلبات المستقبلية أظهرت ما يعادل (9.2%) التي تحتاجها الهيئة لمتوسط التكلفة من الاشتراكات وتحصيل الهيئة (20%) وعليه فإن (9.2%) يتم تغطيتها من الهيئة. كما تقوم الهيئة بعمل دراسة للخروج بتوصيات أو تعديل القانون بما يتماشى مع استدامة الموارد المالية.

2. أكد ممثلو الهيئة على عدم القدرة على تحقيق الاستدامة لموارد الهيئة المالية بسبب الآتي : -

- عدم تناسب مدة الاشتراكات مع مدة الانتفاع، وذلك لأن الاشتراكات تمول المعاشات في حدود 20% فقط ، فعلى سبيل المثال:- إذا كانت مدة الاشتراك 20 سنة فإن مدة الانتفاع تمتد إلى 30 أو40 سنة وتمتد إلى المستحقين بعد وفاة صاحب المعاش، مما يشكل بحسب فرضية الدراسة الاكتوراية عجزا للهيئة مستقبلا بمبلغ (36 مليار درهم)، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من قدرة الدولة على الاقتراض من السوق العالمي باعتبار أن الحكومة ملزمة قانونا بسد العجز.
- رفع قيمة المعاش التقاعدي، مما يترتب عليه أثر مالي وتفاقم العجز على الهيئة،فعلى سبيل المثال:- عند إضافة العلاوة التكميلية على الراتب الأساسي بنسبة 70% تقدر كلفة الدولة تكون 14 مليار درهم ويتم تسديدها للهيئة لمدة 11 سنة.

3. أوضح ممثلو الهيئة أن الصناديق التقاعدية تمر بثلاث مراحل وهي:- المرحلة الأولى (تغطية الاشتراكات المعاشات التقاعدية. المرحلة الثانية (تغطية الاشتراكات والعائد على استثمار المعاشات التقاعدية). المرحلة الثالثة:- (مرحلة تسييل الأصول وستتم بعد 40 عاما) .
4. أشار ممثلو الهيئة إلى أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل رفع العائد على الاستثمار، حيث تم إنشاء إدارة مستقلة للاستثمار تتبع اللجنة التنفيذية من الناحية الفنية، وتم تعيين مدير للإدارة، كما قامت الهيئة من خلال لجنة الاستثمار باعتماد (3) فرص استثمارية جديدة لرفع نسبة العائد على الاستثمار اعتبارا من عام 2013.
5. رد ممثلو الهيئة في شأن اشتراك العاملين في القطاع الخاص بأن هناك تعاوناً مع وزارة العمل لحصر أعداد الفئات غير المشمولة بالتأمين، كما تقوم الهيئة وبشكل دوري بعمل زيارات تفتيشية للقطاع الخاص، للتأكد من اشتراك جميع المواطنين العاملين لديهم بالنظام التأميني، والتحقق من صحة السجلات.

المحور الرابع:- جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

ملاحظات اللجنة :-

1. رد ممثلو الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في شأن ربط أصحاب المهن الحرة بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية أنه تم إصدار القواعد التنفيذية لحصر أصحاب المهن الحرة الراغبين في الاشتراك بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتم إصدار القرار النهائي لتنفيذ القانون الخاص بشمول أصحاب المهن الحرة الحماية التأمينية والعمل فيه ابتداء من 1/إبريل لعام 2014م.

في ضوء كل ذلك فإن اللجنة توصلت إلى النتائج التالية :-

1) عدم قدرة الهيئة على تنفيذ العديد من متطلبات خططها الاستراتيجية؛ نتيجة لغياب جهات خاصة بالمتابعة، والتغير في الإدارة العليا والتغيير المستمر في مديري الإدارات، وخاصة إدارة الشؤون المالية والإدارية، وغياب المشاركة الفعالة في إعداد الخطة الاستراتيجة .
2) عدم تمكن الهيئة من أداء دورها في ظل غياب المخصصات المالية لتفعيل برامجها الجديدة في الخطة الاستراتيجية (2014- 2016) وعدم القدرة على قياس مدى تحقيق البرامج والأنشطة.
3) تحميل ورثة المتوفي (المؤمن عليه) سداد تكلفة ضم الخدمة بالأقساط المتبقية.
4) غياب معايير واضحة لتحقيق استدامة الموارد المالية للهيئة، مما أثر ذلك على فاعلية الخدمات المقدمة .
5) اقتصار الخدمات والمنافع والمزايا التأمينية المقدمة للمتقاعدين في صورة رواتب ومخصصات للتقاعد، وحملات الإقرار السنوية.
6) التأخر في تقديم الخدمات اللازمة للمتقاعدين المستفيدين في مختلف مناطق الدولة وإطالة الوقت عليهم؛ نتيجة تواضع إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين بسبب ضعف الآليات التي تتبعها الهيئة العامة للمعاشات من أجل تحديث بيانات المؤمن عليهم، ومتابعة تحصيل الاشتراكات لمستحقي المعاشات من جهات وأصحاب العمل.
7) عدم معرفة العديد من المستحقين بالإجراءات المتبعة في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، كالتوعية بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي.

8) عدم قدرة المواطن المتقاعد من إيفاء وتأمين احتياجاته المعيشية والتزامته الصحية والتعليمية ؛ نتيجة لعدم تلازم المعاش مع ظروف والتزامات هذه الفئات كالاحتياجات الأساسية مثل (المواد الغذائية- الملابس...الخ)وأسعار الطاقة والغازوالكهرباء والماء.

9) انخفاض أعداد المتقاعدين في القطاع الخاص بنسبة 2% وبمجموع (305) متقاعد مقارنة بإجمالي أعداد المتقاعدين (14732) في عام 2011م في الوزارات الاتحادية والحكومات المحلية والقطاع الخاص نتيجة للأسباب الآتية:-

- انخفاض سقف راتب الاشتراك وعدم مساواته بالقطاع الخاص إلى (50.000 درهم) في حين أن في القطاع الحكومي يصل السقف إلى (300.000 درهم).
- احتساب متوسط راتب حساب الاشتراك في القطاع الخاص عن الخمس سنوات الأخيرة في حين أن القطاع العام يحتسب على آخر ثلاث سنوات.
- تعذر الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص في حين أن القطاع العام في حال الجمع يشترط أن لا يقل الراتب عن (10.000 درهم).
- تعذر النقل وعدم القدرة على الانتقال من القطاع الخاص إلى القطاع الحكومي، وخاصة عند ضم الخدمة لما يترتب عليه مبالغ طائلة.

10) عدم صرف المعاش التقاعدي للمؤمن عليهم بانتهاء مدة الخدمة المحددة ب (20) سنة وربطه ببلوغ سن الخمسين نتيجة التقاعد المبكر.

التوصـــــــيات

1) تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.
2) تنفيذ قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح، على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.
3) تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله - بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار عام 2008م.
4) إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكرين بمعاشات المتقاعدين الجدد.
5) منح المتقاعدين امتيازات خاصة تسمح لهم الحصول على الإعفاءات والخصومات المالية في مرافق وخدمات الدولة أسوة بفئات أخرى (كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة)، بالإضافة لتمكينهم للحصول على مزايا عينية.
6) ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم.
7) النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.
8) الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين، ومتابعة تحصيل الاشتراكات بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و المؤسسات الحكومية المعنية ببيانات المؤمن عليهم، من خلال نظام إلكتروني موحد ومتكامل.
9) تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته، الخاص بنظام المعاشات للعاملين خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية :-
   - رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.
   - الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص.
   - عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة.
   - عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي.
10) ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته.
11) إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

المرفقـــــات

أعداد أصحاب العمل والمشتركين لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

السنة	جهة العمل	عدد أصحاب الاعمال	عدد المؤمن عليهم
حتى 31 ديسمبر 2013	الوزارات	22	37900
	هيئات ومؤسسات	58	
	حكومات محلية	266	31470
	قطاع خاص	2737	13969
الإجمالـــي الكلـــي		3083	83339

أعداد المتقاعدين في عام 2012- 2013م المنضمون لهيئة المعاشات و التأمينات الاجتماعية

عدد المتقاعدين	2012	2013
	22331	23502

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

- أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 15/11/2011م في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية"، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة عشرة اجتماعا.

المحور الأول : الخطة الإستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

1. غياب إدارة مستقلة تتولى متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة نتيجة للتغيرات المستمرة في الإدارة.

2. عدم وجود اطلاع لدى العديد من المستحقين بالإجراءات الخاصة بعملية تحديث البيانات الخاصة بالمتقاعدين والمستحقين للمعاش التقاعدي.

3. غياب جهة متخصصة تعنى بشؤون المتقاعدين وتأهيلهم، وإيجاد فرص عمل بعد تدريبهم أسوة بجمعيات المتقاعدين في دول مجلس التعاون الخليجي والدول الأوروبية.

المحور الثاني : إجراءات تجديد البيانات الخاصة بالمتقاعدين

1. عدم وجود مراكز أو فروع تابعة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في الإمارات الشمالية قريبة من مقر المتقاعدين والمستحقين للمعاشات لتسهيل عملية تحديث المعلومات.

2. حرمان الأبناء اللاحقين بعد تقاعد المؤمن عليه، وذلك في ظل انخفاض راتب المواطن بعد الإحالة إلى التقاعد وارتفاع تكاليف المعيشة.

3. عدم استفادة المتقاعدين من مكرمة رئيس الدولة في شأن زيادة رواتب موظفي الحكومة الاتحادية والجهات المستقلة، اعتبارا من بداية عام 2012م، بسبب اقتصار الزيادة على شكل علاوات وليس ضمن الراتب الأساسي، حيث يخصم منه معاشه التقاعدي عند انتهاء خدمة الموظف.

المحور الثالث:- خطط الهيئة في إدارة واستثمار أموالها

1. لم توضح الهيئة مدى استفادة الفئات المستفيدة من نظام التأمينات الاجتماعية في الهيئة من عوائد الاستثمار الخاصة بالهيئة.

2. عدم مواءمة العائد على استثمارات الهيئة مع أعداد المتقاعدين، خاصة لو تم الأخذ بالاعتبار التغيرات المستقبلية، كزيادة عدد المتقاعدين في الحكومة الاتحادية وثبات نسبة العائد على الاستثمار.

المحور الرابع :- جهود الهيئة في سبيل ربط أصحاب المهن الحرة والتقليدية بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية

- تم إصدار القواعد التنفيذية لحصر أصحاب المهن الحرة الراغبين في الاشتراك بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتم إصدار القرار النهائي لتنفيذ القانون الخاص بشمول أصحاب المهن الحرة الحماية التأمينية والعمل فيه ابتداء من 1- ابريل- 2014م.

التوصيـــات

1. تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.

2. وضع قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.
3. تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله –بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار .

4. إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكرين بمعاشات المتقاعدين الجدد.

تابع / التوصيـات

5. منح المتقاعدين امتيازات خاصة تسمح لهم في الحصول على الإعفاءات والخصومات المالية في مرافق وخدمات الدولة أسوة بفئات أخرى (كالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة)، بالإضافة لتمكينهم للحصول على مزايا عينية.

6. ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم.

7. النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.

8. الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين، ومتابعة تحصيل الاشتراكات بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والمؤسسات الحكومية المعنية ببيانات المؤمن عليهم، من خلال نظام إلكتروني موحد ومتكامل.

تابع / التوصيات

9. تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته، خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية:-

- ❖رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.
- ❖الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص.
- ❖عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة.
- ❖عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي.

10. ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته.

11. إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

شكرا على حسن استماعكم

ملحق رقم (5)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2014/4/22

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثالث)

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002

في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/8 إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 13و2013/4/20 .

وكلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية ، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع، وفي ضوء ذلك فقد خاطبت اللجنة بعض الجهات ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها وهي كل من :

1- معهد دبي القضائي .

2- دائرة القضاء بأبوظبي

3- النيابة العامة .

كما تم الاجتماع مع ممثلي الحكومة وتبادل الرأي معهم حول تعديلات اللجنة حيث تم الاجتماع بممثلي وزارة المالية ، وممثلي المصرف المركزي التالية أسماؤهم :

1- سعادة / مصبح محمد السويدي – وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات المساندة

2- السيد / عبدالله أحمد عبدالله -مدير إدارة الشئون القانونية

3- سعادة المستشار الدكتور / محمد محمود الكمالي - عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال.

4- السيد / عبدالرحيم محمد العوضي - عضو اللجنة الوطنية لغسل الأموال.

5- السيد / أحمد سعيد القمزي – مدير أول بدائرة الرقابة على البنوك.

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى معالجة بعض أوجه القصور الأساسية المثارة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي في تقرير تقييم نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لدولة الإمارات ومن أجل تجنب الدولة لإجراءات المتابعة المعززة (Enhanced Follow up) والتي تشمل نشر عدم التزام الدول بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وتعليق عضوية الدول في مجموعة العمل المالي الدولية أو المجموعات الإقليمية التابعة لها، ودعم عملية تحديث منظومة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدولة والالتزام بالمعايير الدولية من خلال استيفاء متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي وتطبيقاً لأفضل الممارسات العالمية.

ولتحقيق تلك الأهداف فقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. عدل مسمى القانون وذلك بإضافة تمويل الارهاب بحيث يصبح " القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، كما استبدل عبارة " غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة" بعبارة " غسل الأموال"، الواردة في القانون الحالي وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.
2. أضاف المشروع مفهومي " تمويل الإرهاب " و " تمويل التنظيمات غير المشروعة " وعرفهما.
3. عدل المشروع في تعريف المنشآت المالية لتكون أية منشأة مرخصة من قبل المصرف المركزي أو الهيئة عوضاً عن المرخصة من قبل المصرف المركزي فقط كما في القانون الحالي.
4. وسع المشروع من نطاق الجرائم المتحصل منها على الأموال فجعلها الأموال المتحصلة من أي جناية أو جنحة عوضاً عن الجرائم المنصوص عليها على وجه التحديد في القانون الحالي، وجرم أفعال التحويل أو النقل أو الاستبدال أو الإدارة أو الإخفاء أو تمويه المصدر أو الإخفاء أو التمويه لحقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات.

5. اعتبر مشروع القانون جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
6. كما أن المشروع لم يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.
7. ألزم مشروع القانون توفير الحماية اللازمة للشهود أو المتهمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروع إذا تطلب الأمر ذلك أو كان هناك خوف على حياتهم ، وأوكل ذلك للجهات المختصة بحفظ الأمن بناء على طلب النائب العام أو المحكمة المختصة.
8. أوجب مشروع القانون على من يدخل الدولة أو يخرج منها من الأشخاص أن يفصح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة ، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.
9. أضاف مشروع القانون التزامات على جهات تنفيذ القانون بمتابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها. كما أجاز المشروع لوحدة المعلومات المالية طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية أو المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية والجهات المعنية بتنفيذ القانون.
10. أضاف مشروع القانون لعضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهات جديدة لم تكن بتشكيلها السابق هي وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية وجهاز أمن الدولة.
11. عدل المشروع في اختصاصات اللجنة فقصرها على اقتراح الأنظمة والاجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة ، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها ، بعد أن كانت تشمل اختصاصات أكثر كتمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بغسل الأموال ، واقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
12. نص مشروع القانون على اختصاص المصرف المركزي بالإشراف على المنشآت المالية ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بهذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، مع جواز تفويض بعض اختصاصاته لهيئة الأوراق المالية والسلع.

13. كما أوكل المشروع للجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية اختصاص مراقبة أعمالها لضمان التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
14. ونص مشروع القانون على الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على المنشآت المخالفة.
15. فرض مشروع القانون عقوبات على مخالفي الأحكام الواردة به .
16. أضاف مشروع القانون حكماً يتعلق بمصادرة متحصلات جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة في حال ثبوت هذه الجرائم.

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1. إن الاتجاه العالمي لمكافحة غسل الأموال أصبح لا يتجه فقط لتقليل الجرائم المالية المرتكبة التي ينتج عنها أموالا غير نظيفة، وإنما أيضا لحرمان الإرهابيين من الوسائل التي تمكّنهم من تنفيذ أهدافهم، بحكم عالمية الظاهرة وطبيعتها المتشعبة ، مما تطلب تحديث القانون ليضم علاوة على غسل الأموال المفاهيم المكملة لها والمتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .
2. توقيع الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام 1988، والتزامها بمبادئ لجنة "بازل" ، وهي لجنة دولية متخصصة في تنظيم قواعد العمل المصرفي والممارسات الإشرافية على مستوى العالم.
3. إقرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتوصيات الأربعين والتوصيات الثمان التي أعدتها اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال كمعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأثر تصنيف مؤسسات الدولة عالميا حال عدم الامتثال لهذه التوصيات ومواءمة التشريعات لتحقيق ما جاء فيها.

وقد أكد ممثلو الحكومة للجنة أن هناك ملاحظات على الدولة منذ العام 2008 بشأن قانون تجريم غسل الأموال ووعد بتصحيحها منذ ذلك الحين ، ولما تأخر التصحيح كثيرا أشار فريق المفتشين بأن عدم معالجة الملاحظات عاجلا سوف يؤثر على تصنيف الدولة سلبيا مما سوف يكون له تداعيات على الاقتصاد الوطني وسمعة الدولة ككل ، وسيؤدي إلى متابعة فريق

المفتشين للدولة متابعة دقيقة كل ستة أشهر بدلا من كل سنتين وفق المعمول به في الحالات العادية .

هذا ولم يتضح للجنة المتسبب في تأخير معالجة الملاحظات المذكورة وإجراءات تجنبها مستقبلا، واتضح للجنة أن اللوائح التنفيذية لقانون تجريم غسل الأموال الصادر سنة 2002 لم تصدر حتى الآن ، وقد كان صدورها كفيلا بالقضاء على الكثير من الملاحظات على الدولة بشأن غسل الأموال .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. أن التعريف الوارد في مشروع القانون للأموال لم يشمل العملة الوطنية أو العملات الأجنبية على الرغم من كونها المكون الرئيسي والعنصر الحاسم في هذه الجريمة دون أن يخل ذلك بعبارة الشارع ، علاوة على افتقار التعريف للشكل الإلكتروني والرقمي باعتبارها الطريقة الأكثر شيوعاً في جرائم غسل الأموال .
2. أغفل المشروع فعلي الحفظ ، والاستثمار خلال تعداد المشرع لأفعال غسل الأموال . وضرورة ذلك تنبع من كون أن جريمة غسل الأموال تتم أحياناً بحفظ الأموال أي صيانتها من تتبع الأجهزة الأمنية واستظهارها في الوقت الملائم بالإضافة إلى رعايتها من الضياع أو التلف وذلك وفق نتائج دراسة المؤشرات والمعايير الدولية. كما أن إضافة فعل الاستثمار باعتباره أحد الأفعال الرئيسية لجريمة غسل الأموال يغدو هاما لأن الجناة ينتقلون بأموالهم المغسولة للاستثمار المباشر أو الغير المباشر في الدول أو المناطق التي تعطي ميزات نسبية لزيادة أموالهم المغسولة. كما أن الاستثمار يعد أكثر الوسائل أماناً لحماية الأموال المغسولة وفق تقارير الهيئات الاقتصادية الدولية.
3. أغفل المشروع إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر من معلومات تحدث دورياً حيث إن ذلك مما يتوافق مع الاعتبارات الدولية والمعايير المقررة بشأن وحدة المعاملات المالية من ضرورة أن يكون لديها سجل معلومات أو قاعدة بيانات عن كل العمليات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بعمليات غسل الأموال كما أن إنشاء هذه القاعدة أو السجل يعد ضرورياً لتيسير مهام العمل في الوحدة باعتبار أن جرائم غسل الأموال من الجرائم التي تستلزم التتبع والدراسة والتدقيق مما قد يستغرق مدة زمنية طويلة حتى يتم الكشف عن كل عناصرها

المرتبطة بها، ومثل هذا النوع من العمليات القانونية لا يتم دون الاستناد إلى قاعدة بيانات وسجلات ومستندات تتيح تحليل المعلومات وفحصها. علاوة على أنه قد تم النص عليه في معايير صندوق النقد الدولي.

4. لم يراع مشروع القانون النص على أن يكون تبادل المعلومات بين الدولة وغيرها من الدول الأجنبية مرتبطاً بقصد محدد هو مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وأن لا يتم استخدام هذه المعلومات في أية أغراض سياسية أو أغراض تنتهك خصوصية الإنسان مما يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة.
5. خلو مشروع القانون من نص يسمح للوحدة بطلب معلومات أو بيانات أو تقارير من الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح رغم خطورتها .
6. خلو المشروع من إعفاء الجاني الذي يبلغ عن زملائه .
7. ورود تداخل بين هذا المشروع ومرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية بحيث قد يحدث اضطرابا في تطبيق القانونين لاحقا خصوصا وقد تعلقا بعقوبات جنائية .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. تغيير مسمى القانون المقترح من "مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " إلى "مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" تقيدا بالتسمية الدولية المستقرة في هذا الشأن ، وإجراء هذا التغيير في مواد القانون المختلفة .
2. تعديل تعريف الأموال في مشروع القانون بإضافة العملات الوطنية والأجنبية ، والشكل الرقمي والإلكتروني للتعامل ، ليصبح التعريف كالتالي " الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي" ، وذلك مراعاة لأن العملة هي المحل الغالب للجريمة ولشيوع غسيل الأموال باستخدام الوسائل الالكترونية .
3. إضافة الفعل (حفظ) إلى أفعال غسل الأموال باعتبار أن جريمة غسل الأموال تتم أحياناً بحفظ الأموال أي صيانتها من تتبع الأجهزة الأمنية واستظهارها في الوقت الملائم بالإضافة إلى رعايتها من الضياع أو التلف وذلك وفق نتائج دراسة المؤشرات والمعايير الدولية. و

إضافة فعل (استثمر) باعتباره أحد الأفعال الرئيسية لجريمة غسل الأموال فالجناة ينتقلون بأموالهم المغسولة للاستثمار المباشر أو الغير المباشر في الدول أو المناطق التي تعطي ميزات نسبية لزيادة أموالهم المغسولة. كما أن الاستثمار يعد أكثر الوسائل أماناً لحماية الأموال المغسولة وفق تقارير الهيئات الاقتصادية الدولية.

4. إضافة النص على " إنشاء الوحدة قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دورياً" ليتوافق مع الاعتبارات الدولية والمعايير المقررة بشأن إنشاء سجل أو قاعدة بيانات لوحدة المعاملات المالية عن كل العمليات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بعمليات غسل الأموال .
5. إضافة ما يتعلق بالنص على عدم استخدام المعلومات إلا في إطار محدد هو مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وهو ما يعني حظر استخدام هذه المعلومات في أية أغراض سياسية أو أغراض تنتهك خصوصية الإنسان مما يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة ومبدأ السرية الذي أقره مشروع القانون.
6. السماح للوحدة بطلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الارهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات ، لأن الجمعيات أو المؤسسات غير الهادفة للربح قد تكون مصدرا لتمويل جماعات ارهابية أو تنظيمات غير مشروعة وهو الأمر الملحوظ في التطورات الاقليمية المعاصرة .
7. زيادة اختصاصات لجنة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتناسب مع الدور الهام المسند لها .
8. إضافة نص يؤكد على أن يعاقب على تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، وعلى أنه لا يخل أحكام هذا المشروع بما ورد بالمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 ،وأن المحكمة الاتحادية العليا تختص دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كانت مرتبطة بتمويل الإرهاب ، حتى يكون هذا المشروع مجرد إضافة لما ورد بمرسوم بقانون مكافحة الأعمال الإرهابية فتبقى أحكامه الحالية بشأن الإرهاب وتمويله وغيرها قائمة لا مساس بها من قبل هذا المشروع ، واحتراما للدستور الإماراتي في مادته رقم 99 والتي تجعل الاختصاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

9. إضافة نص يسمح للمحكمة أن تقدر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات المختصة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الاموال محل الجريمة لمصلحة الكشف عن الجريمة والأموال محل الجريمة وهذا ما أكدت عليه المؤشرات الدولية كأحد الحلول الأساسية للحد من جرائم غسل الأموال.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل من ناحية أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع ، وتأمل من ناحية أخرى عدم التراخي مستقبلا في معالجة التوصيات الدولية التي تؤثر على سمعة الدولة واقتصادها وتصنيفها .

وختاما تدعو اللجنة المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع

مقرر اللجنة

علـي عيسـى النعيمـي

مرفقات التقرير:

- الجدول المقارن.

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002

في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972،بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،
- وعلـى القانون الاتحادي رقـم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993 في شأن الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.
- وعلى القانون الاتحـادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن تجريم غسل الأموال،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004، في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحـادي رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعـاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجـالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومية الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل باسم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال " القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب".

كما يستبدل بعبارة " غسل الأموال " أينما وردت في المواد التي لم تعدل فيه ، عبارة:" غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة."

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (1) و(2) و (5) و(6) و (7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و (13) و(14) و(15) و(16) و(18) و(20) و(23) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
المحافظ	:	محافظ المصرف المركزي .
اللجنة	:	اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
الأموال	:	الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي.
الوحدة	:	وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة بالمصرف المركزي بموجب المادة (7) من هذا القانون.
الجهات الرقابية	:	السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.
غسل الأموال	:	أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من هذا القانون .
المتحصلات	:	أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة.
المعاملات المشبوهة	:	معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.
التنظيمات غير المشروعة	:	التنظيمات المجرم إنشاؤها أو أحد أنشطتها.

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تبديلها بأمر صادر من السلطة المختصة .

المصادرة : نزع ملكية الأموال الخاصة بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب أية جناية أو جنحة.

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أية منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي أو الهيئة سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي أو الهيئة.

تمويل الإرهاب : تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام المواد (3)،(4)،(12)،(13) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع.

تمويل التنظيمات غير المشروعة : كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

المادة(2):

1. يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب.أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

المادة(5):

1. مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (4) من هذا القانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام.

2. على الجهات المختصة بحفظ الأمن بناء على طلب من النائب العام أو المحكمة المختصة توفير الحماية للشهود أو المتهمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة إذا تطلب الأمر ذلك أو كان هناك خوف على حياتهم وذلك بالوسائل المتبعة لديها في هذا الشأن.

3. لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

المادة(6):

يجب على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها، عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة ، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

المادة(7):

1- تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها .

2- على الوحدة ، إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دورياً، ووضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها.

3- للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل ولا يتم استخدام هذه

المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

4- تتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها.

المادة (8):

1. تتولى وحدة المعلومات المالية دراسة الحالات المبلغة إليها وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
2. للنيابة العامة استطلاع رأي وحدة المعلومات المالية في البلاغات الواردة إليها مباشرة بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
3. يجوز لوحدة المعلومات المالية طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، والجهات المعنية بتنفيذ القانون.
4. يجوز للوحدة طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات.

المادة(9):

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى لمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها:

- المصرف المركزي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة المالية.
- وزارة الاقتصاد.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهيئة الاتحادية للجمارك.
- جهاز أمن الدولة.

- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.

ولرئيس اللجنة أن يضيف إلى عضويتها أية جهات أخرى.

المادة(10):

تختص اللجنة بما يأتي:

1. اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة.
2. تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
3. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال.
4. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
5. أية أمور أخرى تحال إليها من قِبل الجهات المختصة بالدولة.

المادة (11):

1. يتولى المصرف المركزي الإشراف على المنشآت المالية ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا له وله على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية، بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها.

ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحوال توقيعها والتظلم منها.

ج. يجوز للمصرف المركزي تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة.

2. تتولى الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية مراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها.

ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وأحوال توقيعها والتظلم منها.

6. الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها وفقا للبندين (1) و (2) من هذه المادة هي:

أ. الإنذار.

ب. الغرامة المالية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم.

ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة.

د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

ه. إيقاف مزاولة النشاط مدة لا تزيد على شهر.

و. إلغاء الترخيص.

المادة(12)

على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة(13)

1. يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون أو يشرع فيها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- يعاقب على تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

3- للمحكمة أن تقدر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة من عقوبة الحبس الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات المختصة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

المادة (14):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أية منشأة ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (15):

يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وامتنعوا عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية.

المادة (16):

يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000)عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخطار أي شخص عن معاملات قيد المراجعة بشأن القيام بعمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عن القيام بعمليات مشبوهة.

المادة (18):

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة، وذلك بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون.

المادة (20):

يعفى المصرف المركزي و وحدة المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.

المادة (23):

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، ثلاث مواد جديدة بأرقام: (5) مكرراً و (12) مكرراً و(19) مكرراً، نصها الآتي :

المادة(5) مكرراً:

1. في حال ثبوت ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة تتم مصادرة ما يأتي:

أ. الأموال والعوائد الناتجة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الوسائط التي استخدمت أو كان يراد استخدامها .

2. إذا حولت الأموال والعوائد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ، أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى، تتم مصادرة الأموال التي تم التحويل أو التبديل إليها.

3. إذا اختلطت الأموال الناتجة عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة تتم مصادرة هذه الأموال في حدود القيمة المقدرة لهذه الأموال.

المادة(12) مكرراً:

1. تلتزم المنشآت المالية بأنظمة وتعليمات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن المصرف المركزي، وتلتزم المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنظمة وتعليمات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن الجهات الرقابية.

2. تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإخطار الوحدة عن المعاملات المشبوهة على النموذج المعتمد لهذا الغرض.

المادة (19) مكرراً:

1. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

وفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2.لا يخل أحكام هذا القانون بما ورد بالمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية.

3. تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في جريمة تمويل الإرهاب .

المادة الرابعة

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 1435هـ

الموافق: 2014م

ملحق رقم (6)

التقارير المحالة من اللجان

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي".

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

د. منى جمعة البحر

التاريخ: 2014/3/30م

أحال المجلس بجلسته السابعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/2/4م توصيات المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي" إلى اللجنة، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:-

1) فصل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجعلها مستقلة وتكون بمثابة المرجعية العلمية والإدارية واللوجستية للبحث العلمي، بحيث تحكم وتنظم عملية البحث العلمي في الدولة.
2) إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي بالدولة تسهم فيه المؤسسات والشركات الخاصة العاملة في الدولة، وتخصص له اعتمادات مالية حكومية في موازنة الدولة.
3) إعداد خطة سنوية للبحث العلمي والإشراف على تنفيذها من خلال برامج وشراكات واتفاقيات بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والجامعات والكليات ومراكز البحوث في الدولة وأن تكون الخطط متواءمة مع مشكلات واحتياجات المجتمع وخطط تنمية الدولة.
4) زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي بما يتوافق مع الاتجاهات العالمية السائدة لتمكين الهيئة من تنفيذ استراتيجيتها وخطط عملها ومشاريعها ولتحسين البنية التحتية للبحث والتطوير مثل (دعم المختبرات وتجهيزات ومرافق البحث العلمي في جامعات الدولة).
5) الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة في توفير مصادر التمويل البديلة للبحوث العلمية، واستكشاف طرق جديدة ومبتكرة لتمويل هذه البحوث خاصة تجارب الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وإعداد دراسات في هذا الشأن.
6) ضرورة تخصيص نسبة (5%) من بند الميزانية المخصص لكل وزارة اتحادية لأجور الخبراء والمستشارين وإيداعها في الهيئة الوطنية للبحث العلمي ضمن بنود ميزانية كافة الوزارات الاتحادية في الدولة، مما سيساعد في تمويل البحوث العلمية في الجامعات، و تمكين الوزارات الاتحادية من تقليل الاعتماد على الخبراء والمستشارين.
7) إعداد خطط وبرامج عمل مشتركة بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي من جهة والقطاع الخاص وقطاع الصناعة والقطاعات الأخرى التطبيقية بالدولة من جهة أخرى حيال توجيه مجالات البحث العلمي، وتحديد أولوياته، ومستهدفاته، وأغراضه.
8) تخفيض ساعات التدريس للهيئة للتدريسية بالجامعات بما لا يتعدى المساقين للفصل الواحد مما يمكنهم من متابعة مشاريعهم البحثية.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

حمد محمد الرحومي

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول ما هو محال إليها من المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة "

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

التاريخ: 2014/4/23

أحال المجلس بجلسته التاسعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/3/11، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. وضع الخطة الاستراتيجية والعمل على إعداد برنامج متكامل لتبني المواصفات والمقاييس الدولية وآليات تطويعها للمتطلبات والاحتياجات الحالية مع التوقعات المستقبلية ، على أن تكون مراحل التطبيق محددة وتصبو نحو شمولية التطبيق لكافة السلع والخدمات والمنتجات في القطاعات الحيوية.
2. وضع آليات للإستفادة من أفضل الممارسات والتطبيقات العالمية بما يخص المواصفات والمقاييس وضمان تطويعها بما يتناسب مع الإحتياجات والتوقعات وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة في الدولة.
3. تعزيز صلاحيات الهيئة من خلال تفعيل السلطة الإشرافية لها على مستوى جميع المنافذ في تعميم وتوحيد قوائم السلع والمنتجات المستوردة المسموح دخولها والمحظورة والتأكيد على الالتزام بها ، وإتاحة هذه القوائم عبر التطبيقات في الأجهزة الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي.
4. توحيد مواصفات بطاقة المحتويات على السلع والمنتجات الطبيعية والمعدلة وراثيا، من حيث نوع المنتج وحجم الخط ومكونات السلعة او المنتج باللغة العربية ، حتى يستطيع المستهلك تحديد اختياراته بإيجابية.
5. القيام بدراسة احتياجات الهيئة من المختبرات الفنية ووضع الضوابط والمعايير الموحدة والتأكيد على تبني افضل المواصفات والمقاييس التي تحقق اعلى مستويات الصحة والسلامة. مع تأكيد تعزيز الإستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص .
6. العمل على رفع وعي أفراد المجتمع بالثقافة الاستهلاكية من خلال خطط وبرامج اعلامية متكاملة لتثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة بين افراد المجتمع . على أن تتضمن استخدام وسائل الإعلام والتقنيات التقليدية والحديثة.

7. لحين انشاء المعهد الوطني للقياس الذي صدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 في شأن إنشاء المعهد الوطني للقياس ، نوصي بالتعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية بمجالات العمل في الهيئة.
8. العمل مع الشركاء الاستراتيجيين (الجهات الاتحادية – الجهات المحلية – القطاع الخاص)، لتحديث وتطوير التشريعات والأطر القانونية الحاكمة للمواصفات والمقاييس تماشياً مع التطورات العلمية الحديثة في أنشطة التقييس والمواصفات القياسية، خاصة ما يتعلق بطرق الاختبار والتفتيش الفني وأنظمة الجودة وشروط اعتماد ونشر المواصفات القياسية الجديدة.
9. وضع استراتيجية لتوطين الوظائف الفنية التخصصية من خلال برامج لاستقطاب وتأهيل المواطنين باختلاف مؤهلاتهم العلمية لتأهيلهم ضمن التخصصات المطلوبة لدى الهيئة.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول ما هو محال إليها من المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

أحمد عبيد المنصوري

التاريخ: 2014/4/23

أحال المجلس بجلسته الحادية عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/4/8، توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف" إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. اعتماد تخطيط وتصميم المساجد بحيث يتم مراعاة الآتي :

أ. اظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد.

ب. توزيع المساجد بحسب حاجة المناطق والتوسعات العمرانية والكثافة السكانية بالدولة.

ج. الإرتقاء بشروط المساجد الجديدة وصيانتها بحيث تشمل توجهات الدولة في إقامة المباني الخضراء وخطط ترشيد استخدام الطاقة والمياه وإعادة تدويرها.

د. تحديد المعايير المتعلقة بنظافة المساجد والمرافق التابعة لها لإبراز المظهر الحضاري للدين الحنيف.

2. وضع خطة استراتيجية للتوطين لإعداد وتأهيل المواطنين للوظائف الحيوية والمهمة مثل وظائف (الوعظ والافتاء والخطابة والفقهاء) ، عبر البرامج المعتمدة في الدولة بالتعاون مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بالتوطين.
3. دراسة تقنين أوقات فتح المساجد تماشياً مع احتياجات المناطق كالأسواق والطرق الخارجية ، واستخدام افضل التقنيات الحديثة للتنظيم والرقابة.
4. وضع برنامج متكامل للإرتقاء بأعمال التفتيش على المساجد ، بحيث يتم استقطاب المواطنين للعمل في هذا المجال وتطويره .
5. منح الهيئة الصلاحيات اللازمة للإشراف على جميع برامج مراكز تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية ومراكز استقبال وتأهيل المسلمين الجدد وما في حكمها الاتحادية والمحلية.
6. دراسة تعديل الإمتيازات الممنوحة للأئمة والمؤذنين والوعاظ والمفتين المواطنين ، بما يتناسب مع طبيعة عملهم.
7. توحيد مرجعية الإفتاء الرسمي في الدولة لدى جميع مراكز الإفتاء الاتحادية والمحلية ، والعمل على تطوير مرجعية الإفتاء الرسمي.
8. قيادة الهيئة للقطاع الديني بالتعاون مع الجهات المحتلفة لتحقيق الأهداف التالية :

أ. تعزيز الهوية الوطنية الإماراتية ومن مكوناتها الاساسية الدين الاسلامي.

ب. بناء الولاء والانتماء.

ج. المساهمة في تحقيق الوحدة واللُحمة الوطنية خلف القيادة الرشيدة.

9. المساهمة في تشجيع أفراد المجتمع لانجاح المبادرات الوطنية مثل الخدمة الوطنية، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية واستخدام أفضل الوسائل للتواصل مع جميع فئات المجتمع.

10. الإرتقاء في طرح البرامج التوعوية والتثقيفية في الأماكن العامة ذات الكثافة السكانية المرتفعة وفي المراكز التجارية والأندية الرياضية ، باستخدام المفاهيم الحديثة حفاظا على الهوية الاماراتية في ظل الإنفتاح الإعلامي والتنوع الثقافي بالدولة .

11. وضع استراتيجية مُحكمة للحفاظ على الثوابت والقيم الوطنية المستمدة من الدين الإسلامي ، مع التأكيد على مبادئ التسامح واحترام الثقافات المختلفة.

12. القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للإستفادة من هذا النشاط ، تفادياً لبعض النتائج الغير مرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط .

13. مواكبة تنمية واستثمار وإدارة أموال الوقف مع التوجهات الإسلامية المعاصرة ، خاصة في توسيع مجالات المصارف الوقفية عبر الآتي:

أ. نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات ، والتعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن.

ب. تفعيل برامج التنسيق والتواصل بين الهيئة والجهات العاملة في الشؤون الوقفية المحلية ، بما يضمن وجود قاعدة بيانات موحدة للأصول الوقفية الموجودة في مختلف إمارات الدولة.

ج. توحيد وتحديث قاعدة البيانات التي تربط بين جميع الجهات المعنية بالوقف في الدولة ، وتسهيل الحصول على هذه المعلومات للأفراد والجهات البحثية.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش

ملحق رقم (7)

تقرير الجلسة الثانية عشرة المعقودة

بتاريخ 2014/04/29م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/8 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .

البند الرابع : الرسائل الواردة إلى المجلس :

1. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .
2. رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

البند الخامس : الطلبات المقدمة من اللجان :

1. طلب لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " .
2. طلب لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " .
3. طلب لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .

البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة)

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية ".

2. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
6. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي ".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية ".
8. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة ".
9. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة ".
10. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين ".

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند التاسع : الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند العاشر : التقارير المحالة من اللجان :

1. تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " .
3. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

- ملاحظة سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول دمج موضوعي "سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" و " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس " في موضوع واحد .

- **الخلاصة:**

- تضمنت الجلسة **عشرة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **الرابع** الذي كان حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " حيث أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية في معرض إجابته عنه على أنه يتم التأكد من سلامة التقييم العقاري من خلال مجالس الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية التي تحدد آلية منح القروض العقارية .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بمعرفة آلية المصرف المركزي للتأكد من سلامة التقييم العقاري لمنح القروض العقارية ، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الأول** الذي كان حول" تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية في معرض إجابته عنه على الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلة المؤسسة قبل نهاية عام 2014م، والذي سيترتب عليه إصدار مجلس الوزراء الموقر قرار بتشكيل مؤسسة الإمارات العقارية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالإسراع في تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية لتحقيق الغرض من إنشائها وهو إدارة المباني الحكومية.

- وبخصوص **السؤال الثاني** الذي كان حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية في معرض إجابته عنه على أن هناك دراسة إكتوارية تشير إلى أن الحكومة يجب أن تخصص ما يقارب 4 مليار ونصف درهم للوفاء بمتطلبات الهيئة العامة للمعاشات في حال إقرار الزيادة المقترحة لعلاوة الأبناء لكونها تدخل في حساب الاشتراك التقاعدي.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة زيادة علاوة الأبناء وذلك لتشجيع المواطنين على زيادة الإنجاب من أجل المساهمة في حل مشكلة التركيبة السكانية، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- أما ما يخص **السؤال الثالث** الذي كان حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية في معرض إجابته عنه على أنه يشرف جهاز الإمارات للاستثمار الذي بدأ عمله في عام 2008 م على استثمارات الحكومة الاتحادية ويخصص له مليار درهم سنوياً وفي حال وجود فائض للميزانية الاتحادية يتم تحويل (70)% إلى جهاز الإمارات للاستثمار والباقي يبقى كاحتياط للحكومة الاتحادية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالإسراع في إنشاء مؤسسات حكومية تكون مصدر للدخل القومي الإجمالي مثل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية ومصرف الإمارات للتنمية وذلك لدعم الاقتصاد الوطني، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- وفيما يتعلق **بالسؤال الخامس** الذي كان حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على قيام الهيئة العامة للمعاشات باتخاذ كافة الإجراءات استعداداً لتقديم خدماتها كحكومة ذكية شاملة لتسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بمعرفة الإجراءات والتقنيات الحديثة المستخدمة في الهيئة لتسهيل إجراءات المتقاعدين، ومدى سعى الهيئة لقياس رضا المتعاملين.

- أما ما يخص **السؤال السادس** الذي كان " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " فقد أكد معالي وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على انتهاء الهيئة من إعداد قاعدة بياناتها لغايات الربط الإلكتروني مع هيئة الهوية لتسهيل تسجيل حالة الوفاة لمستحقي المعاش، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة لإثبات حالات الوفاة في الدولة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية الربط الإلكتروني مع الجهات التي يمكن أن تثبت حالات الوفاة كوزارة العدل ووزارة الداخلية وذلك من أجل تفادي إيقاف المعاش للمستحقين من ورثة المتوفي.

- وبخصوص **السؤال السابع** الذي كان حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على أنه تم إصدار قرار وزاري رقم (19) لسنة 2013م في شأن القواعد التنفيذية الخاصة باشتراك أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة في التأمينات الاجتماعية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بمعرفة المعوقات التي تواجه الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في تطبيق نظام الاشتراك الاختياري والذي سيسمح لربات البيوت بالاشتراك في المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثامن** الذي كان حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات

والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على أن الهيئة حصلت على موافقة من المجلس الوزاري للخدمات في شأن إجراء تعديل على قانون المعاشات، وستضع الهيئة عدد من المقترحات لتعديل القانون ومنها ربط المعاشات بنسبة معينة من التضخم وذلك وفق التوجهات الحكومية.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بمعرفة الإجراءات المتخذة في شأن ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة.

- وفيما يخص **السؤال التاسع** الذي كان حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة " فقد أكد معالي وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا يجيز للزوج استحقاق نصيبه في معاش زوجته صاحبة المعاش المتوفاة إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب.

- في حين **أكدت سعادة العضو** في تعقيبها على أنه يتم استقطاع شهرياً (5)% من راتب اشتراك المؤمن عليهم سواء الرجل أو المرأة العاملين في الحكومة الاتحادية لأجل نهاية الخدمة والتقاعد، وعند توافر الشروط المطلوبة يتم استحقاق المعاش التعاقدي لكليهما إلا أن المعاش التقاعدي للمرأة يتوقف عند وفاتها ولا يتم صرفه لورثتها.

- وبخصوص **السؤال العاشر** الذي كان حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين " فقد أكد معالي / وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عنه على أن هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية ليست الجهة المعنية بإضافة علاوة الأبناء للموظف الذي يرزق بأبناء بعد تقاعده من العمل.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بالمساواة في المبلغ المخصص لعلاوة أبناء المتقاعدين المواطنين بما يتوافق مع رؤية الحكومة الرشيدة في توفير الحياة الكريمة للمواطنين.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية" وقد طرح فيه أصحاب السعادة الأعضاء العديد من الاستفسارات والملاحظات أهمها: المطالبة بتعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الحالي لإزالة بعض العقبات التي تقف أمام المواطنين في تحسين مصدر دخلهم.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الاستفسارات والملاحظات أكدت على أن الهيئة انتهت من تعديل قانون المعاشات بنسبة 90% وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الوزاري للخدمات بالتنسيق مع الجهات الأخرى لحل بعض الإشكاليات والمعوقات التي تواجه المواطنين في تطبيقه.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة شؤون المالية والاقتصادية والصناعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في الجلسة القادمة .

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة **بمناقشة مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن "مكافحة جرائم غسل الأموال" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** الاقتراح بحذف المراسيم الاتحادية التي تشير لانضمام الدولة لاتفاقيات أو معاهدات مع المنظمات الدولية في ديباجة القوانين لتفادي ترتيب التزام على الدولة كونها ذكرت في القوانين.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أنه في حال إبرام الدولة اتفاقيات أو معاهدات دولية وتصدر مراسيم بقوانين في شأنها فإنه يترتب عليها التزام الدولة ببنود الاتفاقيات وتصبح جزءاً من القوانين في الدولة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وتسع دقائق صباحاً بتاريخ 29 جمادى الثانية سنة 1435هـ الموافق 29 إبريل 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التأكيد على أن المصارف والمؤسسات المالية تقوم بتقييم شامل للعقارات بواسطة طرف ثالث متخصص محايد عن كل أطراف أصحاب العلاقة لتقديم قروض الرهن العقاري.

- أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي نظام " قروض الرهن العقاري " الجديد الذي يضع حدا أدنى مقبولاً لمعايير ضمانات الرهن العقاري المقدمة من البنوك وشركات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى العاملة بالدولة.

- الإشارة إلى وجود إدارة للمخاطر لكل مصرف ومؤسسة مالية تقدم قروض الرهن العقاري لمتعامليها.

- يتم التأكد من سلامة التقييم العقاري من خلال مجالس الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية التي تحدد آلية منح القروض العقارية .

-هناك فرق تفتيش ميدانية تابعة للمصرف المركزي وموزعة على المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم قروضاً عقارية للتأكد من وجود آلية بشأن التثبت من سلامة التقييم العقاري الذي بموجبه يتم منح القروض العقارية .

-التأكيد على عدم استطاعة المصرف المركزي وضع معايير لشركات التقييم العقاري وإنما هناك جهات أخرى تقوم بتقييم المقيم العقاري الذي تمنحه رخصة في التقييم.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

-التنويه إلى تقديم بعض المصارف والمؤسسات المالية تسهيلات مالية للمتعاملين لتقديم قروض عقارية دون وجود أي معايير ثابته من المصرف المركزي بشأن تقييم قيمة العقار.

- الاستفسار عن آلية المصرف المركزي للتأكد من سلامة التقييم العقاري لمنح القروض العقارية.

-الإشارة إلى أن المصرف المركزي يسمح للبنوك بمنح تمويلات لا تتجاوز(20) ٪ من ودائعها للقطاع العقاري لتوزيع المخاطر.

-الإشارة إلى ضرورة وجود معايير ثابتة من المصرف المركزي بشأن التقييم العقاري للمصارف والمؤسسات المالية التي تقدم قروضاً عقارية.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن "الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية".

- ثم انتقل المجلس الى مناقشة السؤال الأول الذي كان حول " تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية " المقدم من سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى وجود دراسة لإعادة هيكلة مؤسسة الإمارات العقارية لتحسين طبيعة عملها ورفع الكفاءة التشغيلية للمؤسسة.

- تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية من اختصاص مجلس الوزراء الموقر.

- التأكيد على الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلة المؤسسة قبل نهاية عام 2014م، والذي سيترتب عليه إصدار مجلس الوزراء الموقر قرار بتشكيل مؤسسة الإمارات العقارية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بالإسراع في تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية لتحقيق الغرض من إنشائها وهو إدارة المباني الحكومية.

- الاستفسار عن أسباب عدم إصدار مجلس الوزراء الموقر قرار بتشكيل مجلس إدارة الإمارات العقارية على الرغم من انتهاء وزارة المالية من إعداد الدراسة الخاصة بإعادة هيكلتها قبل (5) سنوات.

- الإشارة إلى مرور حوالي (9) سنوات دون تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات العقارية .

- وقد اكتفى سعادة العضو/ عبدالعزيز الزعابي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وانتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " زيادة علاوة الأبناء للمواطنين من (600) إلى (1000) درهم " المقدم من سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى أن ما هو مدرج كعلاوة مخصصة للأبناء حالياً في الميزانيات للوزارات والجهات المستقلة يبلغ 455 مليون درهم سنوياً .

- الزيادة المقترحة لزيادة علاوة الأبناء من (600) درهم إلى (1000) درهم تبلغ نسبتها 67% وسوف تكلف الحكومة (305) مليون درهم سنوياً.

- تشير الدراسة الإكتوارية إلى أن الحكومة يجب أن تخصص ما يقارب 4 مليار ونص درهم للوفاء بمتطلبات الهيئة العامة للمعاشات في حال إقرار الزيادة المقترحة لعلاوة الابناء لكونها تدخل في حساب الاشتراك التقاعدي.

- الزيادة الأخيرة التي أقرتها الحكومة في عام 2008 البالغة 70 % من الراتب الاساسي على العلاوة التكميلية كلفت الحكومة (14) مليار درهم والذي أسهم في زيادة الراتب التقاعدي للمواطنين العاملين في الجهات الحكومية.

- منظومة الراتب منظومة متكاملة لا يجب أن يتم تجزئتها في ما تقدمه الحكومة من خدمات للمواطنين.

- إن رواتب المواطنين في الإمارات مرتفعة جداً مقارنة بباقي دول العالم، وأن حجم الرواتب يجب أن يتوافق مع طبيعة الوظائف.

- تصرف الحكومة الاتحادية لتوفير التعليم العام والتعليم الجامعي والبعثات الدراسية في الخارج مبلغ 9 مليار و420 مليون سنويا في 2014 وتوفر أيضا الخدمات الصحية الحكومية المجانية للمواطنين بالإضافة إلى المشروعات الطبية المخصص لها مليارو845 مليون والمشاريع الإسكانية إلى جانب الخدمات المقدمة ضمن مبادرات رئيس الدولة بالإضافة إلى الرواتب والمزايا المالية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ضرورة زيادة علاوة الأبناء وذلك لتشجيع المواطنين على زيادة الإنجاب للمساهمة في حل مشكلة التركيبة السكانية.

- غلاء المعيشة ومتطلبات الأبناء التعليمية والصحية أصبحت ترهق كاهل المواطنين وخصوصاً من المتقاعدين والعاملين في الوظائف المحلية.

- تشير الدراسات الميدانية لبعض الجمعيات الخيرية إلى وجود حالات لبعض المواطنين ممن يواجهون صعوبة في توفير الحياة الكريمة لأسرهم.

- المطالبة بأن تقوم الهيئة العامة للمعاشات بدراسة الأوضاع المعيشية للمواطنين أصحاب الرواتب المنخفضة للوفاء بمتطلبات أبنائهم الحياتية.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح بالعجيد الكتبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم ناقش بعد ذلك السؤال الثالث الذي كان حول " زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى انخفاض مساهمة القطاع النفطي في الدخل القومي من (60)% في عام 1980م إلى (25)% في عام 2013م.

- بلغ الناتج المحلي الإجمالي (956) مليار درهم في عام 2009م وارتفع في عام 2014 م إلى (1460) مليار درهم ،وكذلك توقع صندوق النقد الدولي بأن يرتفع الناتج المحلي في عام 2018م ليصل إلى (1742) مليار درهم.

- بلغ معدل الادخار القومي من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009م (22.7)% وارتفع في عام 2014م ليصل إلى(32.9)% ويعتبر من أكبر معدلات الادخار العالمية مقارنة مع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

- التأكيد على تطوير الأجندات الوطنية لزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بنسبة (65)% في عام 2020م.

- الإشارة إلى أنه سيتم تطوير وتنفيذ العديد من السياسات بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة من خلال التنويع الاقتصادي وتقليص الاعتماد على الموارد النفطية وتشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأطر العالية وتنمية الشركات المتوسطة والصغيرة وغيرها من السياسات الاقتصادية.

- تقوم الحكومة الاتحادية حالياً بإعداد زيارات للجهات المحلية والاجتماع مع المجالس التنفيذية للإمارات لمناقشة آلية تنفيذ الأجندة الوطنية ومنها زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

- تم اختيار وزارة الاقتصاد لتكون منسق رئيسي مع الجهات المعنية بشأن زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

-تم تصنيف الدولة في المرتبة (13) من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في آخر إحصائيات صادرة للبنك الدولي في عام 2012م بحيث بلغ متوسط الدخل الفردي (41.430)ألف دولار .

- يشرف جهاز الإمارات للاستثمار الذي بدأ عمله في عام 2008 م على استثمارات الحكومة الاتحادية ويخصص له مليار درهم سنوياً وفي حال وجود فائض للميزانية الاتحادية يتم تحويل (70)% إلى جهاز الإمارات للاستثمار والباقي يبقى كاحتياط للحكومة الاتحادية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بالإسراع في إنشاء مؤسسات حكومية تكون مصدر للدخل القومي الإجمالي مثل شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية ومصرف الإمارات للتنمية وذلك لدعم الاقتصاد الوطني.

- الإشارة إلى حاجة القطاع الصناعي إلى العديد من المبادرات لدعمه من خلال التسهيلات والحوافز المقدمة له وخاصة أنه يساهم أكثر من (10)% من الناتج المحلي.

- الاستفسار عن أسباب التأخير في إنشاء المؤسسات الحكومية التي تساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

- التساؤل عن وجود خطة وطنية لتوفير فائض من الميزانية للأجيال القادمة أو تمويل الميزانية الاتحادية بنسبة (100)%.

- المطالبة بزيادة رواتب الموظفين المواطنين في الحكومة الاتحادية من فئة متوسطي الدخل بما يتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين .

- ثم انتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال الخامس الذي كان حول " تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين " المقدم من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الهدف من تحديث بيانات المتقاعدين ومطالبتهم بالإقرار السنوي هو التحقق من قانونية استمرار صرف معاشاتهم التقاعدية وذلك تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (6) لسنة 1984م.

- قامت الهيئة بحملة لتحديث بيانات المتقاعدين عام 2013 وتم خلالها تحديث بيانات حوالي 13000 متقاعد من أصل 16000 متقاعد خلال ثلاثة أشهر، بواسطة عدد من الإجراءات للتسهيل على المتقاعدين ومنها الحملات الإعلانية، وتوقيع مذكرات تفاهم مع جمعية المتقاعدين العسكريين ووزارة العمل لتوفير مراكز لتوفير الخدمة للمتقاعدين، وتخصيص نوافذ لتقديم الخدمة للمستهدفين من (النساء، كبار السن، المعاقين).

- ستقوم الهيئة بحملة لتحديث البيانات لعام 2014 تحت شعار " طمنا عليك " للتعرف على المتغيرات الاجتماعية التي طرأت على حالة المستحقين للمعاش التقاعدي.

- بدأت الهيئة بسلسة من الزيارات للمتقاعدين بداية بالفئات العمرية ممن تجاوزت أعمارهم 95 سنة ومن ثم من هم أقل وذلك وفق جدول زمني محدد لتسهيل الإجراءات وضمان سرعة صرف المستحقات التأمينية لهم.

- قامت الهيئة العامة للمعاشات من خلال الخطة الموضوعة باتخاذ كافة الإجراءات استعداداً لتقديم خدماتها كحكومة ذكية وذلك من خلال بنية إلكترونية شاملة لتسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى أن الهيئة تعمل بشكل روتيني وتفتقر إلى الكثير من الخدمات الإلكترونية لتسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين بينما أطلقت الحكومة الرشيدة مؤخراً أنها ستنتقل بخدماتها إلى الحكومة الذكية وذلك خلال العام القادم.

- تعمل الحكومة في الدولة على إسعاد المواطنين عبر تسهيل تقديم خدماتها، بينما مازال المتقاعدون يعانون من الإجراءات الروتينية المتبعة في الهيئة لخدمة المتقاعدين.

- الاستفسار عن الإجراءات والتقنيات الحديثة المستخدمة في الهيئة لتسهيل إجراءات المتقاعدين، ومدى سعى الهيئة لقياس رضا المتعاملين.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وناقش بعد ذلك السؤال السادس الذي كان حول " الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لإثبات وفاة صاحب المعاش التقاعدي " المقدم من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية يحدد أحكاماً بحالة وفاة صاحب المعاش حيث ينتقل المعاش للمستحقين من ورثته وفقاً للشروط والقواعد المقررة.

- انتهت الهيئة من إعداد قاعدة بياناتها لغايات الربط الإلكتروني مع هيئة الهوية لتسهيل تسجيل حالة الوفاة لمستحقي المعاش، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة بإثبات حالات الوفاة في الدولة.

- هناك حملات تقوم بها الهيئة لتحديث بيانات مستحقي المعاش ويجب على أهل المتوفي مسؤولية إخطار هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية بواقعة الوفاة حتى يتم توزيع المعاش على المستحقين منهم.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بالتوسع في الربط الإلكتروني مع الجهات التي يمكن أن تثبت حالات الوفاة كوزارة العدل ووزارة الداخلية وذلك من أجل تفادي إيقاف معاش المستحقين من ورثة المتوفي.

- الاستفسار عن الآلية ستقوم بها الهيئة للربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة لتسجيل حالة وفاة صاحب المعاش التقاعدي.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال السابع الذي كان حول " الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية " المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى أن القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (1999) في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له شمل بأحكامه كل الفئات العاملة في القوانين السابقة التي صدرت تبعاً لنص المادة(16)من الدستور .

- الإشارة إلى أن المادة (3)من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (1999) في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له أوجبت الهيئة أن تضع القواعد التنفيذية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

- قامت الهيئة بإعداد دراستين الأولى في عام 2011م والثانية في عام 2013م في شأن كيفية تنفيذ المادة (3) وخلصت نتائجهما إلى أن تطبيق أحكام قانون المعاشات على أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة يكون اختياريا.

- الإشارة إلى أن عدد النساء يشكل نسبة (68)% من عدد المشتركين في الهيئة ويشجع ربات البيوت على الاستمرار في العمل ولا يمكن إشراكهم في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- تم إصدار قرار وزاري رقم (19) لسنة 2013م بشأن القواعد التنفيذية الخاصة باشتراك أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لشمول جميع المواطنين في مظلة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- التساؤل عن الوسائل المتبعة في الهيئة في حال توقف اشتراك المواطن الإلزامي لأي سبب ما عن دفع قيمة مبلغ الاشتراك في المعاشات بحيث تستمر التغطية التأمينية .

- الإشارة إلى أن هناك بعض الدول تسمح لربات البيوت بالاشتراك الاختياري في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية مثل المملكة الأردنية الهاشمية.

- الاستفسار عن المعوقات التي تواجه الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في تطبيق نظام الاشتراك الاختياري.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وناقش بعد ذلك السؤال الثامن الذي كان حول " ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة " المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- تعد المنافع التي يقررها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999 من أفضل المنافع في العالم وذلك بالنظر إلى نسبة الاشتراكات المحصلة لتمويل تلك المنافع والتي تبلغ 5% من راتب الاشتراك مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي.

- تشير الدراسة الإكتوارية التي أجرتها الهيئة لفحص مركزها المالي في نهاية 2012 م إلى أن الاشتراكات المسددة للهيئة من المشتركين والبالغة 20% لا تغطي المنافع التي يقررها القانون وهي 30%.

- التنويه إلى أن أي زيادة في المعاش التقاعدي بنسبة 1% يجب أن يقابلها زيادة في نسبة الاشتراكات بواقع 3% فوراً لتمويلها.

- الإشارة إلى أن الهيئة حصلت على موافقة من المجلس الوزاري للخدمات على إجراء تعديل لقانون المعاشات، وستضع الهيئة عدد من المقترحات لتعديل القانون ومنها ربط المعاشات بنسبة معينة من التضخم وذلك وفق التوجهات الحكومية.

- الهيئة انتهت من تعديل قانون المعاشات بنسبة 90% وإن موعد إصدار القانون يتم عن طريق مجلس الوزراء.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن الإجراءات المتخذة في شأن ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة.

- التساؤل عن الإطار الزمني لتطبيق ربط الراتب التقاعدي بمستوى تكاليف المعيشة.

- الاستفهام عن مدى توفير الهيئة لبعض الخدمات لمساعدة المتقاعدين وتخفيف الأعباء عنهم كالتأمين الصحي أو الخصومات الخاصة لحين صدور القانون.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل بعد ذلك لمناقشة السؤال التاسع الذي كان حول " صرف المعاش لورثة المرأة العاملة المتوفاة " المقدم من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا يميز بين صاحب المعاش سواء كان ذكراً أو أنثى حيث عرفت المادة (1) بأنه(كل من انتهت خدمته ويستحق معاشاً بوجب أحكام القانون).

- التأكيد على أن حق صاحب المعاش امرأة أو رجلاً بعد وفاته ينتقل للمستحقين من ورثته وفقاً لأحكام المواد(25 إلى 34) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة (1999) في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

- يسمح قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية للمرأة بضم مدد خدمة اعتبارية لزيادة معاشها بواقع (10) سنوات، بينما الرجل (5) سنوات.

- يسمح قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية للمرأة الأرملة بالجمع بين نصيبها في معاش زوجها ومعاشها بصفتها الشخصية.

- التأكيد على أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا يجيز للزوج استحقاق نصيبه في معاش زوجته صاحبة المعاش المتوفاة إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب.

- الإشارة إلى وجود (500) حالة وفاة لامرأة صاحبة معاش وتم توزيع مستحقاتها على الزوج والأبناء إذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

-الإشارة إلى أنه يتم استقطاع شهرياً (5)% من راتب اشتراك المؤمن عليهما سواء الرجل أو المرأة العاملين في الحكومة الاتحادية لأجل نهاية الخدمة والتقاعد، وعند توافر الشروط المطلوبة

يتم استحقاق المعاش التعاقدي لكليهما إلا أن المعاش التقاعدي للمرأة يتوقف عند وفاتها ولا يتم صرفه لورثتها.

- الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الموظفة المرأة فإنه يتم صرف مستحقاتها للورثة على شكل مكافأة نهاية خدمة فقط استناداً إلى نص أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أسرتها.

- التنويه إلى سيطرة المرأة الإماراتية على أهم القطاعات الحيوية في الدولة مثل الصحة والتعليم ففي وزارة التربية والتعليم بلغت نسبة المواطنات العاملات (80%).

- وقد اكتفت سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشات بند الأسئلة بمناقشة السؤال العاشر الذي كان حول " إضافة علاوة الأبناء الجدد إلى معاشات المتقاعدين " المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش إلى معالي/ عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الراتب المحدد بالقانون هو نفس الراتب الذي تحسب على أساسه المعاشات التقاعدية، ومن ضمن عناصره علاوة الأبناء التي يكون قد استحقها الموظف قبل انتهاء خدمته، وسددت عنها الاشتراكات للهيئة وفقاً للقانون.

- هيئة المعاشات ليست الجهة المعنية بإضافة علاوة الأبناء للموظف الذي يرزق بأولاد بعد تقاعده من العمل.

- علاوة الأبناء تصرف لموظفي الحكومة الاتحادية والمحلية، ولا تشمل العاملين في القطاع الخاص رغم خضوعهم جميعاً لأحكام قانون المعاشات.

- تستحق الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي مبلغاً وقدره 1500 درهم عن كل طفل جديد.

- هناك مبالغ شهرية تصرف للمسن وأفراد أسرته في حال الراتب التقاعدي لا يفي بمتطلبات الحياة بواقع (5280) درهم لرب الأسرة، والزوجة (3120) درهم ومبلغ (1560) درهم عن عدد الأبناء بدون حد أقصى.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى عدم المساواة في المبلغ المخصص لعلاوة أبناء المتقاعدين المواطنين بما لا يتوافق مع رؤية الحكومة الرشيدة في توفير الحياة الكريمة للمواطنين.

- الاستفسار عن الجهود التي قامت بها الهيئة للتوفيق بين رؤية دولة الإمارات 2021م والواقع الاجتماعي للمواطنين بشأن علاوة الأبناء.

- التنويه إلى أن الهيئة يجب عليها أن تمارس دورها في المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال الصلاحيات التي أعطيت لها من قبل مجلس الوزراء.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل بعدها إلى مناقشة بند الموضوعات العامة الخاص بموضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية" ، وقد وكانت أهم الملاحظات والاستفسارات التي طرحت من قبل السادة الأعضاء حول الموضوع هي :

- الاستفسار عن الإجراءات التي تقوم بها الهيئة حيال الأفراد المتقاعدين من العجزة والمقعدين والمرضى الذين لا يملكون وسائل النقل ويقطنون في مناطق بعيدة عن مراكز الخدمات .

- المطالبة بإعادة النظر في زيادة رواتب المتقاعدين من ضباط وأفراد شرطة وزارة الداخلية الذين لم تشملهم مكرمة الشيخ خليفة .

- التساؤل عن تفاعل الهيئة مع توجهات القيادة الرشيدة في شأن زيادة التوطين في القطاع الخاص عشرة أضعاف في السنوات القادمة .

- الاستفهام عن الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة لتطبيق رؤية القيادة الرشيدة في شأن الأجندة الوطنية لتشجيع المواطنين على العمل في القطاع الخاص من خلال رفع سقف الرواتب في هذا القطاع وتعديل سياسية الهيئة .

- الاستفسار عن منح المتقاعدين امتيازات خاصة بهم تميزهم عن العاملين وتسهم في مواجهة غلاء المعيشة .

- التساؤل عن قيام الهيئة بعقد مذكرات تفاهم بينها وبين هيئة تنمية لتبادر بإيجاد فرص عمل للمتقاعدين.

- الاستفهام عن الأدوات ومؤشرات القياس في الخطة الاستراتيجية (2013م -2016م) للهيئة في فاعلية إدارة استثمار الأموال .

- الاستفسار عن مؤشرات الرضا التي وضعتها الهيئة للمتقاعدين لقياس حاجتهم من واقعهم الاجتماعي والمعيشي .

- التساؤل عن نتائج استثمارات الهيئة لضمان زيادة أموالها وضمان حقوق المشتركين.

- الاستفهام عن وجود آلية معينة لدى الهيئة لقياس الضرر والنفع للمتقاعد حيث إن أكثر من (86%) لا يعملون وهم من المنتسبين للهيئة .

- التساؤل عن قيام الهيئة بدراسة علمية لربط الأثر الاجتماعي بقرار ربط الخدمة بسن التقاعد .

- الاستفسار عن التزام الهيئة بتطبيق توصية صادرة من المجلس عام 2007م وتمت موافقة مجلس الوزراء عليها والتي تنص على " منح المتقاعدين بطاقات لخفض رسوم بعض الخدمات العامة والرسوم الحكومية والإعفاءات لبعض الحالات وتقديم بطاقات الدعم للسلع الغذائية والتنسيق مع البرامج المحلية لإعطاء المتقاعدين الأولوية في البرامج الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة " .

- التساؤل عن وجود دعم مالي من الحكومة للهيئة .

- الاستفهام عن تطوير عمل الهيئة إدارياً سواء من ناحية تعديل لائحة الهيئة أو تطوير كوادها .

- الاستفسار عن تنفيذ التوصيات التي صدرت من المجلس في الفصل التشريعي الرابع عشر حيث ناقش موضوع سياسة هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية ورفع في شأنها (23) توصية إلى مجلس الوزراء أقر منها (13) توصية .

- التساؤل عن إمكانية تقديم قروض ميسرة للمتقاعدين من خلال إيرادات الصناديق الاستثمارية التابعة لهيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية .

- التنويه إلى أن هناك بعض البنوك تقوم باستقطاع أكثر من (25)% من المعاش التقاعدي للمقترضين.

- الإشارة إلى عدم شمولية أعضاء المجلس السابقين في الفصل (14) قرار مجلس الوزراء لسنة 2007م بزيادة معاشات التقاعد (70)% ابتداء من عام 2008م.

- المطالبة بإضافة مكافأة نهاية الخدمة ضمن المعاش التقاعدي للمتقاعد من أجل تحسين الوضع المعيشي له.

- الاستفسار عن نتائج الدراسة التي قامت بها الهيئة في شأن ضم العلاوة التكميلية إلى الراتب التقاعدي للذين تقاعدوا بعد 2008/1/1م

- التساؤل عن وجود خطة لدى الهيئة لمعالجة التضخم في المعاش التقاعدي للمتقاعدين.

- الإشارة إلى عدم استطاعة المتقاعدين الذي يستلمون أكثر من (10) آلاف درهم وأمضوا في العمل الحكومي أقل من (25) عاماً البحث عن وظيفة أخرى لتحسين أوضاعهم المعيشية وذلك وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- المطالبة بمنح المتقاعدين تأمين صحي شامل لتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

-الإشارة إلى إمكانية التقاعد المبكر للنساء العاملات من خلال زيادة قيمة الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية للراغبات في التقاعد.

- الاستفسار عن وجود آلية لدى الهيئة لإلزام الجهات المشتركة في التأمينات الاجتماعية بدفع جميع المستحقات عليها لتفادي أي عجز يتعرض له صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- المطالبة بتعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الحالي لإزالة بعض العقبات التي تقف أمام المواطنين في تحسين دخلهم.

- التساؤل عن الخطة الاستثمارية لأموال الهيئة والتي تبلغ 40 مليار درهم، ومدى تناسب العائد الربحي البالغ 10% الذي تحقق من استثمار الهيئة لمبلغ 13 مليار درهم.

- الاستفهام عن نسبة الاستثمار الداخلي والخارجي لأموال الهيئة وأشكال تلك الاستثمارات.

- الاستفسار عن أسباب انخفاض نسبة التوطين بالهيئة في الوظائف الفنية التخصصية نهاية عام 2011 بنسبة 27% بالرغم من موافقة الحكومة على توصية المجلس بالإسراع في شغل المواطنين للوظائف الشاغرة في الهيئة عام 2007م.

- التساؤل عن أسباب انخفاض نسبة الرضا الوظيفي بالنسبة للعاملين في الهيئة بنسبة 35%.

- الاستفهام عن عدم تعيين مدراء في الجهات التي تخضع تحت إشراف معالي الوزير ومن ضمنها الهيئة العامة للمعاشات.

- الاستفسار عن مخالفة الهيئة لقرار مجلس الوزراء رقم (300) / 4 لسنة 2009 بشأن زيادة معاشات المواطنين المتقاعدين العاملين في الحكومة الاتحادية بنسبة 70% من تاريخ 2008/1/1م.

- التساؤل عن سبب عدم التزام الهيئة بإجراءات التعيين الواردة في لائحة شؤون الموظفين وفق ما جاء في تقرير ديوان المحاسبة.

- الاستفسار عن نقاط الضعف الواردة في الموقع الالكتروني للهيئة العامة للمعاشات خلال خطتها الاستراتيجية 2011-2013.

- الاستفهام حول عدم إدراج الخطة الاستراتيجية للهيئة العامة للمعاشات 2014-2016 على الموقع الإلكتروني للهيئة.

- التساؤل عن إجراءات ضم الخدمة لدى الهيئة والتي تشكل عائق للأشخاص الراغبين في الانتقال إلى وظيفة جديدة في الحكومة الاتحادية حيث إن الهيئة تطلب أضعاف تكاليف ضم الخدمة.

- الاستفسار عن مدى تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة في شأن صرف المعاش التقاعدي للموظف المتقاعد بعد مضي (15) يوماً على تقاعده.

- التساؤل عن جهود الهيئة في وضع قاعدة بيانات خاصة بالمتقاعدين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- مطالبة الهيئة بعمل دراسة خاصة باحتياجات المرأة العاملة على أن يكون لأعضاء وعضوات المجلس الوطني الاتحادي نصيب من المشاركة في هذه الدراسة.

- الاقتراح بتشكيل جمعية للمتقاعدين المدنيين كما هو الحال مع المتقاعدين العسكريين لمعرفة احتياجات هؤلاء المتقاعدين والمشكلات التي تواجههم بعد التقاعد.

- التأكيد على أهمية توعية أفراد المجتمع بالدور الذي تقوم به الهيئة، وكذلك معرفة كافة الجوانب المتعلقة بموضوع التقاعد بصورة صحيحة.

- وقد جاء رد معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية على هذه الاستفسارات والملاحظات والأفكار كالآتي :

- هناك خطة مقترحة لتحديث بيانات المتقاعدين لعام 2014م ولم يتم الإعلان عنها بعد، والمرحلة الأولى منها بدأت بإثبات البيانات والإقرارات السنوية للمسنين وتستقطب ما فوق (95) سنة وبعدها (85) سنة على مراحل بالتواصل مع هذه الفئات مباشرة وزيارتها وتسجيلها وبعدها في فترة الصيف يتم الإعلان عن الذين لم يتم التواصل معهم في الفئة العمرية الواقعة بين (65- 75) عاماً وهذه ستكون متواجدة في المراكز، والفئات المستهدفة يبلغ مجموعها (7) آلاف حالة .

- الهيئة تنفذ جميع المراسيم السامية والقرارات الصادرة من الجهة المعنية وهي من تصدر الأوامر وتخصص المخصصات للهيئة للبدء بالصرف .

- حاليا يتم تعديل القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م في شأن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لرفع سقف رواتب المواطنين العاملين في القطاع الخاص من أجل مساواة القطاع العام مع القطاع الخاص توافقاً مع رؤية القيادة الرشيدة .

- هيئة التنمية هي المعنية بالتعيين في القطاع الخاص وتم مراجعة ما هو مطلوب من خلال تعديل القانون برفع سقف الراتب وسهولة إجراءات الانتقال بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وبين القطاع الخاص والقطاع الخاص .

- المتقاعدون راضون بمستوى (84.7 %) والمستحقون (92 %) وأصحاب الأعمال (89%) والمشتركون (62.7 %) ونسبة المشتركين متدنية بسبب انتقال الشخص من القطاع الخاص إلى دائرة حكومية أو إلى قطاع خاص آخر وهذه سيتم معالجتها بتعديل القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م في شأن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية .

- الرؤية والرسالة تترجم في الخطة الاستراتيجية ثم الخطة التشغيلية وتوضع لجميع الأهداف والمحاور نسب ، وتقوم الهيئة بعمل قياس الأداء ربع السنوي أو السنوي حسب الخطة الاستراتيجية حيث يتم الاتفاق مع مجلس الوزراء بوضع مؤشرات ونسب في شأن ذلك .

- تم وضع خطة اعتمدتها الهيئة لاستثمار أموالها ستطبقها لمدة ثلاث سنوات حيث تم استثمار (13.1) مليار لعام (2013م) عائدها بلغ (10%) وفي عامي (2014م) و (2015م) سيكون هناك استكمال لتنفيذ هذه الخطة حتى تصبح المحفظة كاملة مستثمرة ، وتم اختيار (7.5%) و (8%) نسب مخاطر.

- تقوم الهيئة بعمل دراسة إكتوارية لمعرفة استدامة الهيئة ومتطلبات الهيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتناقش مع مجلس الوزراء بدراسة كيفية زيادة استثمار الهيئة وتقوم الهيئة بالدراسة كل ثلاث سنوات .

- هناك إقبال من المرأة على العمل والربط بسن التقاعد لمنع التقاعد المبكر ،فنسبة الاشتراكات من المرأة العاملة المواطنة في القطاع الخاص بلغت (80%).

- الهيئة جهة مستقلة لديها مواردها المالية والهيئة جزء من الحكومة ، فقد حصلت على أرض في إمارة أبوظبي لبناء مقر لها وكذلك في إمارة دبي لبناء مقر لها، وهناك تنسيق في العمل مع الجهات المحلية والاتحادية للارتقاء بمستوى عمل الهيئة .

- الصناديق الاستثمارية التابعة لهيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية هي عبارة عن محافظ استثمارية ولا تقدم أي قروض للمتقاعدين.

- هناك تواصل مع المصرف المركزي لوضع آلية لتحسين أوضاع المتقاعدين المتعثرين في سداد مديونتهم.

- المعاش التقاعدي لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي تنظمه قرارات وزاريه سابقة وحددته بمبلغ (25) ألف درهم وهو تقريباً نصف المكافأة المستحقة للعضو.

- وفقاً لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية يتم صرف مكافأة للموظف الذي أكمل أكثر من (35) سنه في وظيفته فلكل سنة بعد ذلك يستحق مجموع رواتب (3) أشهر مع المعاش التقاعدي.

- هناك مقترح في التعديل الجديد لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية بربط التضخم بزيادة المعاش التقاعدي للمتقاعدين.

- التأكيد على تعديل أوضاع المتقاعدين بعد تاريخ 2008/1/1 م وزيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي من (6) آلاف درهم إلى (10)آلاف درهم شهرياً.

- التأكيد على إمكانية الجمع بين الراتب والمعاش إذا أمضى المتقاعد أكثر من (25) عاماً في العمل الحكومي وفقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

- تقوم الحكومة بتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمتقاعد مجاناً وهي صاحبة الاختصاص بمنح المتقاعد أو الموظف تأمين صحي.

- تطبق الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية الغرامة المالية المقررة في القانون حال تأخر أي جهات عن سداد المبالغ المستحقة عن الاشتراكات في صندوق المعاشات.

- التأكيد على أن الهيئة العامة للمعاشات لا تقوم بوضع العثرات أمام المواطنين في الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب وإنما تعمل على تطبيق القانون وعدم مخالفته كونها تخضع للجهات الرقابية.

- الإشارة إلى أن الهيئة انتهت من تعديل قانون المعاشات بنسبة 90% وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الوزاري للخدمات بالتنسيق مع الجهات الأخرى لحل بعض الإشكاليات والمعوقات التي تواجه المواطنين في تطبيقه .

- التنويه إلى أن المبالغ النقدية التابعة للهيئة بعضها يتم استثمارها داخلياً وخارجياً وأما الباقي فهو موجود في المصارف الوطنية .

- الإشارة إلى أن الهيئة تعمل على تنويع مصادر الاستثمار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي من خلال خطة تراعي حجم المخاطر لاستدامة موارد الهيئة المالية.

- الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (300) / 4 لسنة 2009 تم تطبيقه بحذافيره وهو ينطبق على موظفي الحكومة الاتحادية ولم يشمل موظفي القطاع الخاص والحكومات المحلية.

- التأكيد على أن الهيئة قامت بتعيين مدراء تنفيذيين من المواطنين في الهيئة وهي تعمل على تطبيق سياسة التوطين والإحلال والتمكين .

- التنويه إلى أن زيادة تكاليف ضم الخدمة تأتي نتيجة الفارق الكبير في الرواتب بين الوظائف التي ينتقل إليها الموظف في الحكومة الاتحادية، وأنه سوف سيتم النظر في مسألة ضم الخدمة في تعديل قانون المعاشات.

- الهيئة تقوم بتطبيق قرار صرف المعاش التقاعدي للموظف المتقاعد بعد مضي (15) يوماً على تقاعده إذا استوفى كافة الأوراق والإثباتات المطلوبة للتقاعد.

- التأكيد على أن جزء من استراتيجية الهيئة في تحديث بيانات المتقاعدين يتمثل في التعرف على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وحصرها من أجل تلبية متطلباتها واحتياجاتها.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذا الموضوع وافق على رفع الجلسة في تمام الساعة (05:44) عصراً على أن يتم استكمال مناقشة باقي بنود جدول الأعمال يوم الأربعاء الموافق 2014/04/30م .

- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثانية عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة وثلاث عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 30 جمادى الثانية سنة 1435هـ الموافق 30 إبريل 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال "

يتكون مشروع القانون من (29)مادة، ويهدف هذا المشروع إلى معالجة أوجه بعض القصور الأساسية المثارة من قبل خبراء صندق النقد الدولي في تقرير تقييم نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لدولة الإمارات، ومن أجل تجنب الدولة لإجراءات المتابعة المعززة والتي تشمل نشر عدم التزام الدول بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية ،وتعليق عضوية الدول في مجموعة العمل المالي الدولية أو المجموعات الإقليمية التابعة لها ،ودعم عملية تحديث منظومة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدولة والالتزام بالمعايير الدولية من خلال استيفاء متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي وتطبيقاً لأفضل الممارسات العالمية.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول ديباجة مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بحذف المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م بشأن الموافقة على" الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م" أو أي مراسيم اتحادية تشير لانضمام الدولة لاتفاقيات أو معاهدات التي تبرمها الدولة مع المنظمات الدولية في **ديباجة القوانين** لتفادي ترتيب أي التزامات على الدولة.

- التنويه إلى أن القوانين أعلى مرتبة من المراسيم بقوانين بشأن المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة ويمكن الإشارة في الديباجة إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي لها علاقة بمشروع القانون.

- الإشارة إلى أن الديباجة لا تعتبر جزءاً من أحكام القانون من الناحية القانونية وإنما تتم الإشارة فيها إلى القوانين المرتبطة به، بالإضافة في حال وجود تعارض في أحكام الاتفاقيات السابقة مع القانون اللاحق فإنه يعدل أو يلغى أحكام الاتفاقيات.

- وقد جاء رد معالي/ عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أنه في حال إبرام الدولة اتفاقيات أو معاهدات دولية وتصدر مراسيم بقوانين في شأنها فإنه يترتب عليها التزام الدولة ببنود الاتفاقيات وتصبح جزءاً من القوانين في الدولة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990م بالموافقة على" الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م" أو أي مراسيم اتحادية تتعلق بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة و ذكرت في الديباجة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون فهي:

- المطالبة بالإبقاء على مسمى مشروع القانون كما جاء من الحكومة حيث تم استبدال عبارة **"مكافحة "** التي جاءت من الحكومة بعبارة **" مواجهة"** ليكون مسماه كالآتي "القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن **مواجهة** جرائم غسل الأموال **ومكافحة** تمويل الإرهاب"

- الاستفسار عن أسباب إضافة الحكومة لعبارة **"تمويل التنظيمات غير المشروعة"** في عبار ة **"غسل الأموال "** أينما وردت في مواد مشروع القانون.

- الإشارة إلى أنه تم استبدال عبارة **"مكافحة "** التي جاءت من الحكومة بعبارة **" مواجهة"** في مسمى مشروع القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع جرائم غسل الأموال داخل الدولة وليس الاكتفاء فقط بمكافحة جرائم غسل الأموال أثناء وقوع الجريمة داخل الدولة.

- وقد جاء رد معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديل الذي أدخلته اللجنة في مسمى مشروع القانون وهو كالآتي "القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن **مواجهة** جرائم غسل الأموال **ومكافحة** تمويل الإرهاب" وذلك ليكون متناسقاً مع التعريفات الدولية الخاصة بجرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديل الذي أدخلته اللجنة في مسمى مشروع القانون وهو كالآتي "القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن **مواجهة** جرائم غسل الأموال **ومكافحة** تمويل الإرهاب".

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (1) المتعلقة بالتعريفات فهي :

- الاستفسار عن معنى كلمة **الأصول المعنوية** الواردة في تعريف الأموال.

- التساؤل عن المقصود من كلمة **المستندات** الواردة في تعريف الأموال.

- الإشارة إلى أن كلمة **المستندات** الواردة في تعريف الأموال تعني كافة السندات والإيصالات المالية.

- الاستفهام عن المقصود من عبارة **المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى** الواردة في تعريف الجهات الرقابية.

- الإشارة إلى أن عبارة **المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى** الواردة في تعريف الجهات الرقابية تعني الجهات ذات الاختصاص المالي المباشر والجهات ذات الاختصاص المالي غير المباشر.

- الاستفسار عن **عدم تعريف غسيل الأموال في مادة التعريفات** وإنما تعريفها في المادة رقم (2) من المادة، والاقتراح بأن يتم تعريفها في المادة المتعلقة بالتعريفات.

- الإشارة إلى أن طبيعة هذا القانون هي متعلقة بالعقوبات الاقتصادية فلذلك تم ذكر **تعريف غسيل الأموال** ضمن المادة رقم (2) المتعلقة بذكر أنواع الأعمال المتعلقة بغسيل الأموال.

- وقد جاء رد معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن كلمة الأصول المعنوية الواردة في تعريف الأموال تعني القيمة للعلامة التجارية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على المادة كما عدلتها اللجنة دون إجراء أي تعديل إضافي عليها.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمتي **(أقرض وضمن)** للفقرة (أ) من البند (1) من المادة لتصبح **(حول أو نقل أو أودع أو استبدل أو أقرض أو ضمن المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع)** وذلك لتدعيم المادة.

- الإشارة إلى أن إضافة كلمتي **(أقرض وضمن)** للفقرة (أ) من البند (1) من المادة يعتبر تزيد وتشدد في المادة.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على المادة كما عدلتها اللجنة دون إجراء أي تعديل إضافي عليها.

- **أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (5) من مشروع القانون فهي :**

- الاقتراح بإعادة صياغة البند (3) من المادة ليكون كالآتي (لا يتم تنفيذ قرارات **التجميد** والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية **إلا بأمر من النيابة العامة** وذلك عن طريق المصرف المركزي).

- الإشارة إلى أن كلمة **التحفظ** الواردة في البند (3) هي الأصح وذلك لكون التحفظ على الأموال هو من اختصاص المصرف المركزي ولا تطلب بذلك أمر من النيابة العامة.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على المادة كما عدلتها اللجنة دون إجراء أي تعديل إضافي عليها.

- **وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) فهي :**

- الاقتراح بإضافة ممثل من النيابة العامة للجهات .

- **وقد جاء رد معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية على هذه التعديلات كالآتي:**

- التنويه بعدم إضافة ممثل من النيابة العامة، لأن هناك نيابات محلية ولها نفس الاختصاصات وعلى المستوى الاتحادي في إمارات معينة ،ولم يتم إرسال رسالة واضحة من النائب العام لعرض الموضوع على الحكومة ، ولذلك ترك المشرع للمحافظ إذا رأى ضرورة بإضافة من يراه في اللجنة.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (13) فهي:

- الاقتراح بتغيير كلمة (الحبس) ب (السجن) لأن مدة الحبس ثلاث سنوات .

- الاقتراح بإضافة **كلمة (يشرع)** لتصبح كالآتي : (يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال التالية **أو يشرع فيها)** في بداية البند (1) بحسب قانون العقوبات إذا لم ينص على معاقبة الشروع في الجريمة فإنه لا يدخل ضمن العقوبات.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل البند (1) من المادة (2) ليصبح كالآتي :(يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون **ويشرع فيها** بالحبس مدة لا تزيد ..... **)**

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (01:08) ظهراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية حول سؤال **" الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية "** نصها هو**" ضرورة وضع نظام للتقييم العقاري تلتزم به المؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري".**

- وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن **" تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال "**، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء السادة الأعضاء ملاحظتهم عليه.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من:

1. سعادة / حميد محمد بن سالم .
2. سعادة / سالم محمد هويدن .
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري .
4. سعادة / محمد سعيد الرقباني .
5. سعادة / د. يعقوب علي النقبي .

- كما اعتذر عنها كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان .
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي .
3. سعادة / سلطان سيف السماحي .

- صدق المجلس على **مضبطة الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 08 /04 /2014 م** بعد إبداء بعض من السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة** من معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، بعد تأجيل الملاحظات التي أبديت بشأن المشروع لحين مناقشته .

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة** من معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء حول توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " ، وأحيلت إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- **وافق المجلس على** الطلب المقدم من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " وذلك حسب نص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس .

- **وافق المجلس على** الطلب المقدم من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " وذلك حسب نص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس .

- **وافق المجلس على** الطلب المقدم من لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة التمديد لها لمناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " وذلك حسب نص المادة (51) من اللائحة الداخلية للمجلس .

- **وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي " بتعديل مسمى الهيئة الوطنية للمواصلات "** إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة .

- **وافق المجلس على** مخاطبة مجلس الوزراء في شأن دمج موضوعي **"سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"** و " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **" في شأن أعضاء هيئة التدريس "** في موضوع واحد .

- البيان الإحصائي للجلسة الثانية عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(76) دقيقة و(39) ثانية	(109) دقائق و(52) ثانية	(211) دقيقة و(57) ثانية	% 36.2	% 51.8
موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "	(119) دقيقة و(4) ثوان	(126) دقيقة و(13) ثانية	(260) دقيقة و(16) ثانية	% 45.7	% 48.5

مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال	(110) دقائق و(14) ثانية	(18) دقيقة و(41) ثانية	(161) دقيقة و(39) ثانية	% 68.2	% 11.6

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .